

جامعة المنيا
كلية الآداب
قسم الدراسات الإسلامية

الآراء الفقهية لإبن أبي ذئب في العبادات

"جمعًا ودراسة"

رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية

إعداد الباحثة/ دعاء كامل سعد نور

أخصائي دراسات عليا وبحوث (ثالث) بكلية الآداب- جامعة المنيا

(تعيين أوائل خريجين)

تحت إشراف

فضيلة أ.د/ آمال محمد عبدالغني محمد

أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب

(تخصص الفقه والفقه المقارن)

العام الجامعي

٢٠٢٣م/ ١٤٤٤هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

هود من الآية (٨٨)

صدَقَ الله العَظِيم

إهـــــــداء

إلى سبب وجودي في الحياة.. والدي الحبيب الذي لم يبخل عليّ يومًا بشيء أطال الله في عمرك وبارك في عملك..

إلى والدتي الغالية التي زودتني بالحنان والحب حفظكِ الله لنا، ومتعكِ الله بالصحة والعافية...

إلى مَن كان الأول دومًا في مساندتي وتشجيعي وذلل الصعاب أمامي: زوجي الحبيب حفظك الله لي وجزاك الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة..

وإلى قرة عيني وبهجة قلبي وجنة الدنيا وزينتها {جنات ورحيم} حفظكما الله لي ودمتم نعمة في حياتي..

أُهدي لكم هذا البحث المتواضع راجيةً المولى –عز وجل– أن يجدَ القبول والنجاح.

شكر وتقدير

يقول الله -سبحانه وتعالى- في كتابه العزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ).

صدق الله العظيم [البقرة:٢٣٧].

ويقول النبي -ﷺ-:

{وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ}[١]

صدق رسول الله -ﷺ-

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال:

{مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر الله}[٢] صدق رسول الله -ﷺ-

---

[١] أخرجه النسائي في صحيحه،ج٢/١، رقم الحديث: (٢٥٦٧)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٥١٠/١، رقم: (٢٥٤).

[٢] أخرجه الترمذي في سننه الجامع الكبير، باب: ما جاء في الشكر لمَن أحسن إليك، ج٤٠٣/٣، رقم الحديث: (١٩٥٥)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

بدايةً أحمدُ الله –سبحانه وتعالى– على تمام فضله وعظيم كرمه بما فتح عليّ ويسر وأنعم وأكرم، وأسألُه –سبحانه وتعالى– أن يُلبسَ هذه الدراسة ثوب القبول وتاج الوصول، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم لا رياءً ولا سمعةً، وإنني أشكر جميع مَن ساهم في ولادة هذا البحث العلمي مبتدأةً بالثناء على الله –سبحانه وتعالى– **وخالص شكري وتقديري لأستاذتي الغالية فضيلة الأستاذ الدكتور/ آمال محمد عبد الغني محمد**– أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب– جامعة المنيا، التي تكرّمت وتفضّلت بالإشراف على هذه الدراسة، وأعطتني من وقتها وجهدها وتوجيهاتها؛ فجزاها الله عني خير الجزاء ورفع مِن شأنها وقدرها في الدنيا والآخرة.

كما أشكر لجنة المناقشة على موفور أدبهم وتلطفهم بقبول مناقشة هذه الدراسة، آخذةً بعين الاعتبار كل ملاحظة يتفضلون بها.

فكل الشكر والتقدير لمناقشي الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور/ أشرف محمود محمد الخطيب– أستاذ ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون– جامعة الأزهر، الذي تفضّل وتكرم بمناقشة هذه الدراسة فجزاه الله خير الجزاء.

وأخص بالشكر أستاذي ومناقشي الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور/ ياسر حسن عبد التواب– أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب– جامعة المنيا، لتكرمه وتفضله أيضًا بمناقشة هذه الدراسة فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أشكر كل مَن أدلى إلي بنصيحة وأعطاني من وقته وجهده لإتمام هذا البحث العلمي، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، له الحمد في الأولى والآخرة حمدًا طيبًا كثيرًا مباركًا كما يحب مولانا ويرضى، والصلاة والسلام على رسول الله الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير صلاة طيبة ومباركة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدًا.

رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانًا نصيرًا، اللهم إني تبرأت من حولي وقوتي ولجأت إلى حولك وقوتك فافتح علينا بما تفتح به على عبادك الصالحين، أما بعد:

فإن الله تعالى هيأ لهذه الأمة علماءً أعلامًا يحملون علوم الشريعة من كل خلف عدوله، وخاصة علم الفقه؛ باعتباره يشكل جزءًا مهمًا من تلك العلوم، ولارتباطه الوثيق بحياة الإنسان في علاقاته مع نفسه وخالقه ومجتمعه سواء أكان على مستوى الفرد أم الجماعة.

وكان مِن الذين نهلوا وأخذوا وحملوا من الرجال، **الإمام ابن أبي ذئب –رحمه الله–**؛ فهو عَلَم من أعلام الأمَّة، وعالِم من علمائها، وإمام من أئمَّتها، إمام عالم جمع بين العلم وقوْل الحقِ والشجاعة، حتَّى شهدَ له أقرانه ومَن بعدهم بأنَّه إمام وقته، وتناقل الأئمَّة أخباره، حتَّى صار مثلًا يُقتدى به في العلم وقول الحق، هذا الإمام الذي غفل عن ذكره أهل العلم، حتَّى نسيه العامَّة، وهو الذي لا يهاب الملوك حتى هابته الملوك.

فمن باب الوفاء لهذا الإمام الجليل الذي تفرّق علمه في بطون الكتب، وصعب على غير المختص أن يصل إلى تصور لهذه الشخصية، فقمتُ بجمع ودراسة آرائه الفقهية في باب العبادات؛ ليسهل الاطلاع عليها، ويظهر فقه هذا الإمام الجليل.

سبب اختيار هذا الموضوع وأهميته:

- **سبب اختياري** لهذ الموضوع أن الإمام ابن أبي ذئب آراءه وأقواله الفقهية متناثرة في بطون الكتب فلم يكن له كتاب فقهي يجمع متفرق أقواله، فقمت بجمع ودراسة أراءه الفقهية في باب العبادات؛ ليسهل الاطلاع على فقه هذا الإمام الجليل.

- **أمـا عـن أهميتــه:** فقد تمثلـت فـي إبـراز الجانـب الفقهـي لهـذا العـالِم الجليـل؛ فهـو مـن العلمـاء الـذين شُـهد لهـم شـهادة عامــة بالثقــة، والفضــل، والسـبق بالــدين والعلـم، لاسـيما عـدم وجـود دراسة علمية تناولت الجانب الفقهي عنده **في باب العبادات.**
- **أيضـاً** حاجـة المكتبـة العربيـة الإسـلامية لمثـل هـذا النـوع مـن الدراسـة الفقهيـة لـه وخاصـة أنـه لـم تخرج له مؤلفات علمية كما ذُكر في الكتب التي ترجمتْ له.
- **أيضــاً** إرشـاد البـاحثين إلـى اكمـال فقـه هـذا الإمـام الجليـل فـي غيـر بـاب العبـادات حيـث توجـد لـه آراء فقهيـة تبينـت لـي مـن خـلال بحثـي واطلاعـي، هـذا بجانـب العلـوم الأخـرى التـي حصّـلها الإمـام كعلـم التفسـير، وعلـم الحـديث، وروايـة الأحاديـث النبويـة الشـريفة، بنـاءً علـى مـا ذُكـر فـي الرسـالة العلميــة التــي وجـدتُها لــه كدراســة سـابقة فــي سـيرة الإمـام ومروياتــه التاريخيــة، كـل هـذا يمكــن الدراســة فيــه مــن قِبـل البــاحثين لخــروج رسـائل علميــة ســواء فـــي الفقــه أو الحــديث أو التفسير لهذا الإمام الجليل.

الدراسات السابقة:

- يوجد للإمام دراسة سابقة بعنوان: **(محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب (ت ١٥٩) دراسة في سيرته العلمية ومروياته التاريخية).** وهى رسالة ماجستير بكلية التربية للبنات جامعة تكريت بالعراق –محافظة صلاح الدين–القادسية عام (٢٠٢٠م) للباحثة: هيبت عبدالله سليم وقد بيّنت هذه الدراسة أبرز سمات عصره، والذي يتضمن الجانب السياسي؛ فهو عاصر كلًا من العصرين الأموي والعباسي، ويتضمن الجانب الاجتماعي والعلمي، كما بينتْ أيضًا حياته ومسيرته العلمية التي جعلتْه في صفوة العلماء، ومن العلوم التي تعد من علومه وثقافته: علم التفسير، وعلم الحديث، وعلم الفقه، ورواية الأحاديث النبوية الشريفة، ومروياته التاريخية في عصر الرسالة وعصر الراشدين والعصر الأموي، أما أهم النتائج التي توصلتْ إليها الباحثة في دراستها: أن الإمام بن أبي ذئب حاز على مكانة علمية كبيرة؛ ويعود الفضل في ذلك إلى علو منزلة شيوخه الذين تتلمذ على أيديهم والذين كان لهم الباع الطويل في مختلف العلوم الشرعية في حينها فكان من كبار العلماء في عصره في بغداد والحجاز.
- **أيضاً دراسة أخرى وهى** بحث نُشر بمجلة جامعة تكريت–كلية التربية للعلوم الإنسانية– قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية– للباحث د/ أركان عبد اللطيف محمود بعنوان: **(الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في مسائل الظهار).**

وقد تناول الباحث في بحثه أربعة مسائل في باب الظهار استطاع تحصيلها وهى:

المسألة الأولى: تعليق الظهار بالنكاح

المسألة الثانية: ظهار المرأة من الرجل

المسألة الثالثة: تعدد الكفارة بتعدد المظاهر

المسألة الرابعة: تعدد الكفارة على من ظاهر من نسائه بكلمات :

وتوصل الباحث من خلال الدراسة إلى عدة نتائج منها:

١- أن الإمام ابن أبي ذئب من كبار أتباع التابعين، وذلك لثبوت رؤيته وسماعه عن كبار التابعين، ولم تثبت رؤيته وسماعه من الصحابة- ﷺ-.
٢- بلغ الإمام ابن ابي ذئب -رحمه الله- مكانة علمية كبيرة إذ تبوء منصب الفتيا بالمدينة المنورة في عصره
٣- توفي الإمام ابن أبي ذئب -رحمهُ الله- في الكوفة سنة(١٥٩هـ)، بزمن خلافة المهدي، في طريق عودته من بغداد إلى المدينة المنورة.
٤- تعد آراء الإمام ابن ابي ذئب كسبا جديدا، ودعما للثروة الفقهية، وهو ما يتلهف عليها كثير من العلماء فضلا عن طلاب العلم .

أما عن المنهج المتبع في هذه الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن يكون المنهج المتبع فيها هو: **استقرائي تحليلي مقارن**، الذي يتبين من خلاله الجانب الفقهي عند الإمام ومن وافقه أو خالفه في أقواله الفقهية من أصحاب المذاهب المختلفة، ومنهجي في عرض المسألة كالتالي:

أولًا: ذكر عنوان المسألة ثم تصدّر رأي الإمام ابن أبي ذئب فيها والإشارة إلى مصادر رأيه في الحاشية ثم تحرير محل النزاع في المسألة بتقسيمها لعدة آراء أو مذاهب، ومن وافقهم الإمام من الصحابة – رضي الله عنهم-، والتابعين، ومَن وافقه من أئمة المذاهب المعتمدين.

ثانيًا: ذكر أقوال الفقهاء في المسألة

ثالثًا:ذكر الأدلة لكل رأي

رابعاً: ذكر سبب الخلاف في المسألة

خامساً: المناقشة لكل رأي بأدلته وذكْر الاعتراضات عليه بحسب ما استطعتُ الوقوف عليه من اعتراضات العلماء ثم الترجيح أو ذكْر الرأي المختار في المسألة، ومن خلال عرض المسألة تبين لي رأي الإمام في المسألة ومن وافقه أو خالفه من أصحاب المذاهب المختلفة، وذكرت ذلك في نهاية كل مسألة.

- أيضاً ترجمة للأعلام الغير معروفة.
- عزو الآيات القرآنية.
- تخريج الأحاديث، وذكْر درجة الحديث إن كان في غير الصحيحين.

وفي ختام الدراسة وضعتُ فهارس ترشد القارئ، وقد جاءت على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

أما محتويات البحث:

جاءت هذه الدراسة في ستة فصول يسبقهما مقدمة، وتمهيد، ويتبعهما خاتمة، وفهارس متنوعة، وكانت على النحو التالي:

أما التمهيد: وقد اشتمل على التعريف بعنوان الدراسة :

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: ويحتوي على مصطلحات الدراسة، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الآراء لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف العبادة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: وفيه ترجمة الإمام ابن أبي ذئب –رحمه الله– ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: الحياة السياسية في عصره

المطلب الرابع: ثناء العلماءعليه وزهده وورعه.

المطلب الخامس: مؤلفاته ووفاته.

أما عن تقسيم الخطة لستة فصول كالتالي:

الفصل الأول: "الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في الطهارة

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الطهارة لغةً واصطلاحًا وأدلة مشروعيتها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الطهارة.

المبحث الثاني: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة الطهارة بالتيمم مع وجود الماء إذا انشغل بتحصيله أو استعماله.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التيمم لغة، واصطلاحًا، وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة التيمم إذا كان الماء موجودًا وانشغل بتحصيله أو استعماله في الوضوء أو الغسل.

الفصل الثاني: الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في الصلاة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعيتها. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الصلاة

المبحث الثاني: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسائل الصلاة. ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "حد العورة عند الرجل".

المطلب الثاني: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "مَن جمع بين صلاتين جمع تأخير هل يؤذن لهما ويقيم؟"

المطلب الثالث: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة".

المطلب الرابع: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "حكم ابتداء التهنئة بالعيد".

المطلب الخامس: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "تقديم صلاة عيد الأضحى عن أول وقتها وتأخير صلاة عيد الفطر عن أول وقتها".

المطلب السادس: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "صلاة ركعتين عند دخول المسجد"

المطلب السابع : رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "بدء خطبتي العيد بالتكبير".

الفصل الثالث: الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في الزكاة. ويشتمل عل مبحثين

المبحث الأول: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحًا وأدلة مشروعيتها. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيتها.

المبحث الثاني: الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في مسائل الزكاة:

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "دفع الزكاة للأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم.

المطلب الثاني: رأي الإمام في مسألة "هل يجوز أن تدفع الزوجة زكاة مالها لزوجها الفقير؟".

المطلب الثالث: رأي الإمام في مسألة "مجيء الساعي أو المصدق في زكاة الماشية هل شرط من شروط وجوبها؟ بمعنى أنه لا يتم وجوبها إلا بمجيئه؟".

المطلب الرابع: مقدار الصاع في زكاة الفطر عند الإمام ابن أبي ذئب.

الفصل الرابع: الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في الصوم

المبحث الأول: تعريف الصوم لغة واصطلاحًا وأدلة مشروعيته: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصوم لغة.

المطلب الثاني: تعريف الصوم اصطلاحًا.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الصوم.

المبحث الثاني: الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في مسائل الصوم ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة "مَن أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان ناسيًا".

المطلب الثاني: مسألة "إذا نوى بالنهار صوم نافلة".

المطلب الثالث: مسألة "صوم يوم عرفة للحاج".

الفصل الخامس: الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في الحج

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الحج لغةً واصطلاحًا وأدلة مشروعيته ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحج لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الحج اصطلاحًا.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الحج.

المبحث الثاني: الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في مسائل الحج ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "الجزاء في صيد المدينة".

المطلب الثاني: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "الموضع الذي ابتدأ فيه الرسول -ﷺ- بالتلبية".

المطلب الثالث: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "مَن أهل بعمرة فأحصر بعدو حبسه عن البيت هل عليه قضاء لعمرته أم لا؟".

الفصل السادس: الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في الجنائز ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الجنائز لغةً واصطلاحًا وأدلة مشروعيتها ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الجنازة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيتها.

المبحث الثاني: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة الصلاة على الجنائز في المسجد

ثم ختمتُ الأطروحة بخاتمة ذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها.

هذا وما هو إلا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فهو من فضل الله عليَّ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ولا عصمة إلا لكتاب الله، وسنة رسوله -ﷺ-، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: ويحتوي على مصطلحات الدراسة، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الآراء لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف العبادة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: وفيه ترجمة الإمام ابن أبي ذئب –رحمه الله– ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: الحياة السياسية في عصره

المطلب الرابع: ثناء العلماءعليه وزهده وورعه.

المطلب الخامس: مؤلفاته ووفاته.

المبحث الأول: ويحتوي على مصطلحات الدراسة

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الآراء لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف العبادة لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول

تعريف الآراء لغة واصطلاحًا

الآراء في اللغة: مفردها (رأي) وكلمة (رأي) الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بالعين أو بصيرة، فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، والجمع آراء[١].

ورأى العالم شيئًا أي: اعتقده ونادى به أي عبَّر عن رأيه بصراحة، وذهب الفيروزآبادي إلى أن الرأي هو: الاعتقاد، والجمع آراء، وأصحاب الرأي هم أصحاب القياس؛ لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثًا أو أثرًا[٢].

والرأي في الاصطلاح: هو "اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم ينص عليه" [٣].

---

[١] معجم مقاييس اللغة لابن فارس: باب: الراء والهمزة وما يثلثهما (رأى)، ج٢/ ٤٧٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م..

[٢] القاموس المحيط: للفيروزآبادي، باب:الواو والياء فصل الراء (رأيُ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٨، (١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م)، ص ١٢٨٦.

[٣] الحدود في الأصول: أبو الوليد الباجي الأندلسي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م)، ص ١١٨.

المطلب الثاني

تعريف الفقه لغة واصطلاحًا

الفقه لغة: هو الفهم، ويقال: فقه يفقه كعلم يعلم، أي الفهم مطلقًا، ويقال: فقه يفقه مثل كرم يكرم، أي صار الفقه له سجية، ويقال: تفقه الرجل تفقهًا: أي تعاطى الفقه[١]، ومنه قوله تعالى: **[قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كثيرًا مِمَّا تَقُولُ]**[٢]، وقوله تعالى: **[فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا]**[٣]، ومنه قول النبي -ﷺ-: "الناس معادن كمعادن الفضة والذهب، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"[٤]، وعن صفوان بن سليم عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- قال: "ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين"[٥].

تعريف الفقه اصطلاحًا: هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية"[٦].

والعلم بالأحكام المراد بها هنا: النسب التامة، كثبوت الوجوب للنية في الوضوء في قولنا: النية في الوضوء واجبة، وثبوت الندب للوتر في قولنا: الوتر مندوب، وخرج بالعلم بها العلم بالذوات، كتصور إنسان فلا يُسمى فقهًا.

والشرعية: خرج بها العلم بالأحكام العقلية، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين.

والشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع، وهو الله تعالى أو النبي -ﷺ-.

---

(١) لسان العرب لابن منظور: الطبعة الأولى، ج٥/ ٣٢٣، دار صادر للطباعة والنشر، والطبعة الثالثة (١٤١٤هـ)،ج٥٢٢/١٣ ، مادة الكلمة (فقه).

(٢) سورة هود: الآية (٩١).

(٣) سورة النساء: الآية (٧٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة، باب: الأرواح جنود مجندة، ج٢٠٣١/٤، رقم الحديث: (٢٦٣٨)، موسوعة الكتب الستة، الطبعة الثانية، اسطنبول، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(٥) أخرجه البيهقي في كتابه شعب الإيمان، باب: موت قبيلة أيسر من موت عالم،ج٢٣٠/٣، رقم الحديث: (١٥٨٣)، وضعفه البيهقي وقال: تفرد به عيسى بن زياد بهذا الإسناد، وروي من وجه آخر ضعيف، والمحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري.

(٦) خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: أحمد المنشليلي المالكي، المتوفى سنة ٩٧٩هـ، دار المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م، ج١/ ٦.

العملية: خرج به العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية، كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا: القدرة واجبة لله تعالى، وهكذا بقية الصفات، وهذا يسمى علم الكلام وعلم التوحيد.

والمراد بالعملية: المتعلقة بكيفية عمل، ولو كان قلبيًا كالنية، فالصلاة في قولنا: الصلاة واجبة عمل، وكيفيته -أي صفته- الوجوب، والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة.

والنية في قولنا: النية في الوضوء واجبة: عمل قلبي، وكيفيتها الوجوب، والحكم هو ثبوت الوجوب للنية.

المكتسب: خرج به علم الله، وعلم جبريل على القول بأنه غير مكتسب بل ضروري خلقه الله فيه، والحق أن علم جبريل مكتسب يكتسبه من اللوح المحفوظ.

من أدلتها: خرج به علم المقلد، فهو مستفاد من قول الغير لا من أدلة الأحكام.

التفصيلية: الحق أنه لبيان الواقع لا للاحتراز، وكيفية الأخذ من الأدلة التفصيلية أن تقول: أقيموا الصلاة، أمر، والأمر للوجوب، ينتج: أقيموا الصلاة للوجوب.

ولا تقربوا الزنا: نهي، والنهي للتحريم، ينتج: لا تقربوا الزنا للتحريم وهكذا[١]

---

[١] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ج١/٢١.

المطلب الثالث

تعريف العبادة لغة واصطلاحًا

العبادة في اللغة: عبد: العبد: الإنسان، حرًا كان أو رقيقًا، يذهب بذلك إلى أنه مربوب لباريه- جل وعز- .

ويقال: فلان عبد بين العبودة والعبودية والعبدية؛ وأصل العبودية الخضوع والتذلل.

وتستعمل بمعنى الطاعة والمستحِق بها الله تعالى؛ فهو رب العباد كلهم والعبيد[١]، قال تعالى: **[وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ]**[٢].

والعبادة اصطلاحًا: هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيمًا لربه[٣].

وعرفها ابن تيمية فقال: العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة: فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة، وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله، والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف من عذابه، وأمثال ذلك هي من العبادة لله[٤].

---

[١] لسان العرب: لابن منظور، حرف (د) المهملة، فصل العين المهملة: (عبد)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٣ (١٤١٤هـ) ج٣/ ٢٧٠- ٢٧١.

[٢] سورة الذاريات: الآية (٥٦).

[٣] التعريفات: للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأنباري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص ١٨٩.

[٤] العبودية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة المجددة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ص٤٤.

المبحث الثاني: وفيه ترجمة الإمام ابن أبي ذئب -رحمه الله-

ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: الحياة السياسية في عصره

المطلب الرابع: ثناء العلماءعليه وزهده وورعه.

المطلب الخامس: مؤلفاته ووفاته.

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، وكنيته ومولده، ونشأته

أولاً: اسمهُ ونسبه

اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذِئب. وأبي ذِئب أسمهُ: هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبى قيس بن عبد ود(١).

ونسبه: هو العامري القريشي المدني، فالعامري: نسبة إلى عامر بن لؤي بن غالب، والقُرَيْشي: نسبة إلى قريش، وهي من القبائل التي تنتمي الى النضر بن كنانة. المَدِني: نسبة الى مدينة الرسول-ﷺ-(٢).

ثانياً: كنيتهُ ومولده

كان يُكنى أبا الحارث وولد سنة ٨٠ هـ **عام الجحاف وهو العام الذي شهدت فيه مكة سيلًا قويًا ذهب بالحجاج، وأغرق بيوت مكة، وجحف كل شيء مر به وكان ذلك سنة ثمانين** (٣).

ثالثاً: نشأته

نشأَ الإمام ابن ابي ذئب في المدينة المنورة، نشأةً علميةً بين جده ابيه واخيه الاكبر المغيرة وخاله الحارث اذ كانوا رواة للحديث، فهذا دليل على انه نشأة في أسرة ذات علم وصلاح، وبين التابعين وتابعي التابعين رضوان الله عليهم اجمعين فطلب العلم بها متأخراً، وقال: (لو طلبته وأنا صغير كنت أدركت مشايخ فرطت فيهم، وكنت أتهاون بهذا الأمر حتى كبرت وعقلت) (٤)، ثم رحل الى بغداد وحدث بها، ثم رحل بعدها الى الكوفة قاصدا الرجوع الى المدينة النبوية فتوفاه الأجل هناك (٥).

---

(١) الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ج٤/٤٥٥.

(٢) تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢ م، ج٣/٥١٥ وما بعدها ترجمة رقم (١٠٥١).

(٣) الطبقات الكبرى القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم: أبو عبد الله محمد بن سعد الهاشمي، ص٤١٢ وما بعدها، ترجمة رقم(٣٥٠).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد، ج٥/٤٥٦.

(٥) المرجع السابق، وانظر سير أعلام النبلاء،ج٧/١٤٢.

المطلب الثاني
شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه

تتلمذ الإمام ابن أبي ذئب على أيدى كبار العلماء: فقد سمع من عكرمة، وشرحبيل بن سعد، وسعيد المقبري، ونافع العمري، وأَسد بن أبي أسيد البراد، وصالح مولى التوأمة، وشعبة مولى بن عباس، وخاله الحارث بن عبد الرحمن القرشي، ومُسلم بن جندب، وابن شهاب الزهري، والقاسم بن عباس، ومحمد بن قيس، وإسحاق بن يزيد الهُذلي، والزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري، وسعيد بن سمعان، وعثمان بن عبد الله بن سراقة، ومحمد بن المنكدر، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، وخلقًا سواهم.

ثانياً: تلاميذه

أما تلاميذه: فقد حدّث عنه ابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي فديك، وشبابة بن سوّار، وأبو علي الحنفي، وحجاج بن محمد، وأبو نعيم، ووكيع، وآدم بن أبي إياس، والقعنبي، وأسد بن موسى، وعاصم بن علي، وأحمد بن يونس اليربوعي، وعلي بن الجعد، وابن وهب والمقرى، وخلق كثير[1].

---

[1] سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م: ج٧/ ١٤٠.

المطلب الثالث

الحياة السياسية في عصره

كانت الحياة السياسية مضطربة في عصر الإمام ابن أبي ذئب؛ حيث كان يسودها الظلم والفساد من الامرأء، والحكام وقد ذكر ذلك عندما سأله أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور عن معن بن زائدة، وكان أميرًا على أهل اليمن، قال أبو جعفر المنصور لابن أبي ذئب ما تقول في معن بن زائدة، قال ابن أبي ذئب: قَولي فيه وعلمي به أنه عدو الله، يقتل المسلمين بغير حق والمعاهدين، ويحكم بغير ما أنزل ويفسد العباد والبلاد.

وكذلك عندما سأله أبو جعفر عن نفسه، قال: ما تقول فيَّ يابن أبي ذئب؟

قال ابن أبي ذئب: أنت والله الرجل الذي أمرر على المسلمين أمرهم، ظلمتهم، واعتديت عليهم، وسفكت الدماء الحرام، وأخذت الأموال من غير حلها ووضعتها في غير حقها، وأهلكت المسلمين، والفقراء، واليتامى، والمساكين.

وكذلك عندما سأله عن حالات الناس؟ قال: يا أمير المؤمنين، هلك الناس، وضاعت أمورهم، فلو اتقيت الله فيهم، وقسمت فيئهم فيهم فقال أبو جعفر: ويل لك يابن أبي ذئب، لولا ما بعثنا بذلك الفيء من البعوث وسددنا به من الثغور لأتيت في منزلك وأخذت بعنقك وذُبحت كما يذبح الجمل، فقال ابن أبي ذئب يا أمير المؤمنين، قد بعث البعوث وسد الثغور وقسم فيئهم فيهم غيرك، قال: ويلك، ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، فأطرق أبو جعفر رأسه إطراقة ثم رفع رأسه فقال: إن عمر بن الخطاب –رحمه الله– عمل لزمان وعملنا لغيره.

فقال: يا أمير المؤمنين إن الحق لا تنقله الأزمان عن مواضعه ولا تغيره عن وجهه.

فقال أبو جعفر بعد أن أطرق رأسه إطراقة ثم رفعها: مَن أراد أن ينظر إلى خير أهل الأرض فلينظر إلى هذا الرجل وأومأ إلى ابن أبي ذئب[1].

---

[1] سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، ج٧/ ١٤٣- ١٤٤، وانظر: الجزء فيه من أخبار ابن أبي ذئب: أبو سليمان محمد بن عبد الله الربعي (المتوفى ٣٧٩هـ)، تحقيق أبو هاشم إبراهيم الهاشمي، الناشر: مؤسسة الريان، ط١ (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ج١/ ٤٩- ٥٠- ٥١.

المطلب الرابع

ثناء العلماء عليه وزهده وورعه

أولاً: ثناء العلماء عليه

أثنى عليه الكثير من العلماء منهم: قال أحمد بن حنبل: كان ابن أبي ذئب يشبه سعيد بن المسيب وكان رجلًا صالحًا يأمر بالمعروف وكان ثقة، صدوقًا أفضل من مالك بن أنس إلا أن مالكًا أشد تنقية للرجال منه.

وقال يحيى بن معين(١): ابن أبي ذئب ثقة وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة إلا أبا جابر البياضي(٢) وقدمه على عبد الله بن جعفر المخرمي(٣) تقديمًا كثيرًا متفاوتًا.

وقال الشافعي: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب.

وقال النسائي: ثقة.

وقال الواقدي(٤): كان من أروع الناس وأفضلهم، وكانوا يرمونه بالقدر وما كان قدريًا، لقد كان ينفي قولهم ويعيبه ولكنه كان رجلًا كريمًا يجلس إليه كل أحد فيخشاه فلا يطرده ولا يقول له شيئًا وإن هو مرض عاده، وكانوا يتهمونه بالقدر لهذا وشبهه.

---

(١) **يحيى بن معين:** هو الإمام الحافظ، الجهبذ، شيخ المحدثين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، ولد سنة ١٥٨هـ، سمع من ابن المبارك، ويحيى بن زكريا، ومعتمر بن أبي سليمان، وإسماعيل بن عياش، ويحيى القطان، وخلف كثير بالعراق والحجاز والشام ومصر، وروى عنه أحمد بن حنبل، ومسلم، وعثمان بن سعيد الدارمي وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو بكر بن أحمد بن علي المروزى وخلائق، وكتب العلم وهو ابن عشرين سنة وقال عنه النسائي: أبو زكريا أحد الأئمة في الحديث، ثقة، مأمون، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج١١/ ٧١- ٧٢- ٧٣.

(٢) **أبا جابر البياضي:** واسمه محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن قيس بن مالك بن العجلان بن عامر بن بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج، وأمه كبشة بنت فروة بن عمرو بن وذفة بن عبيد بن عامر بن بياضة، فولد محمد بن عبد الرحمن: جابرا، وأمه أم عمرو بنت كعب بن عمير بن فهم بن قيس عيلان، قال محمد بن عمر: تُوفي أبو جابر البياضي سنة ثلاثين ومائة في آخر سلطان بني أمية، وكان قليل الحديث، ورأيتهم يتقون حديثه، انظر: الطبقات الكبرى: أبو عبد الله المعروف بابن سعد، ج٥/ ٤٠٧.

(٣) **عبد الله بن جعفر المخرمي:** هو الإمام المحدث، العلامة، أبو محمد عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن، ابن صاحب النبي -ﷺ- المسور بن مخرمة الزهري، المخرمي، المدني، حدّث عن أبيه وعمة أبيه أم بكر بنت المسور وغيرهم، وحدّث عنه: الواقدي وعبد الرحمن بن مهدى، و ابن يحيى التميمي وعدة، وكان فقيهًا مفتيًا بصيرًا بالمغازي، وثقه أحمد بن حنبل وغيره، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج٧/ ٣٢٨- ٣٢٩.

(٤) **الإمام الواقدي:** هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني مولى بنى هاشم، كان إمامًا عالمًا له التصانيف في المغازي وغيرها، وله كتاب الردة، سمع من ابن أبي ذئب، ومعمر بن راشد، ومالك بن أنس، والثوري وغيرهم، تولى

وقال حماد بن خالد[1]: كان يشبه ابن أبي ذئب سعيد بن المسيب في زمانه وما كان ابن أبي ذئب ومالك في موضع عند سلطان إلا تكلم ابن أبي ذئب بالحق والأمر والنهي ومالك ساكت، وإنما كان يقال: ابن أبي ذئب وسعد بن إبراهيم أصحاب أمر ونهي وكان ثقة في حديثه صدوقًا رجلًا صالحًا ورعًا[2].

ثانياً: زهده وورعه

أما عن زهده وورعه، فكان -رحمه الله- يصلي الليل أجمع ويجتهد في العبادة، ولو قيل له: إن القيامة تقوم غدًا ما كان فيه مزيد من الاجتهاد، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وكان شديد الحال يتعشى بالخبز والزيت، وكان له طيلسان وقميص فكان يشتو فيه ويصيف[3].

القضاء بشرقي بغداد، كانت ولادته في أول سنة ثلاثين ومائة، وتُوفي عشية يوم الإثنين حادي عشر ذي الحجة سنة سبع ومائتين، انظر: وفيات الأعيان، ج٤/ ٣٥٠ي.

[1] **حماد بن خالد** هو الخياط أو عبد الله القرشي كان ببغداد وأصله بصري، وروى عن معاوية بن صالح، ومالك بن أنس وبن أبي ذئب، وروى عنه سعيد بن محمد الجرمي ومحمد بن عبد الله بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن أبي شيبة، قال عنه يحيى بن معين: ثقة، وهو مدني، وكان يقرأ الحديث، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: هو صالح الحديث، ثقة، وعنه أبو زرعة قال: الخياط شيخ ثقة، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج٣/ ١٣٦.

[2] تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، ت: د/ بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ج٢٥/ ٦٣٤- ٦٣٥- ٦٣٦- ٦٣٧-٦٣٨، وانظر: سير أعلام النبلاء: ج٦/ ٥٦٧،

[3] انظر: المرجع السابق تهذيب الكمال: ج٢٥/ ٦٣٧، وانظر: سير أعلام النبلاء: ج٦/ ٥٦٢،

المطلب الخامس
مؤلفاته ووفاته

أولاً: مؤلفاته

كان الإمام ابن ابي ذئب يحفظ حديثه عن صدر، ولم يكن له كتاب ولا شيء ينظر فيه، وقال الدارقطني: كان ابن أبي ذئب صنف موطًا فلم يخرج[١]. وليس له حديث مثبت في شيء[٢].. وقيل إن اول من صنف في الحديث وبوبه في مدينة رسول الله – ﷺ– هم: ابن ابي ذئب، والإمام مالك، رحمهم الله– وأن لأبن أبي ذئب موطأً أكبر من موطأ مالك بأضعاف، حتى قيل لمالك: ما الفائدة في تصنيفك؟ فقال: ما كان لله بقي، لكن هذا الموطأ لم يعرف إلا اسمه، فلم يكتب له البقاء، لأنه لم يطبع ولم يتداول، ولم يشتهر كموطأ مالك، ولم يعرف إلا بالحديث عن اسمه في بعض الكتب والله اعلم[٣]..

ثانياً: وفاته

اجمع كل من ترجم لابن ابي ذئب –رحمه الله– انه توفي في الكوفة، ودفن بها،ولكنهم اختلفوا في سنة وفاته على رأيين:

الرأي الاول: انه توفي سنة ١٥٩هـ وهذا ما عليه غالب كتب التراجم، وهو ما نُقل عن تلاميذه الواقدي، وابي نعيم [٤].

والرأي الثاني: انه توفي سنة ١٥٨هـ، وهو ما نقل عن ابي فديك [٥].

والرأي الأول هو الراجح والله اعلم، لأن هذا هو ما عليه غالب من ترجم له من كبار الحفاظ، كالإمام احمد، وابن سعد، والبخاري، والخطيب البغدادي، وابن خلكان، والمزي، والذهبي[٦]، وهذا هو المنقول عن اخص تلاميذه، وهو الامام الواقدي، وكذلك بن ابي نعيم، وهم ادرى الناس بشيخهم،وتوفي وهو يومئذ ابن تسع وسبعين سنة، وقد ترجم له ابن سعد في الطبقات الكبرى متمم التابعين وعده من الطبقة الخامسة من التابعين من أهل المدينة[٧]. فرحم الله الإمام رحمة واسعة وجزاه الله خير الجزاء في الآخرة ...

---

[١] تهذيب الكمال،ج٢٥/ ٦٣٧.

[٢] سير أعلام النبلاء،ج٧/١٤١.

[٣] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،الناشر: دار طيبة،ج١/٩٣. وانظر : الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة:أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني ،ج١/٨-٩.

[٤] تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ج٢٥/ ٦٤٣. وانظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين الإربلي ،ج٤/١٨٣.

[٥] المرجع السابق تهذيب الكمال، وانظر :طبقات الفقهاء لأبو إسحاق الشيرازي،ص٦٧.

[٦] المرجع السابق تهذيب الكمال ، وانظر:الطبقات الكبرى لابن سعد،ج٥/٤٥٩.وانظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله،ج٣/٢٨٩.

[٧] الطبقات الكبرى القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، ص ٤١٢ وما بعدها، ترجمة رقم (٣٥٠).

الفصل الأول

"الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في الطهارة"

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الطهارة لغةً واصطلاحًا وأدلة مشروعيتها:

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول : تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الطهارة.

المبحث الثاني: رأي الإمام ابن أبي ذئب في الطهارة بالتيمم مع وجود الماء إذا انشغل بتحصيله أو استعماله.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التيمم لغة، واصطلاحًا، ومشروعيته.

المطلب الثاني: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة التيمم إذا كان الماء موجودًا وانشغل بتحصيله أو استعماله في الوضوء أو الغسل.

المبحث الأول: تعريف الطهارة لغةً واصطلاحًا وأدلة مشروعيتها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول : تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الطهارة.

المطلب الأول

تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً

أولاً: الطهارة لغة: "طهر مأخوذة من الطُهر وهو نقيض الحيض، ونقيض النجاسة، والجمع أطهار، وقد يطهر طهرًا وطهارةً ونقول: رجلُ طاهرُ، ورجالُ طاهرون، ونساءُ طاهرات" [١].

وقد ورد لفظ الطهارة في القرآن الكريم بمعان متعددة:

١- قوله تعالى: **[لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ]**[٢]، فإن معنى الطهارة المذكور هو الاستنجاء بالماء. [٣]

٢- قوله تعالى: **[وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ]**[٤]، أي أحل لكم بالنكاح الصحيح.[٥]

٣- قوله تعالى: **[وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ]**[٦]، معناه طهّراه من تعليق الأصنام عليه، ومن فعل المعاصي والأفعال المحرمة. [٧]

٤- قوله تعالى: **[رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً]**[٨]، أي من الأدناس والباطل. [٩]

٥- قوله تعالى: **[وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ]**[١٠].

---

[١] لسان العرب لابن منظور، فصل الطاء المهملة، مادة (طهر) ، ج٤/ ٥٠٤.

[٢] سورة التوبة: الآية (١٠٨).

[٣] تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ،ج٤/١٨٧-١٨٨.

[٤] سورة هود: الآية (٧٨).

[٥] تفسير الماوردي: النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان،ج٢/٤٨٩.

[٦] سورة البقرة: الآية (١٢٥).

[٧] معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ج١/٢٠٧.

[٨] سورة البينة: الآية (٢).

[٩] معاني القرآن وإعرابه للزجاج ،ج٥/٣٤٩.

[١٠] سورة المدثر: الآية (٤).

أي التطهير من النجاسات والتطهير من الأدناس [1].

ثانياً: الطهارة اصطلاحاً: هي (رفع الحدث)، وهو زوال الوصف الحاصل بالبدن، المانع من الصلاة والطواف ومس المصحف. وينقسم الحدث إلى أصغر وأكبر، فما أوجب الغسل يسمى أكبر، وما أوجب الوضوء يسمى أصغر. (وزوال الخَبَث) أي النجاسة الطارئة على محل طاهر. [2]

---

[1] تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ج١٠/٣٠١.

[2] نيل المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر –رحمه الله –، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م، ج ٣٨/١.

المطلب الثاني
أدلة مشروعية الطهارة

من الكتاب:

١) قال تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرضي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طيبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**][(١)].

٢) قال تعالى: [**وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**][(٢)].

٣) قال تعالى: [**إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ**][(٣)].

من السنة:

١) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –ﷺ– قال: "**لا تقبَل صلاة من أحدث حَتى يَتوضأ**"[(٤)].

٢) عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: إني سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: " لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"[(٥)] [(٦)].

من الإجماع: أجمع المسلمون أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل ولم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف[(٧)].

---

(١) سورة المائدة: الآية (٦).

(٢) سورة الفرقان: الآية (٤٨).

(٣) سورة الأنفال: الآية (١١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، ج١/ ٣٩، رقم الحديث: (١٣٥).

(٥) **الغلول**: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى الجزري بن الأثير (المتوفى ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، ج٣/ ٣٨٠.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة،ج١/ ٢٠٤ رقم الحديث: (٢٢٤).

(٧) الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، (١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م)، ص٤١.

المبحث الثاني

رأي الإمام ابن أبي ذئب في الطهارة بالتيمم مع وجود الماء إذا انشغل بتحصيله أو استعماله.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التيمم لغة، واصطلاحًا، وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة التيمم إذا كان الماء موجودًا وانشغل بتحصيله أو استعماله في الوضوء أو الغسل.

المطلب الأول

تعريف التيمم لغة واصطلاحًا وأدلة مشروعيته

قبل الدخول في المسألة أشير باختصار إلى تعريف التيمم لغة واصطلاحًا ومشروعيته.

أولًا: التيمم لغة: هو القصد، قال ابن فارس–رحمه الله–: "الياء والميم كلمة تدل على قصد الشيء، وتعمده وقصده"[١]

ومنه قوله تعالى: **[فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا]**[٢].

ومنه قوله تعالى: **[وَلَا آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ]**[٣]، أي قاصدين البيت الحرام[٤].

وقوله تعالى: **[وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ]**[٥]، أي: "ولا تعمدوا ولا تقصدوا الردئ من أموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه، ولكن تصدقوا من الطيب الجيد"[٦].

ثانيًا: التيمم اصطلاحًا هو: "طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين منه، تستعمل عند عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله"[٧].

ثالثًا: مشروعية التيمم

قال الإمام (الكاساني): "فلا خلاف في أن التيمم من الحدث جائز، عُرف جوازه بالكتاب والسنة والإجماع"[٨].

---

[١] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج٦/ ١٥٢، باب: الياء وما بعدها في المضاعف والمطابق، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: (١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م)، ط: دار الجيل ١٤٢٠هـ.

[٢] سورة النساء: الآية (٤٣).

[٣] سورة المائدة: الآية (٢).

[٤] جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: (١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م)، ج٩/ ٤٧١.

[٥] سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

[٦] جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ج٥/ ٧.

[٧] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أو عبد الله، المعروف بالحطّاب الرُّعيى المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط٣ (١٤١٢هـ– ١٩٩٢م)، ج١/ ٣٢٥.

[٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج١/ ٤٤.

وقال: الحطَّاب: "وانعقد الإجماع على مشروعيته"[١]: أي التيمم.

وقال النووي: "والتيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع"[٢].

هذه بعض النقولات من أقوال الفقهاء -رحمهم الله-، أما التفصيل لذكر الأدلة من الكتاب والسنة وما أجمع عليه الفقهاء فهو مفصل في كتب الفقه لمن أراد الاطلاع عليها[٣].

---

[١] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطّاب المالكي، ج١/ ٣٢٥.

[٢] المجموع شرح المهذب للنووي، ج٢/ ٢٠٦.

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج١/ ٤٤ وما بعدها، وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب المالكي، ج١/ ٣٢٥، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الحنبلي، ج١/ ١٦٠، وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، للشربيني الشافعي، ج١/ ٢٤٥.

المطلب الثاني

رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة " التيمم إذا كان الماء موجودًا وانشغل بتحصيله أو استعماله في الوضوء أو الغسل.

أولاً: عند الإمام ابن أبي ذئب لا يجوز التيمم مع وجود الماء إذا اشتغل بتحصيله أو استعماله ولو خرج الوقت، وعليه أن يتوضأ أو يغتسل ليصلي .

قال **الوليد بن مسلم**[١]: "فذكرت ذلك لمالك، **وابن أبي ذئب**، وسعيد بن عبد العزيز[٢]، فقالوا يغتسل، وإن طلعت الشمس"[٣].

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول: وهو أنه لا يجوز التيمم مع وجود الماء إذا انشغل بتحصيله أو استعماله، وعليه أن يتوضأ، أو يغتسل ليُصلي، ولو خرج وقت الصلاة **وبه قال الإمام ابن أبي ذئب** ووافقه جمهور العلماء من الحنفية[٤]، وقول للمالكية[٥] والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وأكثر أهل العلم[٨].

---

[١] **الوليد بن مسلم:** هو أبو العباس القرشي الفقيه، مولى بني أمية، وُلد سنة تسع عشرة ومائة، وكان من الأخماس، فصار لآل مسلمة بن عبد الملك، قيل: أنه حج في سنة أربع وتسعين ومئة، ثم انصرف، فمات في الطريق قبل أن يصل دمشق في المحرم، انظر: مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج٢٦/ ٣٥٤.

[٢] **سعيد بن عبد العزيز:** (المتوفى: ١٦٧هـ)، هو الإمام القدوة مفتي دمشق، ويقال: أبو عبد العزيز، ولد سنة تسعين في حياة سهل بن سعد، وأنس بن مالك –رضي الله عنهما–، وقرأ القرآن على ابن عامر، ويزيد بن أبي مالك، روى عن مكحول والزهري ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وروى عنه الوليد بن مسلم، والحسن بن يحيى الخشني، وأبو مسهر، وآخرون، قال عنه بن معين أنه كان حُجة، وقال الحاكم: سعيد لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم والفقه والأمانة، انظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوى، ج٢/ ٤٤٠.

[٣] المغني لابن قدامة، ج١/ ١٩٦.

[٤] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ج١/ ١٦٧، وانظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢: (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ج١/ ٢٣٢- ٢٣٣.

[٥] المغني لابن قدامة، ج١/ ١٩٦.

[٦] روضة الطالبين وعمدة المفتيين للنووي، ج١/ ٩٣، وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، للشربيني، ج١/ ٢٤٧.

[٧] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الدمشقي الحنبلي، ط٢، ج١/ ٣٠٣، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج٢١/ ٤٦٨.

[٨] المغني لابن قدامة، ج١/ ١٩٦.

الرأي الثاني: وهو جواز التيمم خوفًا من فوات وقت الفريضة لمن انشغل بتحصيل الماء واستعماله في الوضوء أو الغسل وبه قال زفر من الحنفية[١]، والراجح أو المشهور عند المالكية[٢]، ورواية للحنابلة[٣]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وهو رأي ابن حزم الظاهري أيضًا[٥].

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

١- أقوال فقهاء الرأي الأول وهو عدم جواز التيمم

- **الأحناف:** قالوا لا يصح التيمم لخوف فوات صلاة الجمعة أو صلاة مكتوبة، وإنما يجوز التيمم لهما عند عدم القدرة على الماء خلافًا (لزفر)؛ وذلك لأنها تفوت إلى خلف أي إلى ما يقوم مقامها وهو الأصل وهو الظهر لصلاة الجمعة، والقضاء للصلاة المكتوبة[٦].
- **قول للإمام مالك بالوضوء أو الاغتسال ولو طلعت الشمس،** وهو ليس المشهور عند المالكية، وهذا القول هو الذي وافق فيه الإمام ابن أبي ذئب. [٧].

*قال الوليد: سألت مالك بن أنس، والليث بن سعد عن قول أبي عمرو[٨] في تيمم مَن خاف طلوع الشمس أو مغربها، فلم يعرفاه، قالا: "ليس لأحد يجد الماء رخصة التيمم، فقال الوليد: ولا أعلمني إلا سألت **ابن أبي ذئب،** وسعيد بن عبد العزيز، فقالا مثل ذلك"[٩].

***ووجه ما ذهبوا إليه:** أن الله –سبحانه وتعالى– إنما أباح التيمم للصحيح عند عدم الماء، فإذا خشي فوات الوقت متى طلب الماء حسن أن يقال: إنه غير واجد للماء لعدم القدرة عليه في الوقت والضيق،

---

[١] رد المحتار على الدر المحتار: ابن عابدين الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ج١/ ٢٤٦.

[٢] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: للشنقيطي، المتوفى: (١٢٠٦- ١٣٠٢هـ)، ج١/ ٦١٣- ٦١٤، وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي، ج١/ ٣٣٧، وانظر: الجامع لمسائل المدونة، ج١/ ٣٣١.

[٣] مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج٢١/ ٤٥٤- ٤٥٥، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج١/ ٣٠٣.

[٤] مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج٢١/ ٤٥٤- ٤٥٥.

[٥] المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، ج١/ ٣٤٨- ٣٥٠.

[٦] البحر الرائق: شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ج١/ ١٦٧.

[٧] المغنى لابن قدامة،ج١/١٩٦.

[٨] أبو عمرو: هو الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، كان يسكن بمحلة الأوزاع وهي العُقيبة الصغيرة، ظاهر باب الفراديس وهو الذي يقال له الآن باب العمارة بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطًا بها إلى أن مات، وقيل كان مولده بعلبك في حياة الصحابة، وولد سنة ثمان وثمانين، وكان خيّرًا فاضلاً، مأمونًا كثير العلم والحديث والفقه، حُجة، وكان ثقة، تُوفي سنة سبع وخمسين ومائة، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج٧/ ١٠٧- ١٠٩.

[٩] مسائل حرب الكرماني، كتاب: الطهارة: أبو محمد بن خلف الكرماني، ت: عامر بهجت، ص ٥٨٤، مسألة رقم (١١٤٧- ١١٤٨).

وعادم القدرة على الشيء غير واجد له، فإذا كان الماء موجودًا وغسل الأعضاء به ممكنًا استحال أن يقال: إنه غير واجد، وإذا استحال ذلك لم يصح التيمم كتعليق إجازته على عدم الوجود[١].

- **وعند الشافعية:** من خاف فوات الوقت لو توضأ وكان واجدًا للماء، فإنه لا يجوز له التيمم على المذهب[٢].
- **وعند الحنابلة** قالوا: "ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفًا من فوات المكتوبة هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم"[٣]

٢- أقوال فقهاء الرأي الثاني وهو جواز التيمم

- **من الأحناف من خالف المذهب** وقال بالجواز وهو **(زفر)** قال: "إن خشي فوت الوقت يجوز له التيمم وإن كان الماء قريبًا أقل من ميل لإطلاق الآية"[٤].

"فالنص مطلق عن اشتراط المسافة"[٥]، فالأصل المعتبر عنده هو الوقت لا قرب الماء ولا بعده[٦].

والاعتبار عند الحنفية في جواز التيمم هو المسافة دون خوف الفوت فعندهم ليس له أن يتيمم إذا كان الماء قريبًا منه بعكس ما قال زفر[٧].

- **وعند المالكية** فالمشهور أو الراجح عندهم هو جواز التيمم لمن خاف فوات الوقت وهذا القول الراجح هو ما ذكره ابن القاسم عن مالك في المدونة، قال: سألت مالكًا عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء ولا يقدر عليه؟ قال: يعالجه ما لم يخف فوات الوقت، فإذا خاف فوات الوقت تيمم وصلى ولا إعادة عليه[٨]، وهذا هو الراجح عندهم[٩].

وذكر ابن القاسم في المدونة أيضًا رواية لمالك أنه يتيمم ويصلي ويعيد بعد الوقت إذا وجد الماء قال: وقد كان مرة من قوله في الحضري أنه يعيد إذا توضأ[١٠].

---

[١] شرح التلقين للمازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، ج١/ ٢٧٩.

[٢] روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، ج١/ ٩٣.

[٣] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج١/ ٣٠٣.

[٤] العناية شرح الهداية: بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٠هـ)، ج١/ ٥١٦.

[٥] نفس المرجع السابق:العناية شرح الهداية.

[٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج١/ ٥٥.

[٧] البداية شرح الهداية، ج١/ ٥١٦.

[٨] المدونة للإمام مالك، ج١/ ١٤١- ١٤٧.

[٩] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي، ج١/ ٣٣٧، وانظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي، ج١/ ٦١٤.

[١٠] المدونة للإمام مالك، ج١/ ١٤٦.

ولكن الراجح في كتبهم هو أنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه[١].

أما عن الوجه المروي عن مالك أن حكم التيمم الذي رواه أبو جعفر الأبهري أنه قد علم أن الماء لا يعدم أصلًا وقد اتفق على أن عادمه في الوقت يتيمم مع العلم أنه يجده بعد الوقت، فاقتضى ذلك أن العلة هي تحصيل الفعل في الوقت لئلا يذهب وقت الوجوب فينتقل الفعل عن كونه أداء لكونه قضاء وإذا كانت العلة هذه، وجب أن يتيمم؛ لأنه إن لم يتيمم أوقع الصلاة قضاء، وإيقاعها بالتيمم أداء أولى من إيقاعها قضاء بالماء[٢].

- **وللحنابلة رواية أخرى** غير ما عليه المذهب، وهي: جواز التيمم اختارها الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وقدم شرط الوقت على شرط الطهارة[٤].

* وقاس ذلك على صلاة الخوف التي يصليها في وقتها بحسب حاله ولا يفوت الصلاة ليصليها صلاة أمن[٥].

* أيضًا قاس ابن تيمية في قوله بالتيمم فمن حُبس في مكان نجس ولا يستطيع بالخروج إلا بعد فوات الوقت فله أن يُصلي فيه ولا يفوت وقت الصلاة ليصلي في غيره[٦].

وغير ذلك من القياسات التي ذكرها ابن تيمية في مجموع الفتاوى[٧].

---

[١] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ج١/ ١٥٣- ١٥٤، وانظر: مواهب الجليل للحطاب المالكي، ج١/ ٣٣٧، وانظر: لوامع الدرر، ج١/ ٦١٤، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة، ج١/ ٢١٠، وانظر: شرح التلقين: أبو عبد الله المازري المالكي، ج١/ ٢٧٨- ٢٧٩.

[٢] شرح التلقين للمازري المالكي، ج١/ ١٧٩.

[٣] ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الخراشي الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسُجن مدة، ونُقل إلى الإسكندرية ثم أُطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢هـ، واعتُقل بها سنة ٧٢٠هـ، ثم أُعيد، ومات معتقلًا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير، انظر: الإعلام للزركلي، ج١/ ١٤٤.

[٤] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج١/ ٣٠٣.

[٥] مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج٢١/ ٤٥٥.

[٦] المرجع السابق

[٧] المرجع السابق ج٢١/ ٤٥٤- ٤٥٥.

وقال: "الصلاة المفروضة في الوقت وإن كانت ناقصة خير من تفويت الصلاة بعد الوقت وإن كانت كاملة"[١].

- **وعند ابن حزم الظاهري** انشغاله بتحصيل الماء واستعماله للوضوء أو الغسل في منزلة فاقد الماء أو غير القادر عليه، فإذا أيقن فوات وقت الصلاة قبل إمكان الماء أُبيح له التيمم[٢].

وقال: والصلاة فرض مُعلق بوقت محدود، والتأكيد فيها أعظم من أن يجهله مسلم، وقد قال -ﷺ- : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".[٣]

ثالثاً: ذكر الأدلة

١- أدلة الرأي الأول القائل بعدم جواز التيمم احتجوا بالآتي:

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرضي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طيبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا]**[٤]، وجه الدلالة لهذه الآية تدل على وجوب الاغتسال في حال وجود الماء وإمكان استعماله من غير ضرر، كما أنها فيها دلالة على إباحة التيمم للمسافر في حالة عدم وجود الماء والصلاة به وإن كان جُنبًا[٥].

وقوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرضي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طيبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ]**[٦]، وجه الدلالة أن الله -سبحانه وتعالى- أوجب استعمال الماء في حال وجوده وأمر بغسل هذه الأعضاء والطهارة عند القيام للصلاة؛ لأنها من شرائط صحتها، ثم نقل استعمال الماء إلى التراب عند عدمه[٧].

---

[١] المرجع السابق ج١/٤٥٥.

[٢] المحلى، ج١/ ٣٤٩.

[٣] سبق تخريجه.

[٤] سورة النساء: الآية (٤٣)، وانظر: المغني لابن قدامة ج١/١٩٦.

[٥] أحكام القرآن للجصاص، ت: قمحاوي، ج٣/ ١٧٠.

[٦] سورة المائدة: الآية (٦).

[٧] انظر: أحكام القرآن للجصاص، ت: قمحاوي، ج٣/ ٣٣٤، ج٤/ ١١.

ثانيًا: من السنة:

- **استدلوا بحديث** أبي ذر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: " **إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**"[١]. هذا الحديث يدل على إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان في صلاة أو غيرها.[٢]

كما يدل دلالة واضحة على أن الجنب إذا وجد الماء لزمه استعماله وأن تيممه ليس بطهارة كاملة وإنما هو استباحة للصلاة ثم هو على حاله جنب عند وجود الماء.[٣]

- **وحديث أبي هريرة** –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– قال: "**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حَتى يتوضَّأَ** [٤]".
- وقوله ﷺ: "**لا يَقبَل اللَّهُ صلاة بغيرِ طهُورٍ**".[٥]
- وقوله: "**التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء**"[٦].

هذه الأحاديث تدل على أن الصلاة لا تصح بدون طهارة، وأن التيمم طهارة عند عدم وجود الماء[٧].

ثالثًا: من المعقول:

*أن هذا وجد الماء فلا يجوز له التيمم، كما لو لم يخف فوات الوقت[٨].

---

[١] رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء،ج١/ ٢١١، رقم الحديث: (١٢٤)، وقال الترمذي في الحكم عليه، وهذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء، وفى صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج١/ ١٢٤، وحكم عليه الألباني: صحيح، وانظر: المغني لابن قدامة، ج١/ ١٩٦.

[٢]معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)،الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م،ج١/١٠٢.

[٣]الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ –٢٠٠٠،ج١/٣٠٤.

[٤] أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، ج١/ ٢٠٤، رقم (٢٢٥).

[٥] أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، ج١/ ٢٠٤، رقم (٢٢٤).

[٦] ذكره الإمام النووي في المجموع: ج٢/ ٢٩٤، حكم عليه: صحيح، وفي نصب الراية، باب: التيمم، ج١/ ١٤٨، وقال الزيلعي: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب: التيمم، ج١/ ٦٧، برقم (٥٨)، قال ابن حجر: صححه بن القطان.

[٧] انظر: أحكام القرآن للجصاص، ت: قمحاوي، ج٤/ ١٧.

[٨] انظر: المغني لابن قدامة، ج١/ ١٩٦.

*أن الطهارة شرط فلم يبح تركها خيفة فوت وقت الصلاة كسائر شرائطها[1].وهذا يدل على أن الآكد عندهم هو الطهارة وليس فرض الوقت.

٢- أدلة الرأي الثاني القائل بجواز التيمم احتجوا بالآتي:

أولاً: من السنة

- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: "**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**" [2].دل الحديث على أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا وأن ما لم نستطعه فساقط عنا. [3]

أيضاً: يدل على أنّ من فعل ما أُمر به بحسب قدرته واستطاعته فإنه معذور، ومن خشي فوات وقت الفريضة فإنه يتيمم لإدراك الوقت، وإن كان الماء موجودًا؛ لأن الصلاة فرض معلق بوقت محدود، والتأكيد فيها أعظم من أن يجهله مسلم ، فالذي حضرته الصلاة هو مأمور بالوضوء والغسل إن كان جنباً ، فإذا عجز عن الوضوء والغسل سقطا عنه. (٤).

ثانياً: من المعقول : قالوا بجواز التيمم **قياسًا على المريض** فيصلي بحسب حاله في الوقت، كما قال النبي -ﷺ- لعمران بن حصين[5]: "صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب"[6]، فيصلي في الوقت قاعدًا، ولا يصلي بعد الوقت قائمًا"[7].

- **أيضًا قياسًا** على مَن حُبس في مكان نجس، أو كان في حمام، أو غير ذلك مما نُهي عن الصلاة فيه، ولا يمكنه الخروج منه حتى تفوت الصلاة، فإنه يُصلي في الوقت ولا يفوّت الصلاة ليصلي في غيره[8].
- **وقياسًا** على صلاة الخوف التي يصليها الخائف في وقتها بحسب الإمكان ولا يُفوّتهَا ليصلي صلاة أمن بعد خروج الوقت[9].

---

[1] المرجع السابق: المغني لابن قدامة، ج١/١٩٦.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله -ﷺ-، ج ٩/ ٩٤، رقم الحديث: (٧٢٨٨).

[3] ذخيرة العقبى في شرح المجتبى،ج٥/٢٩٥.

[4] المحلى ج١/٣٤٨.

[5] عمران بن حصين: هو القدوة الإمام، صاحب رسول الله -ﷺ- أبو نُجيد الخزاعي، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت سنة سبع، وله عدة أحاديث، وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم، فكان الحسن يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج٢/ ٥٠٨، ترجمة رقم (١٠٥).

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: إذ لم يطق قاعدًا صلى على جنب، ج٢/٤٨، رقم الحديث(١١١٧)،

[7] مجموع الفتاوى: ابن تيمية،ج٢١/٤٥٥.

[8] المرجع السابق.

[9] المرجع السابق.

- **أيضًا** قالوا أن التيمم شُرع للمحافظة مع وقت الصلاة[١]. وأنه قد اتفق على أن عادم الماء في الوقت يتيمم مع العلم أنه سيجده بعد الوقت؛ لأنه قد عُلم أن الماء لا يُعدم أصلًا، فاقتضى ذلك أن العلة هي تحصيل الفعل في الوقت لئلا يذهب وقت الوجوب، فينتقل الفعل عن كونه أداء لكونه قضاء[٢]. وهذا يدل أيضاً على أن الآكد عندهم هو فرض الوقت .
- **وقياسًا** على المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت، فإنه يجوز له التيمم ليدرك الوقت، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يصل إلى الماء، فكذلك هاهنا[٣].

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة

سبب الخلاف في المسألة هو أن أصحاب الرأي الأول الذين قالوا بعدم الجواز أنّ الآكد عندهم هو فرض الطهارة وأنها شرط لصحة الصلاة ، ولأنه إذا خرج وقت الصلاة فإنها تفوت إلى خلف وهو القضاء. وهذا ما أشار إليه الجصاص في أحكام القرآن. [٤]

أما أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا بجواز التيمم فإنّ الآكد عندهم هو فرض الوقت، وأن التيمم شُرع للمحافظة على وقت الصلاة وتتحقق به الطهارة . وهذا ما أشار إليه القرافي في الذخيرة، والمازري المالكي في شرح التلقين. [٥]

خامسأ: المناقشة للأدلة والترجيح

١-مناقشة أدلة الرأي الأول

- في استدلالهم بقوله تعالى: **[فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا]** [٦]، وقوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ.]**[٧].

نوقش هذا الدليل أن من عدم الماء في الوقت فإنه يدخل في عموم الآية الأولى. وأن الآية الثانية مقيدة لمن وجد الماء في الوقت. **الرد على ذلك** أن الله تعالى حين أمر بغسل هذه الأعضاء لم يقيده بشرط بقاء الوقت، وإدراك فعل الصلاة فيه، فهو مطلق في الوقت وبعده، فمتى كان واجدًا للماء فعليه استعمال الماء سواء خاف فوت الوقت أو لم يخف لعموم قوله تعالى: **[فَاغْسِلُوا]**. [٨]

---

[١] الذخيرة للقرافي، ج١/ ٣٣٧

[٢] شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، (٢٠٠٨م)، ج١/ ٢٧٩.

[٣] مجموع الفتاوى لابن تيمية،ج٢١/٤٧٢.

[٤] .أحكام القرآن للجصاص، ج٢/ ٤٧٥.

[٥] الذخيرة للقرافي ،ج١/٣٣٧. وشرح التلقين للمازري المالكي ،ج١/٢٧٩.

[٦] سورة النساء من الآية(٤٣) وسورة المائدة: من الآية (٦).

[٧] سورة المائدة: من الآية (٦).

[٨] أحكام القرآن للجصاص،ج٤/١٧.

- **أيضا** في استدلالهم بحديث أبي ذر: "**التراب كافيك**"[١] وقوله: "**التراب طهور المسلم**"[٢].

نوقش هذا الدليل بأن التيمم طهور كالماء، فتصح صلاته بالتيمم في الوقت. [٣] **والرد على ذلك:** أنّ التيمم طهور مع عدم الماء، وأما مع وجود الماء فليس بطهور فمتى كان واجدًا للماء فليس التراب طهور له فلا تجزيه صلاته، ومن جهة النظر أن فرض الطهارة آكد من فرض الوقت بدلالة أنه لا تصح الصلاة بدون طهارة وهي جائزة مع فوات الوقت[٤].

- **قال الفريق الثاني** يُصلي بتيمم ليدرك فضيلة الوقت لأن التيمم طهارة وشرع للمحافظة على الصلاة.

الرد عليهم: قيل لهم كيف يكون مدركًا لفضيلة الوقت وهو غير مصلٍّ؛ لأنه صلى بغير طهارة، ولأن التيمم إنما هو طهور عند عدم وجود الماء كما قال الله وكما شرطه النبي -ﷺ-، وأما مع وجود الماء فليس بطهور[٥].

٢- **مناقشة أدلة الرأي الثاني**

- في استدلالهم بقوله ﷺ "**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**"[٦]

يمكن مناقشته بأن من وجد الماء وهو قادر على استعماله لا يوصف بأنه عاجز عن استعمال الماء، إذ باستطاعته استعماله للطهارة ولو خرج وقت الصلاة، لأن الصلاة إذا خرج وقتها فإنها تفوت إلى بدل وهو القضاء، وأنّ ايقاع الصلاة بالتيمم مشروطة بعدم الماء، وهذا واجد للماء.

- **أيضاً في قياسهم على صلاة الخوف**[٧].

نوقش هذا القياس أن صلاة الخائف إنما أبيحت له على هذه الوجوه؛ لأجل الخوف لا للوقت ولا لغيره، والخوف موجود، والدليل على ذلك جواز صلاة الخوف في أول الوقت مع غلبة الظن بانصراف العدو قبل خروج الوقت، فدل على أنها إنما أبيحت للخوف لا ليدرك الوقت، والتيمم أبيح له لعدم الماء،

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] المرجع السابق.

[٤] أحكام القرآن للجصاص ،تحقيق قمحاوي، ج٤/ ١٧. وأحكام القرآن،تحقيق عبد السلام شاهين،ج٢/٤٧٥.

[٥] المرجع السابق: أحكام القرآن للجصاص، ج٢/ ٤٧٥.

[٦] سبق تخريجه.

[٧] المرجع السابق.

فنظير صلاة الخوف من التيمم أن يكون الماء معدومًا فيجوز له التيمم، فأما حال وجود الماء فهو بمنزلة زوال الخوف، فلا يجوز له فعل الصلاة إلا على هيئتها في حال الأمن[١].

- **أيضاً في قياسهم على مَن حُبس في مكان نجس[٢].**

نوقش هذا القياس: أنه لمَن صلى في موضع نجس حُبس فيه وهو لا يقدر على ماء ولا تراب نظيف، أن هذا ليس بصلاة؛ لأنه صلى بغير وضوء ولا تيمم فقد صلى بغير طهور، فلا يكون ذلك صلاة، فلا معنى لأمرنا إياه بأن نفعل ما ليس بصلاة لأجل أن عليه فرض الصلاة، وقد قال -ﷺ-: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور.[٣]

- **أيضا في قياسهم على صلاة المريض** فكما أن المريض يصلي في الوقت قاعدًا أو على جنب إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يؤخر الصلاة ليصلي قائمًا بعد خروج وقتها، فكذلك هاهنا[٤].

نوقش هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق لأن القيام أخف؛ لأنه يسقط في النافلة مع القدرة، بخلاف الطهارة بالماء، والسترة، فإنه لا يجوز تركها بحال. [٥]

كما أن أن صلاة المريض قاعدًا أو على جنب مشروطة بعدم القدرة على القيام أو على القعود، فإذا تحقق الشرط صحت صلاته، بخلاف التيمم فإن شرطه عدم الماء، وهو واجد له فلا يصح تيممه.

- **وفي قياسهم على المسافر** إذا علم أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت، فإنه يجوز له التيمم ليدرك الوقت، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يصل إلى الماء، فكذلك هاهنا[٦].

نوقش هذا القياس بالمنع؛ لأن المسافر إنما أبيح له التيمم لعدم الماء لا لأجل الوقت، بدليل أنه لو كان لأجل الوقت لما أبيح له التيمم في أول الوقت حال عدم الماء؛ لأنه غير خائف من فوات الوقت، وفي اتفاق الجميع على جواز تيممه في أول الوقت دلالة على أن شرط التيمم هو عدم الماء، وفي مسألتنا واجد للماء فلا يجوز له التيمم.[٧]

---

[١] أحكام القرآن للجصاص، ت: قمحاوي، ج٤/ ١٨.

[٢] المرجع السابق.

[٣]أحكام القرآن للجصاص، ت: قمحاوي، ج٤/ ١٩. والحديث سبق تخريجه.

[٤]مجموع الفتاوى لابن تيمية،ج٢١/٤٥٥.

[٥]البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م،ج١/٢٩١.

[٦] مجموع الفتاوى لابن تيمية،ج٢١/٤٧٢.

[٧] أحكام القرآن للجصاص،ج٤/١٧.

- **أيضاً في قولهم أيضًا أن التيمم شُرع للمحافظة مع وقت الصلاة**[١]. وأنه قد اتفق على أن عادم الماء في الوقت يتيمم مع العلم أنه سيجده بعد الوقت؛ لأنه قد عُلم أن الماء لا يُعدم أصلًا، فاقتضى ذلك أن العلة هي تحصيل الفعل في الوقت لئلا يذهب وقت الوجوب، فينتقل الفعل عن كونه أداء لكونه قضاء[٢].

نوقش هذا القول أن فرض الطهارة آكد من فرض الوقت بدلالة أنه لا تقبل صلاة بغير طهارة، وهي جائزة مع فوات الوقت.[٣]

وأنّ التيمم إنما جاء لحفظ وقت الصلاة في حالة عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وما دام أنه قادر على الماء فلا يجوز له التيمم.

الرأي المختار

هو الرأي الأول القائل بعدم جواز التيمم لواجد الماء إذا اشتغل باستعماله أو تحصيله وعليه أن يتوضأ أو يغتسل حتى وإن خرج الوقت.

والأصل في ذلك قوله تعالى: **[فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا]**، فمن وجد الماء فإنه يجب عليه التطهر به ولو خشي خروج الوقت، ولا يجوز العدول عنه إلى التيمم إلا لعذر شرعي يعجز معه عن استعمال الماء كالمرض وخوف العطش؛ وذلك لأن الله –سبحانه وتعالى– شرع التيمم عند عدم الماء أو العجز عن استعماله، فإن تيمم من غير عذر، فإنه لا يصح صلاته لفقدان شرط صحتها وهو الطهارة.

وبذلك يتبين لي من خلال عرض المسألة أنّ الإمام ابن أبي ذئب وافقه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة في القول بعدم جواز التيمم، وخالفه المالكية في الراجح عندهم وهو جواز التيمم .

---

(١) الذخيرة للقرافي، ج١/ ٣٣٧

(٢) شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، (٢٠٠٨م)، ج١/ ٢٧٩.

(٣) المرجع السابق.

الفصل الثاني

الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في الصلاة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعيتها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الصلاة

المبحث الثاني : رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسائل الصلاة

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "حد العورة عند الرجل".

المطلب الثاني: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "مَن جمع بين صلاتين جمع تأخير هل يؤذن لهما ويقيم؟"

المطلب الثالث: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة".

المطلب الرابع: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "حكم ابتداء التهنئة بالعيد".

المطلب الخامس: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "تقديم صلاة عيد الأضحى عن أول وقتها وتأخير صلاة عيد الفطر عن أول وقتها".

المطلب السادس: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "صلاة ركعتين عند دخول المسجد"

المطلب السابع : رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "بدء خطبتي العيد بالتكبير".

المبحث الأول

تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعيتها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الصلاة

المطلب الأول

تعريف الصلاة لغةً واصطلاحًا

أولاً: تعريف الصلاة لغة : الصلاة أصلها في اللغة [1]: الدعاء لقوله تعالى (وَصَلِّ عَلَيْهِم) [2] أي أدع لهم بالمغفرة لذنوبهم[3]

وقوله تعالى: **(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)** [4] أي { دعاءً } على من فسر المقام بمشاهد الحج ومشاعره قال مصلّى مدعى من الصلاة التي هي الدعاء.[5]

ثانياً: تعريف الصلاة اصطلاحاً:هى "أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة "[6].

---

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ،ج١/٣٤٦.

[2] سورة التوبة من الآية(١٠٣).

[3] تفسير الطبري=جامع البيان ،تحقيق شاكر،ج١٤/٤٥٤.

[4] سورة البقرة من الآية(١٢٥)

[5] تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل،ج١/٧٩.

[6]نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شهاب الدين الرملي،ج١/٣٥٩.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الصلاة

الصلاة فريضة قائمة، وشريعة ثابتة عُرفت فرضيتها بالكتاب في كثير من آيات الذكر الحكيم منها:

١) قوله تعالى: **[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ]**[١].

٢) وقوله تعالى: **[حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى]**[٢].

٣) وقوله تعالى: **[إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا]**[٣].

٤) وقوله تعالى: **[فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ]**[٤] وغير ذلك.

وكذلك عُرفت فرضيتها بالسنة منها:

١) قوله -ﷺ-: "إن الله فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات"[٥].

٢) وقوله -ﷺ-: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"[٦].

٣) وقوله -ﷺ-: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" [٧].

٤) وقوله -ﷺ-: "إن الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات"[٨].

وغير ذلك من الأحاديث التي دلت على فرضية الصلاة.

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله -ﷺ- إلى يومنا هذا على فرضيتها ممن غير نكير مُنكر ولا رادٍّ، فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف[٩].

---

[١] سورة البقرة: من الآية (٤٣).

[٢] سورة البقرة: من الآية (٢٣٨).

[٣] سورة النساء: من الآية (١٠٣).

[٤] سورة الكوثر: الآية (٢).

[٥] الحديث ذكره سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ج١/ ٤٠٢، رقم الحديث: (٤٤٠)، وذكر أنه متفق عليه، والحديث في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج٢/ ١٢٥، رقم الحديث (٦٢٥)، حكم الألباني: صحيح، وكما أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٧٨٣)، وتحقيق الألباني: صحيح.

[٦] سنن الترمذي، باب: ما جاء في ترك الصلاة، ج٥/ ١٣، رقم الحديث (٢٦٢١)، حكم الألباني: صحيح.

[٧] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ج١/ ٨٨، رقم الحديث: (٨٢).

[٨] العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج١/ ٢١٧، والحديث في صحيح مسلم: باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: ج١/٥٠ رقم (١٩).

[٩] الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان، (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، ج١/ ١٢٠.

كما أجمعوا أيضًا على أن الصلاة المفروضة هي الصلوات الخمس، وهي فرض قائم على كل مسلم حر عاقل بالغ، ومسلمة حرة عاقلة بالغة، وعبد ذكر كان أو أنثى، ولا يؤديها أحد عن أحد، ولا خلاف في ذلك بين الأمة قديمًا وحديثًا ولا في شيء منه[١].

[١] الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ص٤١.

المبحث الثاني

رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسائل الصلاة

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "حد العورة عند الرجل".

المطلب الثاني: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "مَن جمع بين صلاتين جمع تأخير هل يؤذن لهما ويقيم؟"

المطلب الثالث: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة".

المطلب الرابع: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "حكم ابتداء التهنئة بالعيد".

المطلب الخامس: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "تقديم صلاة عيد الأضحى عن أول وقتها وتأخير صلاة عيد الفطر عن أول وقتها".

المطلب السادس: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "صلاة ركعتين عند دخول المسجد"

المطلب السابع : رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "بدء خطبتي العيد بالتكبير".

المطلب الأول

رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "حد العورة عند الرجل"

أولاً: قال الإمام ابن أبي ذئب: لا عورة من الرجال إلا القبل والدبر. [١]

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: وهو أنه: "لا عورة للرجل إلا القبل والدبر فقط"[٢]، وهو رأي الإمام ابن أبي ذئب، ورواية لمالك، ومن أصحاب الشافعية أبي سعيد الإصطخري[٣]، ورواية لأحمد، وابن حزم الظاهري [٤] ومن هذه المسألة يتفرع مسألة أخرى وهي: "أن الفخذ عندهم ليست بعورة"[٥].

الرأي الثاني: وهو أنه [حد العورة عند الرجل ما بين السرة والركبة] ، وهو رأي جمهور العلماء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨] على الصحيح، والحنابلة[٩]، وبه قال أكثر الفقهاء[١٠]، وبناءً على رأيهم هذا فإن [الفخذ عندهم عورة]. [١١]

ولكل منهم أدلتهم على التفصيل -إن شاء الله-.

---

[١] شرح صحيح البخاري لابن بطال،ج٢/٣٢. وانظر أيضاً: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، سراج الدين الشافعي، ج٥/ ٣٢٢.

[٢] المرجع السابق.

[٣] أبو سعيد الإصطخري: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري الفقيه الشافعي، كان من نظراء أبي العباس بن شريح وأقران أبي على بن أبي هريرة، وله مصنفات حسنة في الفقه منها كتاب الأقضية وكان قاضى (قم)، وتولى حسبة بغداد، وكان ورعًا متقللًا، وكانت ولادته في سنة ٢٤٤هـ، وتُوفي في جمادي الآخرة يوم الجمعة سنة ٣١٢هـ، وقيل ٣١٤، وقيل مات في شعبان سنة ٣٢٨هـ -رحمه الله-، انظر: وفيات الأعيان، ج٢/ ٧٤-٧٥.

[٤] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي، ج٧/ ١٩٩، وانظر: فتح الباري لابن رجب، ج٢/ ٤١١، وانظر: شرح القسطلاني، ج١/ ٣٩٧، وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج٥/ ٣٢٢، وانظر: المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، ج٢/ ٢٤٧.

[٥] شرح القسطلاني وإرشاد الساري شرح صحيح البخاري لأبو العباس شهاب الدين، ج ١/ ٣٩٧.

[٦] فتح القدير: كمال الدين المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، د.ن، د.ت، ج١/ ٢٥٧، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج١/ ٩٥.

[٧] التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٢/ ١٧٩- ١٨٠، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، ج١/ ١٢٢.

[٨] المجموع شرح المهذب للنووي، ج٣/ ١٦٧- ١٦٨، وانظر: مغني المحتاج للشربيني، ج١/ ٣٩٧.

[٩] المغني لابن قدامة، ج١/ ٤١٣- ٤١٤، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج١/ ٤٤٩، وانظر: كشاف القناع للبهوتي الحنبلي، ج١/ ٢٦٦.

[١٠] المغني لابن قدامة، ج١/ ٤١٣.

[١١]شرح القسطلاني وإرشاد الساري شرح صحيح البخاري لأبو العباس شهاب الدين، ج ١/ ٣٩٧.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

١-أقوال فقهاء الرأي الأول

سبق ذكر رأي الإمام ابن أبي ذئب في مقدمة المسألة، أما رواية الإمام مالك فقد ذُكر في كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة أن: "المكلفون بستر العورة صِنفان: رجال ونساء، قالوا: فأما الصنف الأول: فأجمعت الأمة على أن السوأتين منهم عورة، واختلفوا فيما عدا ذلك. وفي المذهب ثلاثة أقوال: أحدهما: أن لا عورة إلا السوأتان، والثاني: أن العورة من السرة إلى الركبة، وهما داخلتان في ذلك، والثالث: هذا التحديد، لكنهما غير داخلتين"[١].

وهذا القول الأول في المذهب هو الذي قال به الإمام ابن أبي ذئب وهو قول لمالك ولكن ليس المتفَق عليه في المذهب المالكي، وأن المتَفَق عليه في المذهب أن العورة من السرة إلى الركبة.

قال أبو القاسم[٢] في كتابه القوانين الفقهية: "وعورة الرجل من السرة إلى الركبة وفاقًا لهما"[٣].

- **ومن أصحاب الشافعية أبي سعيد الإصطخري** حكاه عنه الحناطي [٤]" أن عورة الرجل القبل والدبر فقط".[٥]
- **وعند الحنابلة** رواية للإمام أحمد ذكرها ابن قدامة في المغني ولكن هذه الرواية ليست هي الصحيح من المذهب كما جاء في الإنصاف[٦].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للسعدي المالكي، المتوفى ٤١٤هـ، تحقيق: أ.د/ حميد بن محمد، الناشر: دار العرب الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ج١/ ١١٥.

(٢) أبو القاسم: هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزى الكلف، أبو القاسم، فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة، من كتبه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ط بتونس، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والتسهيل لعلوم التنزيل، انظر: الأعلام للزركلي، ج٥/ ٣٢٥.

(٣) القوانين الفقهية لأبو القاسم، ص ٤٠.

(٤) الحناطي: قال السمعانى: لعلَّ بعضَ أجداده كان يبيع الحنطة، ذكره الشيخ أبو إسحاق في لطبقة المذكورة، بكنيته ولم يذكر اسمه وقال هو من أئمة طيرستان، قدم بغداد في أيام أبى حامد الإسفرائينى، وقال الخطيب حدثنا عنه القاضى أبو الطيب وغيره، قال المطوعى ووالده: محمد إمام عصره بطبرستان حقا وواحد دهره علمًا وفقهًا، وكان قد درس على القاضى، وأخذ عن أبى إسحاق ولأبى عبد الله ولد يقال له أبو نصر الحنّاط الشيرازى أخذ الفقة عن والده، وكان فقيهًا أصوليًا فصيحًا شاعرًا صوفيًا، صنف في الفقة وأصوله: وعنه فقهاء شيراز، مات بفيد في طريق مكة قاله كله الشيخ أبو إسحاق، وسيأتى بأبسط من هذا في الكنى. انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري- سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ج٥٨/١٢٠(ترجمة رقم١٢٤).

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز: الشرح الكبير للرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر،ج٤/٨٥-٨٦.

(٦) المغني لابن قدامة، ج١/ ٤١٣، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج١/ ٤٤٩.

قال ابن قدامة: "وعنه الفرجان فقط، قال مُهنا سألت أحمد ما العورة؟ قال: الفرج والدبر، ثم قال وهذا قول ابن أبي ذئب. "[١].

- **وعند ابن حزم الظاهري قال:** "والعورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة من الرجل: الذكر وحلقة الدبر فقط: وليس الفخذ منه عورة"[٢].

٢ –أقوال فقهاء الرأي الثاني

- عند الأحناف: قال أبو حنيفة –رحمه الله–: "العورة هي ما تحت سرته إلى تحت ركبته، أي ما بينهما هو العورة . وقالوا أيضًا: والفخذ عورة خلافًا لأصحاب الظواهر [٣].
- وعند المالكية: كما ذكرنا في أقوال فقهاء الرأي الأول: عند المالكية في المذهب ثلاث روايات، ولكن كما قال الباجي[٤]: جمهورنا عورة الرجل ما بين سرته وركبته[٥].
- وعند الشافعية قال الإمام النووي: "وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة، وهذا القول هو الأصح عند الشافعية"[٦].
- وعند الحنابلة: قال ابن قدامة: "فالكلام في حد العورة والصالح في المذهب أنها ما بين السرة والركبة نص عليه أحمد في رواية وجماعة، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأكثر الفقهاء"[٧].

فالصحيح من المذهب عند الحنابلة كما قال المرداوي: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وعليه جماهير الأصحاب، نص عليه في رواية الجماعة[٨].

---

[١] المرجع السابق: المغني لابن قدامة، ج١/ ٤١٣.

[٢] المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي، ج٢/ ٢٤١– ٢٤٢.

[٣] البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ج١٢/ ١٤١– ١٤٢،وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي الحنفي، ج١/ ٩٥.

[٤] الباجي: هو الإمام العلامة الحافظ، ذو المنون القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، صاحب التصانيف، أصله من مدينة بطليوس وهي مدينة كبيرة بالأندلس، وُلد في سنة ثلاث وأربعمائة، وتفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري، وبرز في الحديث والفقه والكلام والأصول والأدب، حدَّث عنه ابن حزم وغيره، وتفقه به أئمة، واشتهر اسمه، وصف التصانيف النفيسة، وصنف كتابًا كبيرًا جامعًا، بلغ فيه الغاية سماه الاستيفاء، وله كتاب الإيماء في الفقه، خمس مجلدات، وله كتاب في اختلاف الموطأت، مات في تاسع عشر رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة، فعمر إحدى وسبعون سنة سوى أشهر، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج١٨/ ٥٣٥– ٥٣٦– ٥٣٧– ٥٣٨– ٥٤٤.

[٥] التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق المالكي، ج٢/ ١٧٩– ١٨٠.

[٦] المجموع شرح المهذب، ج٣/ ١٦٧.

[٧] المغني لابن قدامة، ج١/ ٤١٣– ٤١٤.

[٨] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج١/ ٤٤٩.

ثالثاً: أدلة كل رأي

١-أدلة الرأي الأول احتجوا بالآتي:

من القرآن:

- احتجوا بقوله تعالى: ﴿**قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ**﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿**فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ**﴾[٣]. **وجه الدلالة:** تدل على وجوب ستر العورة[٤].

- **ومن السنة:** - أنه -ﷺ-: "نهى عن اشتمال الصماء[٥]، وأن يُحتبى في ثوب واحد[٦]، ليس على فرجه من شيء"[٧]. وهذا يدل أيضًا على أنه لا عورة غير السوءة[٨].

* احتجوا أيضًا بحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله -ﷺ- مضطجعًا في بيته كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذِن له وهو على تلك الحال، فتحدث ثم استأذن عمر فأذن لعمر، وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله -ﷺ- وسوّى ثيابه، فلما خرج قالت عائشة -رضي الله عنها- : يا رسول الله -ﷺ- دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عُم

---

[١] سورة الأعراف: من الآية (٢٦).

[٢] سورة طه: من الآية (١٢١).

[٣] سورة المائدة: من الآية (٣١).

[٤] الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، (١٢٨٤هـ- ١٩٦٤م)، ج٧/ ١٨٢.

[٥] اشتمال الصماء: والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، انظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح، ج٢٧/ ٦٤٧، حديث رقم (٥٨٢٠).

وقال الصحاح: اشتمال الصماء: هو أن يحلل جسده كله بالأزار أو الكساء، ويرده من قبل يمينه على يساره على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده، انظر: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة المصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ص ١٦٩، والفقهاء يقولون اشتمال الصماء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره من أحد جانبيه، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعفه على منكبه فتنكشف عورته، انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج٥/ ٣٠٧.

[٦] الاحتباء: وهو أن يقعد على إليتيه ويذهب ساقيه ويحتزم بالثوب على حقويه وركبته، وفرجه باد، كانت القرب تفعله، لأنه أرفق لها في جلوسها، انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج٥/ ٣٠٨،

وقال ابن فارس: الاحتباء: هو شد الإزار، انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج٢/ ١٣٠.

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب ما يستر من العورة، ج١/ ٨٢، برقم (٣٦٧).

[٨] فتح الباري لابن رجب، ج٢/ ٤٠١.

فلم تهتش ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال: ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة"[١].

* وبرواية حفصة بنت عمر -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله -ﷺ- ذات يوم جالسًا وقد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له والنبي -ﷺ- على هيئته ثم عمر بمثل هذه القصة، ثم علي، ثم أناس من أصحابه -ﷺ- على هيئته، ثم جاء عثمان يستأذن فأخذ رسول الله -ﷺ- ثوبه فتجلله، قال: فتحدثوا ثم خرجوا، قالت: فقلت يا رسول الله، جاء أبو بكر وعمر وعلي وسائر أصحابك، وأنت على هيئتك، فلما جاء عثمان تجللت بثوبك، قال: فقال: ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة"[٢].

وجه الدلالة لهذه الأحاديث: قالوا: "يُستفاد منها أن الفخذ ليست عورة، ولهذا لم يسترها رسول الله -ﷺ- عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة مما خلا عثمان -رضي الله عنه-"[٣].

* أيضًا احتجوا بحديث أنس بن مالك: "أن رسول الله -ﷺ- غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب رسول الله -ﷺ- وركب أبو طلحة وأنا رديف[٤] أبي طلحة، فأجرى رسول الله -ﷺ- في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ النبي -ﷺ- ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي -ﷺ-"[٥]. "دل على أن الفخذ من الرجل ليست عورة"[٦].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: من فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب: من فضائل عثمان بن عفان -رضي الله عنه-،ج٤/ ١٨٦٩، برقم (٢٤٠١).

[٢] السنن الكبرى للبيهقي، باب: من زعم أن الفخذ ليست بعورة وما قيل في السرة والركبة، ج٢/ ٣٢٧، برقم (٣٢٤٤)، وانظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ج٧/ ١٩٧، وقال بدر الدين العيني ذكره ابن أبي حاتم وسكت منه، وقال: الذهبي في مختصره: قلت حديث غريب.

[٣] نخب الأفكار: ج٧/ ١٩٨.

[٤] رديف: أي راكب خلفه، والزقاق: هو السكة، والطريق: والغداة: الصبح، بغلس: ظلمة آخر الليل أي مبكرًا، انظر: صحيح البخاري وتعليق مصطفى البغا، ج١/ ٨٣ برقم (٣٧١).

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ، ج١/ ٨٣، برقم (٣٧١).

[٦] نخب الأفكار،ج٧/١٩٩.

٢-**أدلة الرأي الثاني: من السنة:** ما رواه جرهد الأسلمي[١] قال: "مر رسول الله -ﷺ- وعليّ بردة، وقد انكشف فخذي فقال: غط فخذك فإن الفخذ عورة"[٢].

* عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت"[٣].

* قول ابن عباس قال: "مر رسول الله -ﷺ- على رجل وفخذه خارجه فقال: غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته"[٤].

* أن النبي -ﷺ- أنه مر بمعمر وهو بفناء المسجد، محتبيًا كاشفًا عن طرف فخذه، فقال له النبي -ﷺ-: "خمر فخذك يا معمر، فإن الفخذ عورة"[٥]. وجه الدلالة من هذه الأحاديث أن الفخذ عورة[٦] وليس القبل والدبر فقط كما قال الإمام ابن أبي ذئب ومن وافقه.

---

[١] جرهد الأسلمي: قيل جرهد بن خويلد، هكذا قال الزهري: وقال غيره: جرهد بن رازح بن عدي بن سهم الأسلمي، وقال غيره: جرهد بن خويلد بن بحرة بن عبد ياليل بن زرعة بن رازح من أسلم أفصى بن حارثة بن عمر بن عامر، يُكنى جرهد هذا أبا عبد الرحمن، يعد في أهل المدينة، وداره بها زقاق ابن حنين، وجعل ابن أبي حاتم = =جرهد بن خويلد هذا غير جرهد بن دارج، قال دارج الأسلمي وقال: يكنى أبا عبد الرحمن، وكان من أهل الصفة، ذكر ذلك عند أبيه، وهذا غلط، وهو رجل واحد من أسلم لا تكاد تثبت له صحبة، روى عن النبي -ﷺ- "الفخذ عورة"، وقد رواه جماعة غيره، وحديثه ذلك مضطرب، ومات جرهد الأسلمي سنة إحدى وستين، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج١/ ٢٧٠- ٢٧١.

[٢] ذكره ابن الجوزي في تنقيح التحقيق: ج٢/ ١٠٢، برواية جرهد الأسلمي وحكم عليه قال: فيه زرعة، مجهول.
ولكن قال العيني في نخب الأفكار هذا الحديث أخرجه الترمذي{جامع الترمذي ج٥/١١٠ رقم ٢٧٩٥} : عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد، ثم قال: حسن. ورواه أيضًا : من طريق أبي الزناد، أخبرني ابن جرهد، عن أبيه.{جامع الترمذي ج٥/١١١ رقم٢٧٩٨}ثم قال حسن. وقال أيضاً: وحكم الطحاوي بصحته. انظر نخب الافكار ج٧/٢١٣-٢١٤-٢١٥. وقال البخاري: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يُخرج من اختلافهم. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال،ج٢/٣٣.

[٣] في المجموع للإمام النووي: ج٥/ ١٥٨، رواه على بن أبي طالب، وحكم عليه النووي: ضعيف.
وفي ضعيف أبي داود: رقم (٣١٤٠)، حكم عليه الألباني: ضعيف جدًا.ولكن قال العيني في نخب الأفكار ج٧/٢٠٦(صحيح).

[٤] فتح الباري لابن رجب: برواية عبد الله بن عباس: ج٢/ ١٩٠، حكم عليه أبي رجب قال: فيه أبو يحيى القتات، ضعفه أحمد ويحيى والأكثرون، وقد قيل: إن حبيب بن أبي ثابت تابعه ولا يصح ذلك، وحكم عليه ابن رجب: إسناده ضعيف. ولكن قال العيني في نخب الأفكار ج٧/٢٠٧ إسناده صحيح حكم بصحته الطحاوي.

[٥] ذكره ابن رجب في فتح الباري برواية محمد بن عبد الله بن جحش: ج٢/ ١٩٢، وحكم عليه ابن رجب، فيه أبو كثير هذا، لا يعرف إلا في هذا الإسناد، فحكمه عليه: إسناده ضعيف، وذكره ابن القطان في أحكام النظر برواية محمد بن عبد الله بن جحش: (١١٥)، وحكم عليه: غير صحيح. وقال العيني في نخب الأفكار ج٧/٢١٠ حكم الطحاوي بصحته.

[٦]نخب الأفكار للعيني،ج٧/٢٠٥.

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة

ذكر ابن رشد سبب الخلاف في بداية المجتهد وقال: وسبب الخلاف في ذلك أثران متعارضان كلاهما ثابت: أحدهما حديث جرهد أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "الفخذ عورة". والثَّاني: حدِيث أنس «أَن النبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حسر عن فخذه، وهُو جالِس مع أصحابه» ثم قال: قال الْبُخَارِيُّ: وحدِيث أَنَس أسنَد وحدِيث جرهد أَحوط[١].

خامسأ: المناقشة والترجيح

١–مناقشة الرأي الأول

- في استدلالهم بالحديث الذي رواه البخاري من حديث أبي هريرة–رضى الله عنه– **أن النبي ﷺ(نهى عن اشتمال الصماء)**[٢]. الدال على أن العورة الفرجان.

نوقش هذا الدليل: قال ابن رجب: مقصود البخاري بهذه الأحاديث: أن كشف الفرج منهي عنه، وإن ستره مأمور به، وهذا يقوي ما يميل إليه، وهو: أن العورة الفرجان؛ **لكن** النهي عَن اشتمال الصماء ليس فِيهِ تصريح بالتعليل بكشف الفرج خاصة، فإنه ينكشف بلباس الصماء جانب الرجل كله، فيدخل فيه: الورك والفخذ – أيضا – والله أعلم[٣].

- وفي استدلالهم بحديث عائشة –رضى الله عنها–**(أنه كان ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه)** [٤]. قالوا يستفاد منه أن الفخذ ليست من العورة ولهذا لم يسترها النبي ﷺ[٥].

نوقش هذا الدليل: أن هذه الرواية ليس فيها جزم بكشف الفخذ، بل وقع التردد من الراوي: هل كشف فخذيه أو ساقيه؟ فلا يستدل بذلك[٦].

وقال البيهقي في السنن الكبرى هذا الحديث "مشكوك فيه ولا يعارض مثل ذلك الصحيح الصريح، عن النبي –ﷺ– في الأمر بتخمير الفخذ والنص على أن الفخذ عورة، وقد رواه ابن شهاب الزهري وهو أحفظهم، فلم يذكر في القصة شيئًا من ذلك"[٧].

---

[١] بداية المجتهد لابن رشد ،ج١٢٢/١.

[٢] سبق تخريجه

[٣] فتح الباري لابن رجب ،ج٤٠١/٢.

[٤] سبق تخريجه

[٥] نخب الأفكارج١٩٨/٧.

[٦] المرجع السابق: فتح الباري لابن رجب، ج٢/ ٤١١.

[٧] السنن الكبرى للبيهقي، ج٢/ ٣٢٦، حديث رقم (٣٢٤٢).

وقال النووي في المجموع: "أما حديث عائشة –رضي الله عنها– فهذا لا دلالة فيه على أن الفخذ ليس بعورة؛ لأنه مشكوك في المكشوف"[١].

أيضاً أنه قد روى هذا الحديث جماعة من أهل البيت على غير ما رواه الذين احتججتم برواياتهم، فمن الذي روى في ذلك، عن عائشة –رضي الله عنها–: "أن أبا بكر –رضي الله عنه– استأذن على النبي –ﷺ–، ورسول الله –ﷺ– لابس مرط أم المؤمنين، فأذن له فقضى إليه حاجته ثم خرج، فاستأذن عليه عمر –رضي الله عنه– وهو على تلك الحال فأذن له فقضى إليه حاجته ثم خرج، فاستأذن عليه عثمان –رضي الله عنه– فاستوى جالسًا وقال لعائشة: اجمعي عليك ثيابك. فلما خرج قالت له عائشة: مالك لم تفزع لأبي بكر وعمر كما فزعت لعثمان؟ فقال: إن عثمان رجل كثير الحياء فلو أذنت له على تلك الحال خشيت أن لا يبلغ في حاجته"[٢]. وأن هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلًا، فحينئذ لا تثبت به الحجة كما أن أهل البيت أخرجوا هذا الحديث من أربعة أوجه طرقها صحاح ورجاله ثقات[٣].

* **أما عن رواية حفصة** بنت عمر –رضي الله عنهم– قالت: "دخل على رسول الله –ﷺ– ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه..." الحديث ونحوه. **نوقش:** قال فيه الذهبي في مختصره حديث غريب[٤]، وقال أبو عمر: الحديث الذي رووه عن حفصة فيه اضطراب[٥].

* **وأما حديث أنس أنه –ﷺ– حسر إزاره عن فخذه. نوقش:** أنه محمول على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه لا أن النبي –ﷺ– تعمَّد كشفه بل انكشف لإجراء الفرس، ويدل عليه أنه ثبت في رواية في الصحيحين فانحصر الإزار[٦].

٢– مناقشة الرأي الثاني

- في استدلالهم بحديث جرهد الأسلمي الدال على أن الفخذ عورة **قال فيه ابن حزم: وأما حديث جرهد فإنه عن ابن جرهد وهو مجهول، وعن مجهولين ومنقطع**[٧].

---

[١] المجموع شرح المهذب للنووي، ج٣/ ١٧٠.

[٢] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: بدر الدين العيني، ج٧/ ٢٠٠، والحديث في صحيح مسلم، كتاب: من فضائل الصحابة –رضي الله تعالى عنهم–، باب: من فضائل عثمان بن عفان –رضي الله عنه–، ج٤/ ١٨٦٦، رقم (٢٤٠٢).

[٣] المرجع السابق: نخب الأفكار، ج٧/ ٢٠١.

[٤] المرجع السابق: ج٧/ ١٩٨، والحديث في السنن الكبرى للبيهقي، باب: من زعم أن الفخذ ليست بعورة، ج٢/ ٣٢٧، رقم (٣٢٤٤)، ورقم (٣٢٤٥)، وقال البيهقي: معنى قوله –ﷺ–: "موضع ثوبه بين فخذيه"، أن معناه أنه –ﷺ– أخذ بطرف ثوبه فوضعه بين فخذيه إذ لا يظن به غير ذلك وإنما ينكشف بذلك في الغالب ركبتاه دون فخذيه، السنن الكبرى، ج٢/ ٣٢٧.

[٥] نخب الأفكار، ج٧/ ٢٠١، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر القرطبي، ج٢/ ١٩٨.

[٦] المجموع شرح المهذب، ج٣/ ١٧٠.

[٧] المحلى لابن حزم،ج٢/٢٤٤.

الرد على ذلك: قال العيني: هذا الطحاوي حكم بصحته، ويؤيده أن البيهقي أخرجه من حديث محمد بن سواء، نا ابن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه: "أن النبي – عليه السلام – مرّ عليه وهو كاشف عن فخذه، فقال: غطها فإنها من العورة". وقال الذهبي: إسناده صالح. وقال البيهقي: إسناده صحيح. [1]

ورد العيني على ابن حزم أيضاً وقال: قلت: الترمذي أخرجه: عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد، ثم قال: حسن.

* ورواه أيضًا الترمذي: من طريق أبي الزناد، أخبرني ابن جرهد، عن أبيه.

ثم قال: حسن. وأخرجه من طريق ابن عقيل، عن عبد الله بن جرهد. ثم قال: حسن غريب من هذا الوجه.

*ورواه الشافعي أيضًا، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن آل جرهد، عن جرهد. وسكت عنه.

وكذلك أخرجه أبو داود : وسكت عنه.

فكل هذه إمارات الصحة، فإن لم يكن صحيحًا فلا يخرج عن حد الحسن

* **وقول ابن حزم:** ابن جرهد مجهول **غير صحيح**؛ لأن ابنه الذي روى هذا الحديث عبد الله كما في رواية الطحاوي أو عبد الرحمن كما في رواية البيهقي وإحدى روايات الطبراني.

وقوله: منقطع أيضًا **غير صحيح**؛ لأن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد يروي عن جده كما يروي عن أبيه، ووقع في رواية أبي حنيفة: عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن أبيه، عن جده[2]

- **وفي استدلالهم بحديث علي –رضي الله عنه– "لا تبرز فخذك"**[3].

قال العيني: هو صحيح، فقد حكم الطحاوي بصحته لوجود شرط الصحة فيه؛ لأن رجاله ثقات، وسنده متصل. [4]

قيل: قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. وقال الذهبي في "مختصر السنن": لم يصح إسناده[5].

وقال ابن حزم: حديث علي منقطع، رواه ابن جريج عن حبيب ولم يسمعه منه وبينهما من لم يُسم، ولا يدرى من هو، ورواه حبيب عن عاصم بن ضمرة ولم يسمعه منه، قال ابن معين: بينهما رجل ليس بثقة، ولم يروه عن ابن جريج إلا أبو خالد، ولا يدري من هو[6].

---

[1] نخب الأفكار للعيني،ج٧/٢١٤.والحديث في سنن البيهقي الكبرى" (٢/ ٢٢٨ رقم ٣٠٤٦)

[2] المرجع السابق للعيني،ج٧/٢١٥.

[3] سبق تخريجه.

[4] نخب الأفكار للعيني،ج٧/٢٠٦.

[5] المرجع السابق.

[6] المحلى لابن حزم،ج٢/٢٤٥.

الرد: قال العيني: كل هذا فيه نظر، وقول ابن حزم غير صحيح؛ لأن الدارقطني قد صرح في روايته بسماع ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت. وقوله: "ولم يروه عن ابن جريج إلا أبو خالد ولا يدري من هو" غير صحيح أيضًا؛ لأن يحيى بن سعيد رواه عن ابن جريج في رواية الطحاوي، وقول ابن حزم أيضاً: رواه حبيب عن عاصم بن ضمرة ولم يسمعه منه ،غير صحيح؛ لأن الطحاوي حكم بصحة هذا الحديث، والانقطاع ينافي الصحة[١].

- وفي استدلالهم بحديث ابن عباي –رضى الله عنه– "فإن فخذ الرجل من عورته"[٢].

قال ابن حزم: حديث ابن عباس الذي في طريقه أبو يحيى القتات ضعيف لضعف يحيى[٣].

الرد: قال العيني: هذا يحيى بن معين وثقه وكفاه هذا في صحة حديثه[٤].

وقال أيضاً: إسناده صحيح حكم بصحته الطحاوي(٥).

- وفي استدلالهم بحديث معمر "خمر فخذك يا معمر، فإن الفخذ عورة"[٦].

قال فيه ابن حزم: فيه أبو كثير وهو مجهول فلهذا أخرجه البخاري في تاريخه ولم يخرجه في صحيحه[٧].

الرد: قال العيني: كيف يكون أبو كثير مجهولًا وقد قيل: إن له صحبة؟ وعدم إخراج البخاري إياه في "صحيحه" لا ينفي صحته؛ إذ البخاري لم يلتزم أن يخرج كل حديث صحيح في جامعه، وقد أخرج هذا الحديث ابن خزيمة في "صحيحه" عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير، عن محمد بن عبد الله بن جحش – رضي الله عنه –[٨].

الرأي المختار

هو رأي الجمهور؛ لأنه أحوط تأدبًا مع الله –سبحانه وتعالى– باتباع قولهم: وهو أن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة. والله أعلم..

وبذلك يتبين لي من خلال عرض المسألة وآراء العلماء فيها أن الإمام ابن أبي ذئب خالفه جمهور العلماء في المسألة: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رأيه في حد العورة عند الرجل وهو القبل والدبر فقط، وعند الجمهور ما بين السرة إلى الركبة.

---

[١] نخب الأفكار ،ج٧/٢٠٦-٢٠٧.

[٢] سبق تخريجه

[٣] المحلى،ج٢/٢٤٥.

[٤] نخب الأفكار،ج٧/٢٠٧.

[٥] المرجع السابق

[٦] سبق تخريجه

[٧] المحلى، ج٢/٢٤٥.

[٨] نخب الأفكار،ج٧/٢١٠.

المطلب الثاني

رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "مَن جمع بين صلاتين جمع تأخير، هل يؤذن لهما ويقيم؟"

أولاً: عند الإمام ابن أبي ذئب من جمع بين صلاتين جمع تأخير فإنه يقيم لكل واحدة منهما ولا يؤذن لواحدة منهما. [١]

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء ففيها ستة آراء[٢]:

الرأي الأول: وهو أن يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما، وهو رأي الإمام ابن أبي ذئب[٣]، والشافعي وأصحابه فيما حكاه الخطابي[٤]، وهو أيضًا إحدى الروايتين عند ابن عمر –رضي الله عنه–[٥]، وبه قال القاسم بن محمد[٦]، وإسحاق بن راهويه[٧]، وقول للإمام أحمد بن حنبل[٨].

الرأي الثاني: وهو أن يؤذن للأولى ويقيم لها، ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها.

وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف[٩]، وقال بدر الدين العيني الحنفي: هذا هو مذهب أصحابنا، وعند (زفر) بأذان وإقامتين[١٠].

الرأي الثالث: وهو أن يؤذن لكل منهما ويقيم.

وبه قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود –رضي الله عنهم– وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون[١] ليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر.

---

[١] معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط١ (١٣١٥هـ– ١٩٣٢م)، ج٢/ ٢٠٤.

[٢] "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى": للأثيوبي الولولي ،ج٢٥/ ٣٨٧– ٣٨٨، وانظر: عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، ج١٠/ ١٢.

[٣] معالم السنن للخطابي،ج٢/ ٢٠٤.

[٤] المرجع السابق، وانظر: ذخيرة العقبى، ج٢٥/ ٣٨٧.

[٥] المرجع السابق ذخيرة العقبى،ج٢٥/٣٨٧.

[٦] المرجع السابق

[٧] المرجع السابق

[٨] المرجع السابق

[٩] عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: أبو محمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٠/ ١٢، وانظر: الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني، ج٢/ ٤٣١ وما بعدها.

[١٠] المرجع السابق،عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج١٠/ ١٢.

الرأي الرابع: وهو أن يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما.

وهذا الرأي قال به الجمهور فهو الصحيح عند الشافعية كما قال الإمام النووي[٢]، وأصح أقوال أحمد بن حنبل[٣]، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر[٤]، وهو أيضًا قول للمالكية قال به عبد الملك بن الماجشون من المالكية[٥]، وهو قول للحنفية أيضًا قال به زفر كما قال العيني[٦]، وقال الخطابي في معالم السنن: هو قول أهل الرأي[٧]، وبه قال ابن حزم أيضًا[٨].

الرأي الخامس: وهو أن يصليهما بإقامة واحدة، وهو إحدى الروايتين عن ابن عمر[٩]، وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي[١٠].

الرأي السادس: أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم، حكاه المحب الطبري عن بعض السلف[١١].

---

[١] المرجع السابق عمدة القارئ،ج١٠/١٢، وانظر: ذخيرة العقبى، ج٢٥/ ٣٨٨.

[٢] المجموع شرح المهذب للإمام النووي، ج٣/ ٨٦.

[٣] ذخيرة العقبى، ج٢٥/ ٣٨٨، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج١/ ٤٢٢.

[٤] المغني لابن قدامة، ج٣/ ٣٧٤.

[٥] الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر بن عبد البر القرطبي، ج١/ ٣٧٢، وانظر: ذخيرة العقبى، ج٢٥/ ٣٨٨.

[٦] عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ج١٠/ ١٢.

[٧] معالم السنن للخطابي، ج٢/ ٢٠٥.

[٨] المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، ج٥/ ١٢٤.

[٩] المرجع السابق،١٢٤، وانظر: ذخيرة العقبى، ج٢٥/ ٣٨٨، وانظر: سنن الترمذي، ت: شاكر، ج٣/ ٢٢٦.

[١٠] الحديث: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، أن ابن عمر، صلى بجمع فجمع بين الصلاتين بإقامة، وقال: "رأيت رسول الله -ﷺ- فعل مثل هذا في هذا المكان" سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج٣/ ٢٢٦، حديث رقم (٨٨٧)، وحديث رقم (٨٨٨). [حكم الألباني] : صحيح ق ولفظ م بإقامة واحدة وهو شاذ ولفظ خ كل واحدة منها بإقامة وهو المحفوظ.

[١١] عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج١٠/ ١٢، وانظر: ذخيرة العقبى، ج٢٥/ ٣٨٨، وانظر: المحلى بالآثار، ج٥/ ١٢١.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

١-أقوال فقهاء الرأي الأول: وهو أن يقيم لكل صلاة منهما ولا يؤذن.

- وهذا قال به **الإمام ابن أبي ذئب**، قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سبابة عن ابن أبي ذئب في هذا الحديث وقال بإقامة لكل صلاة ولم يناد في الأولى، ولم يسبح على إثر واحدة منهما، حكاه الخطابي في معالم السنن، **وأيضًا عن الشافعي**، فقال: **وقال الشافعي لا يؤذن ويصليهما بإقامتين**، وذلك أن الأذان إنما سن لصلاة الوقت وصلاة المغرب لم تصل في وقتها فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة، وكذلك قال إسحق[١]
- **وهو إحدى الروايتين عن ابن عمر -رضى الله عنهما-** من طريق البخاري عن عاصم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال "جمع رسول الله -ﷺ- بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما"[٢]
- **وهو أحد قولي الإمام أحمد ابن حنبل**، قال المرداوي: "وعنه تُجزئ الإقامة لكل صلاة من غير أذان، وقد اختار هذا القول من الحنابلة الشيخ تقي الدين"[٣].
- وذكر صاحب ذخيرة العقبى أن هذا القول أيضًا قال به القاسم بن محمد، وإسحاق بن راهويه[٤].

٢-أقوال فقهاء الرأي الثاني: [الذين قالوا بآذان وإقامة واحدة]

- قال بدر الدين العيني الحنفي: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف "وهذا هو مذهب أصحابنا"[٥].
- **قال محمد بن الحسن**: "وقال أبو حنيفة صلاة المغرب والعشاء عشية عرفة ليلة النحر في المزدلفة لا ينبغي أن يُصلي واحدة منهما حتى يأتي المزدلفة، فإذا أتاها أذن المؤذن وأقام للمغرب، وإذا سلم من المغرب، قام وصلى العشاء بغير أذان ولا إقامة يجزيه أذان المغرب وبإقامتها فيصلي الصلاتين جميعًا بأذان واحد وإقامة واحدة"[٦].

---

[١] معالم السنن للخطابي، ج٢/ ٢٠٤- ٢٠٥.

[٢] المحلى ج٥/١٢٢-١٢٣. والحديث في صحيح البخاري: كتاب الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوع :ج٢/١٦٤برقم(١٦٧٣).

[٣] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج١/ ٤٢٢.

[٤] ذخيرة العقبى ،ج٢٥/٣٨٧.

[٥] عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج١٠/ ١٢.

[٦] الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني، ج٢/ ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣.

- **فعند الأحناف** يجوز الجمع بين صلاتين على اعتبار عرفة ومزدلفة، وقالوا بأذان وإقامة واحدة بخلاف زفر[١].
- **وقالوا أيضًا:** "ولأن العشاء في وقته فلا يُفرد بالإقامة إعلامًا، بخلاف العصر بعرفة؛ لأنه مقدم على وقته فأفرد بها لزيادة الإعلام، ولا يتطوع بينهما، لأنه يُخل بالجمع، ولو تطوع أو تشاغل بشيء أعاد الإقامة"[٢].

٣-أقوال فقهاء الرأي الثالث: [الذين قالوا بآذانين وإقامتين]

قال الإمام مالك في المدونة: "بأذان وإقامة لكل صلاة"[٣]، فعند المالكية الجمع بين صلاتين سواء كان الجمع سنة كعرفة، أو رُخصة كليلة المطر، وكذلك الجمع في السفر مشهورها: يؤذن لكل صلاة منهما[٤].**قال أبو عمر:** "فإن جمع بين صلاتين بأذانين وإقامتين لكل صلاة منهما أذان وإقامة كليلة المطر، وقال: هو تحصيل مذهب مالك"[٥].

٤-أقوال فقهاء الرأي الرابع: [الذين قالوا بآذان وإقامتين]

- **من الأحناف** من قال بهذ القول وخالف المذهب وهو **(زفر)**، قال -رحمه الله-: بآذان وإقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة[٦].
- **وكذلك عند المالكية** خالفهم **عبد الملك ابن الماجشون، قال أبو عمر:** قال بعض أصحابه: إنه يجمع بين الصلاتين بعرفة بأذان وإقامتين. قال عبد الملك: وعلى هذا أكثر العلماء وذلك محفوظ في حديث جابر عن النبي ﷺ[٧].

وذكر ذلك صحاب ذخيرة العقبى وقال: أن يؤذِّن للأولى، ويقيم لكلّ واحدة منهما، وهو قول أحمد بن حنبل في أصحّ قوليه، وبه قال أبو ثور، وعبد الملك بن الماجشون، من المالكيّة[٨].

- **وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية من أقوالهم كما قال النووي:** إن جمع بين صلاتين الصحيح في المذهب عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى وإقامتين إقامة لكل واحدة، وبه قال

---

[١] العناية شرح الهداية للبابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ج٢/ ٤٧٨.
[٢] المرجع السابق.
[٣] المدونة للإمام مالك، ج١/ ٤٢٩.
[٤] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للخطاب المالكي، ج١/ ٤٦٨.
[٥] الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمي القرطبي المالكي، ج١/ ٣٧٢.
[٦] العناية شرح الهداية،ج٢/٤٧٨.
[٧] الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر،ج١/٣٧٢.والحدث في صحيح مسلم:كتاب الحج:باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم:ج٢/٨٨٦:رقم(١٢١٨).
[٨] ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للولولي الأثيوبي،ج٢٥/٣٨٨.

أحمد بن حنبل في أصح أقواله، وأبو ثور، وعبد الله الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي[١]، ومن الحنفية أيضًا قال به زفر[٢].

- **أما عند الحنابلة:** فالصحيح عند الشافعية هو أيضًا أصح أقوال الإمام أحمد بن حنبل، **قال في الإنصاف:** "ومَن جمع بين صلاتين أو قضاء فوائت: أذن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها، وهي المذهب"[٣].
- **وقال ابن حزم في المحلى** :بأذان واحد وإقامتين في الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة وبمزدلفة بين المغرب والعتمة[٤].
- **وقال ابن حزم أيضاً** وقد صح ذلك عن ابن عمر، وسالم ابنه، وعطاء، وهو أحد قولي الشافعي، وبه نأخذ، وصح بذلك خبر عن رسول الله -ﷺ-[٥].

٥-أقوال فقهاء الرأي الخامس: [إقامة واحدة]

وبه قال سفيان الثوري، فيما حكاه الترمذي[٦]، وقول لأحمد وأبي بكر بن داود[٧].

- **قال سفيان:** وإن شاء صلى المغرب، ثم تعشى ووضع ثيابه، ثم أقام فصلى العشاء[٨].

٦-أقوال فقهاء الرأي السادس: [لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم]

- **وبه قال ابن سيرين**[٩]: صليت مع ابن عمر بجمع المغرب بلا أذان ولا إقامة، ثم العشاء بلا أذان، ولا إقامة[١٠].

---

[١] المرجع السابق،ج٢٥/ ٣٨٧-٣٨٨، وانظر: المجموع شرح المهذب ج٣/٨٦.

[٢] عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ج١٠/ ١٢.

[٣] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج١/ ٤٢٢.

[٤] المحلى، ج٥/ ١٢٠.

[٥] المحلى لابن حزم، ج٥/ ١٢٤.

[٦] سنن الترمذي، ت: شاكر، ج٣/ ٢٢٦، حديث رقم (٨٨٨)، ورقم (٨٨٧).

[٧] المحلى بالآثار: لابن حزم، ج٥/ ١٢٤. وأبو بكر بن داود: هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر، أديب، مناظر، شاعر، الإمام بن الإمام، من أذكياء العالم، أصله من أصبهان، ولد وعاش ببغداد، وتُوفي بها مقتولًا، كان يُلقب بعصفور الشوك لنحافته وصفرة لونه، وله كتب وتصانيف في الأدب والفقه، وهو ابن الإمام داود الظاهري الذي نسب إليه المذهب الظاهري، انظر: معجم الشعراء العرب، ص ٧٣٠.

[٨] سنن الترمذي ، ت:شاكر، ج٣/٢٢٦.

[٩]محمد بن سيرين: هو أبو بكر بن أبي عمرة مولى الأنصاري البصري الفقيه حدث عن أبي هريرة، وُلد ابن سيرين سنة إحدى وثلاثين في خلافة عثمان، وهو من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة، يُكنى أبا بكر، مات سنة عشر ومائة بعد الحسن- يقال بمئة يوم، وكان ثقة، مأمونًا، عاليًا، رفيعًا، فقيهًا، إمامًا، كثير العلم، ورعًا، وكان به صمم، قال أبو بكر الخطيب: محمد بن سيرين أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك كان أحد الفقهاء من أهل البصرة والمذكورين بالورع في وقته، انظر: مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر: جمال الدين بن منظور، ج٢٢/ ٢١٧- ٢١٨.

[١٠] المحلى بالآثار: لابن حزم، ج٥/ ١٢١.

- **وقال ابن زيد**[١] **عن نافع**[٢] : لم أحفظ عن ابن عمر أذانًا ولا إقامة بجمع يعني بمزدلفة[٣].

ثالثاً: ذكر الأدلة

١-أدلة الرأي الأول احتجوا بالآتي:

- بما رواه البخاري في صحيحه، حدثنا آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: "جمع النبي –صلى الله عيه وسلم– بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما" [٤].
- أيضاً استدلوا بما رواه ما رواه الشافعي عن ابن أبي فديك[٥] عن ابن أبي ذئب عن المقبري[٦] عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري[٧]، عن أبي سعيد قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله تعالى: ﴿**وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا**﴾[٨]، فدعا رسول الله –ﷺ– بلال فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها، كما

---

[١] ابن زيد: هو العلامة، الحافظ، الثبت، محدث الوقت، حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزى مولى آل جرير بن حازم البصري، الأزرق الضرير، أحد الأعلام أصله من سجستان، سمع من أنس بن سيرين، وعمرو بن دينار، وروى عنه إبراهيم بن أبي عبلة وسفيان وشعبة وهم من شيوخه، قال عنه أحمد بن حنبل: حماد بن زيد من أئمة المسلمين من أهل الدين، وهو أحب إلى من حماد بن سلمة، وقال عنه عبد الرحمن بن مهدي: لم أر أحد قط أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد، تُوفي –رحمه الله– في سنة ١٧٩هـ وفاقًا في شهر رمضان، انظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ج٣/ ٤١، ٤٢، ٤٣.

[٢] نافع: أبو عبد الله من أئمة التابعين بالمدينة، كان علامة في فقه الدين، متفقًا على رياسته، كثير الرواية للحديث، ثقة، لا يُعرف له خطًا في جميع ما رواه، وهو ديلمي الأهل، مجهول النسب، أصابه عبد الله بن عمر في بعض مغازيه، ونشأ في المدينة، وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن، انظر: الأعلام للزركلي، ج٨/ ٦٠٥.

[٣] المحلى لابن حزم، ج٥/ ١٢١.

[٤] صحيح البخاري: كتاب الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوع:ج١٦٤/٢:برقم(١٦٧٣).

[٥] **ابن أبي فديك:** هو الإمام الفقيه المحدث أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك –واسمه دينار– الديلي مولاهم، المدني، حدّث عن ابن أبي ذئب وعدة من أهل المدينة، وكان صدوقًا، صاحب معرفة وطلب: قال البخاري تُوفي سنة مائتين، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج٩/ ٤٨٦– ٤٨٧.

[٦] **المقبري:** هو كيسان أبو سعيد المقبري المدني، يقال هو صاحب العباء، مولى أم شريك (والد سعيد بن أبي سعيد المقبري)، من الطبقة الثانية من كبار التابعين، تُوفي سنة مائة بالمدينة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، رتبته عند ابن حجر: ثقة ثبت وعند الذهبي: لم يذكرها، انظر: رواه التهذيبيين، ٥٦٧٦.

[٧] **عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري:** اسمه مالك بن سعيد بن سنان بن ثعلبة، يُكنى أبا محمد، وقيل يُكنى أبا جعفر، وكان كثير الحديث، وقد روى عن أبيه، تُوفي بالمدينة سنة اثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ط دار صادر، ج٥/ ٢٦٧.

[٨] سورة الأحزاب: الآية (٢٥).

كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك أيضًا قال وذلك قبل أن ينزل صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[١].

- ما رواه سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "جمع رسول الله -ﷺ- بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة"[٢].

٢-أدلة الرأي الثاني احتجوا بالآتي:

- ما رواه أبي أيوب الأنصاري-رضي الله عنه- قال: "صليت مع رسول الله -ﷺ- المغرب والعشاء ثلاثًا واثنتين بإقامة واحدة"[٣].
- ما رواه سعيد بن جُبير قال: "أفضنا مع عبد الله بن عمر من عرفات، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، والتفت إلينا، وقال: هكذا صلى بنا رسول الله -ﷺ-"[٤].
- ما روى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي – ﷺ – جمع بينهما بإقامة واحدة)[٥].
- ولأنه جمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، فوجب أن يؤديهما كصلاتي عرفة[٦].
- ولأنه وقت يجمع صلاتين: شفع ووتر، فوجب أن يؤذن فيه كالعشاء والوتر[٧].
- ولأن الثانية مفعولة في وقتها، فإذا لم تفرد بالأذان لم تفرد بالإقامة كالوتر[٨].

---

[١] سورة البقرة: الآية (٢٣٩). وهذا الحديث في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: باب الأذان، الحديث الخامس: ج٢/ ٣١٧، وقال ابن الملقن سراج الدين الشافعي: أن هذا الحديث صحيح رواه الشافعي في الأم.

[٢] صحيح مسلم :كتاب الحج: باب الافاضة من عرفات:ج٢/٩٣٨: برقم (١٢٨٨). ومعنى قوله بإقامة واحدة أي واحدة لكل منهما جمعاً بين هذه الرواية ورواية سالم عن أبيه بلفظ(صلى كل واحدة منهما بإقامة).انظر: ذخيرة العقبى، ج٢٥/٣٩٠.

[٣] الحديث في صحيح البخاري:كتاب الحج:باب من جمع بينهما ولم يتطوع:ج٢/١٦٤:رقم(١٦٧٤)

[٤] هذا الحديث في صحيح أبي داود برواية عبد الله بن عمر: ج١/٢: رقم (١٩٣١)، تحقيق: الألباني: صحيح، لكن قوله بإقامة واحدة شاذ إلا أن يزاد لكل صلاة، وانظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، ج٢/ ٤٣٨.

[٥] هذا الحديث في صحيح البخاري رواه الزهري، عن سالم بن عبد اللَّه، عن ابن عمر رضِي اللَّه عنهما (بلفظ) قال: «جمع النّبي صَلَّى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة مِنهما بإقامة، ولم يسَبح بَيْنَهُما، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» وقد سبق تخريجه.

وفي صحيح مسلم ما رواه ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه كانت بلفظ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا» وليس فيها ذكر (إقامة) صحيح مسلم:كتاب الحج: باب الافاضة من عرفات:ج٢/٩٣٧:رقم(٧٠٣).

[٦] التجريد للقدوري، ج٤/ ١٩١٥.

[٧] المرجع السابق

[٨] المرجع السابق

٣-أدلة الرأي الثالث احتجوا بالآتي:

* **قول عبد الرحمن بن يزيد**[١] قال: "صليت مع ابن مسعود المغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أتينا بعَشائنا فتعشينا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة"[٢].
* وقول **أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين**[٣]: "أن علي بن أبي طالب كان يجمع بين الصلاتين بمزدلفة كل صلاة بأذان وإقامة"[٤].
* **قول الأسود**[٥]: "كُنت مع عُمر فأتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء كل صلاة بأذان وإقامة"[٦].

٤-أدلة الرأي الرابع احتجوا بالآتي:

* ما جاء في حديث جابر -رضي الله عنه- في صفة حجة النبي -ﷺ- قال: "ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين"[٧].
* أنه جدد الإقامة للفرض الثاني؛ لأنه يؤديه قبل وقته المعهود، فينفرد بالإقامة إعلامًا للناس بأنه شارع فيه[٨].
* الأذان كان أذانا واحدًا؛ لأنه الإعلام بدخول الوقت، وهو واحد[٩].

---

[١] **عبد الرحمن بن يزيد:** هو الإمام الحافظ، فقيه الشام مع الأوزاعي، أبو عُتبة الأزدي، الدمشقي، الدَّارمي، وُلد في خلافة عبد الملك بن مروان، ورأى الكبار، ورأى بعض الصحابة، وتُوفي سنة ثلاث وخمس ومائة، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج٧/ ١٧٦- ١٧٧.

[٢] المحلى بالآثار: ج٥/ ١٢٣.

[٣] **أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين:** هو السيد، الإمام، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي، الفاطمي، المدني، ولد زين العابدين، وُلد سنة ست وخمسين، في حياة عائشة وأبي هريرة، روى عن جدّيه: النبي -ﷺ- وعلي -رضي الله عنه- مرسلًا، وعن جدّيه الحسن والحسين مرسلًا أيضًا وغيرهم، وكان أبو جعفر إمامًا مجتهدًا، تاليًا لكتاب الله، كبير الشأن، وشهر أبو جعفر: بالباقر من بقر العلم أي شقة، فعرف أصله وخفيه، وكان أحد من جمع بين العلم والعمل، والسؤدد والشرف والثقة والرزانة، وكان أهلًا للخلافة، وهو أحد الأئمة الاثنى عشر الذين تبجلهم الشيعة الأمامية، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج٤/ ٤٠١- ٤٠٢.

[٤] المحلى بالآثار: ج٥/ ١٢٣.

[٥] **الأسود:** هو الإمام، العدوة، أبو عمرو النخعي، الكوفي، وقيل: يُكنى عبد الرحمن، وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد، ووالد عبد الرحمن بن الأسود، و ابن أخي علقمة بن قيس، وخاله إبراهيم النخعي، فهؤلاء أهل بيت من رؤوس العلم والعمل، وكان الأسود مخضرمًا أدرك الجاهلية والإسلام، وحدَّث عن معاذ بن جبل، وبلال، وابن مسعود، وعائشة وحذيفة بن اليمان وطائفة سواهم، وحدَّث عنه ابنه عبد الرحمن، وأخوه، وإبرهيم النخعي، وعمارة بن عُمير، والشعبي، وآخرون، وهو نظير مسروق في الجلالة، والعلم والثقة والسن، يُضرب بعبادتهم المثل، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج٤/ ٥٠.

[٦] المحلى بالآثار: ج٥/ ١٢٣.

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: حجة النبي -ﷺ-،ج٢/ ٨٨٦، رقم (١٢١٨).

[٨] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي: فخر الدين الزيلعي الحنفي، ج٢/ ٢٤.

[٩] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ج٢/ ٥٠٤.

٥-أدلة الرأي الخامس احتجوا بالآتي:

قال سفيان: وإن شاء صلى المغرب، ثم تعشى ووضع ثيابه، ثم أقام فصلى العشاء[١].

حدَّث سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن المبارك أن ابن عمر، صلى بجمع بين الصلاتين بإقامة، وقال: "رأيت رسول الله -ﷺ- فعل مثل هذا في هذا المكان"[٢].

٦-أدلة الرأي السادس احتجوا بالآتي:

* قول ابن سيرين[٣] قال: "صليتُ مع ابن عمر بجمع المغرب بلا أذان ولا إقامة، ثم العشاء بلا أذان ولا إقامة"[٤].

* قول ابن زيد[٥] عن نافع[٦] قال: "لم أحفظ عن ابن عُمر أذانا ولا إقامة بجمع يعني مُزدلفة"[٧].

رابعاً: سبب الخلاف

وقد أشار الولولي الأثيوبي في ذخيرة العقبى إلى سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة وقال: وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ستة أقوال؛ لاختلاف الآثار في ذلك[٨].

---

[١] سنن الترمذي ، ت:شاكر، ج٣/٢٢٦.

[٢] سنن الترمذي، باب: ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء، ج٣/ ٢٢٦، حديث رقم (٨٨٧)، حكم الألباني: صحيح (ق)، ولفظ (م)، بإقامة واحدة وهو شاذ، ولفظ (خ) كل واحدة منهما بإقامة وهو المحفوظ.

[٣] **محمد بن سيرين:** هو أبو بكر بن أبي عمرة مولى الأنصاري البصري الفقيه حدث عن أبي هريرة، وُلد ابن سيرين سنة إحدى وثلاثين في خلافة عثمان، وهو من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة، يُكنى أبا بكر، مات سنة عشر ومائة بعد الحسن- يقال بمئة يوم، وكان ثقة، مأمونًا، عاليًا، رفيعًا، فقيهًا، إمامًا، كثير العلم، ورعًا، وكان به صمم، قال أبو بكر الخطيب: محمد بن سيرين أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك كان أحد الفقهاء من أهل البصرة والمذكورين بالورع في وقته، انظر: مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر: جمال الدين بن منظور، ج٢٢/ ٢١٧- ٢١٨.

[٤] المحلى بالآثار: ج٥/ ١٢١.

[٥] **ابن زيد:** هو العلامة، الحافظ، الثبت، محدث الوقت، حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزى مولى آل جرير بن حازم البصري، الأزرق الضرير، أحد الأعلام أصله من سجستان، سمع من أنس بن سيرين، وعمرو بن دينار، وروى عنه إبراهيم بن أبي عبلة وسفيان وشعبة وهم من شيوخه، قال عنه أحمد بن حنبل: حماد بن زيد من أئمة المسلمين من أهل الدين، وهو أحب إلى من حماد بن سلمة، وقال عنه عبد الرحمن بن مهدي: لم أر أحد قط أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد، تُوفي -رحمه الله- في سنة ١٧٩هـ وفاقًا في شهر رمضان، انظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ج٣/ ٤١، ٤٢، ٤٣.

[٦] **نافع:** أبو عبد الله من أئمة التابعين بالمدينة، كان علامة في فقه الدين، متفقًا على رياسته، كثير الرواية للحديث، ثقة، لا يُعرف له خطًا في جميع ما رواه، وهو ديلمي الأهل، مجهول النسب، أصابه عبد الله بن عمر في بعض مغازيه، ونشأ في المدينة، وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن، انظر: الأعلام للزركلي، ج٨/ ٦٠٥.

[٧] المحلى بالآثار: ج٥/ ١٢١.

[٨] ذخيرة العقبى،ج٢٥/٣٨٧.

وذكر الستة أقوال ثم رجح بينهما وقال: الأرجح عندي قول من قال: إنه يجمع بينهما بأذان واحد، وإقامة لكلّ واحدة منهما؛ لحديث جابر – رضي الله تعالى عنه – الطويل بذلك، وهو مرفوع صريح في ذلك، وما عداه، إما موقوف، أو قابل للتأويل. [١].

وأيضاً: اختلاف الرواية عن ابن عمر –رضى الله عنهما– فإنه روي عنه من فعله الجمع بينهما بلا أذان، ولا إقامة، وروي عنه أيضًا بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفًا بأذان واحد، وإقامة واحدة، وروي عنه مسندًا الجمع بينهما بإقامتين، وروي عنه مسندًا بأذان واحد، وإقامة واحدة. [٢].

خامساً: المناقشة والترجيح

١- مناقشة الرأي الأول

- في استدلالهم برواية سالم ابن عبد الله «جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ»[٣].

قال القدوري في التجريد: قد ذكر أبو داود عنه إقامة واحدة، ورواه عن النبي –ﷺ– قولًا وفعلًا مفردًا، فإن ثبت ما قالوه عنه فيريد به أذانا وإقامة، ويكون قد سُمي الأذان إقامة، كما يُسمى الإقامة أذانا، قال –ﷺ–: بين كل أذانين صلاة، أي بين كل أذان وإقامة[٤].

الرد: رواية ابْنِ عُمَرَ فقد أخرجها الإمام مسلم في صحيحه، قَالَ ابن عمر: «جمع رسول اللهِ ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثا والْعشاء رَكعتَين بإقامة واحدة»[٥].

وقال صاحب ذخيرة العقبى: "حديث ابن عمر –رضي الله عنه– صحيح، وقوله بإقامة واحدة؛ أي لكل واحدة منهما جمعًا بين هذه الرواية ورواية سالم عن أبيه: أن رسول الله –ﷺ– جمع بينهما بالمزدلفة، صلى كل واحدة منهما بإقامة ولم يتطوع قبل واحدة منهما، ولا بعد"[٦]. **ورواية سالم أيضاً أخرجها البخاري في صحيحه** كما ذكرت في التخريج.

---

[١] المرجع السابق.ج٢٥/ ٣٨٩.

[٢] ذخيرة العقبى،ج٢٥/ ٣٨٨.

[٣] سبق تخريجه

[٤] التجريد للقدوري، ج٤/ ١٩١٦.

[٥] سبق تخريجه

[٦] ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج٢٥/ ٣٨٧،والحديث في كتاب الأذان: باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين: ج٨/ ١٦٩: رقم(٦٦٠).وقال الجامع: رجال اسناده ستة ووثقهم جميعهم وقال: لا اضطراب فيه، بل هذه الرواية تُبَيِّن أنه أراد بقوله "بإقامة واحدة" في الرواية السابقة الإقامة لكل واحدة منهما. فتنبه. انظر: ذخيرة العقبى ج٨/ ١٧٤.

ويؤكد ذلك: ما ذكره ابن حزم في المحلى قال: أن **عمر بن الخطاب** –رضى الله عنه–جمع بينهما بإقامتين يعني بمزدلفة.

وعن أبي جعفر أن **علي بن أبي طالب** جمع بين المغرب والعشاء، كل واحدة منهما بإقامة يعني بمزدلفة[١].

وقال ابن حزم: "إن هذا القول رُوي عن عُمر، وعلي، فصح عن سالم بن عبد الله، وهو أحد قولي سفيان، وأحمد، والشافعي، وصح به خبر عن رسول الله –ﷺ–"[٢]، ولكن ابن حزم لم يأخذ بهذا القول كما سنذكر لاحقًا إن شاء الله.

- أيضاً في استدلالهم بما رواه ما رواه الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ،عن أبي سعيد قال:" حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل حتى كفينا"[٣].

نوقش: قال شهاب الدين في مختصر خلافيات البيهقي: "رواة هذا الحديث كلهم ثقات وقد احتج مسلم بعبد الرحمن بن أبي سعيد، وسائرهم مُتفق على عدالتهم"[٤].

٢–مناقشة أدلة الرأي الثاني

- في استدلالهم بما رواه أبي أيوب الأنصاري–رضي الله عنه– قال: "صليت مع رسول الله –ﷺ– المغرب والعشاء ثلاثًا واثنتين بإقامة واحدة"[٥].

نوقش: قال الزيلعي في نصب الراية: حديث أَبِي أيوب الأنصاري هذا رواه البخاري، ومسلم، ليس فيه ذكر الإقامة، أخرجاه عن عبد الله بن يزيد الْخطْمي عن أبي أَيوب أَنه صَلَّى مَعَ النَّبِي عليه السلام فِي حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة، زاد البخاري: جمِيعا، خرجه فِي "المَغازي"[٦].

- في استدلالهم بما رواه سعيد بن جُبير قال: "أفضنا مع عبد الله بن عمر من عرفات، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، والتفت إلينا، وقال: هكذا صلى بنا رسول الله –ﷺ–"[٧].

---

[١] المحلى بالآثار: ج٥/ ١٢١.

[٢] المرجع السابق: المحلى، ج٥/ ١٢٤.

[٣] سبق تخريجه

[٤] مختصر خلافيات البيهقي، ج١/ ٤٨٢– ٤٨٣.

[٥] سبق تخريجه

[٦] نصب الراية للزيلعي،ج٦٩/٣.والحديث في صحيح البخاري: كتاب الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوع: ج١٦٤/٢: رقم(١٦٧٤) قال يحيى بن سعيد: أخبرني عدي بن ثابِت قال: حدثني عبد اللَّه بن يزيد الخطمِي، قال: حدثني أَبو أَيوب الأَنْصاري: أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم «جمع فِي حجة الوداع المغرب والعشاء بِالْمزدلفة».

[٧] سبق تخريجه

نوقش: هذا الحديث في صحيح أبي داود برواية عبد الله بن عمر، قال الشيخ الألباني صحيح، لكن قوله بإقامة واحدة شاذ إلا أن يزاد لكل صلاة[١].

- **وفي استدلالهم بما روى الزهري**، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: **(**أن النبي – ﷺ – جمع بينهما بإقامة واحدة**)**[٢].

هذا الحديث في صحيح البخاري رواه الزهري، عن سالم بن عبد اللَّه، عن ابن عمر رضِي اللَّه عنهما **(**بلفظ**)** قَال: «جمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، وَلَم يسبح بَينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما».

أما ما رواه الزهري عن سالم عن ابيه فقد أخرجها الإمام مسلم في صحيحه بلفظ «أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جَمِيعًا» وليس فيها ذكر **(**إقامة**)** وقد سبق تخريجها.

أما رواية ابن عمر التى فيها لفظ اقامة واحدة فهى التى رواها سعيد بن جبير عنه وهى في صحيح مسلم أيضاً بلفظ «جمع رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، صَلى المغرب ثلاثا والعشاء رَكعتين بإقامة واحدة» وقد سبق تخريجها، **وقد قال فيها صاحب ذخيرة العقبى:** "حديث ابن عمر –رضي الله عنه– صحيح، وقوله بإقامة واحدة؛ أي لكل واحدة منهما جمعًا بين هذه الرواية ورواية سالم عن أبيه: أن رسول الله –ﷺ– جمع بينهما بالمزدلفة، صلى كل واحدة منهما بإقامة ولم يتطوع قبل واحدة منهما، ولا بعد"[٣].

٣–مناقشة أدلة الرأي الثالث

قالوا يؤذن لكل منهما ويقيم استدلالاً بما جاء عن عمر وعلى وابن مسعود _رضى الله عنهما جميعاً–.

قال ابن حزم المحلى: لا حجة فِي هَذا الْقَوْلِ مِنْ خَبَرٍ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيٍّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَاخْتَلَفَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا كَمَا أَوْرَدْنَا، فَالْمَرْجُوعُ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ هُوَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ[٤]

---

[١]صحيح وضعيف سنن أبي داود ج١/٢.الحديث برقم(١٩٣١).

[٢] سبق تخريجه.

[٣] ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج٢٥/ ٣٨٧،والحديث في كتاب الأذان:باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين: ج٨/ ١٦٩: رقم(٦٦٠).وقال الجامع: رجال اسناده ستة ووثقهم جميعهم وقال: لا اضطراب فيه، بل هذه الرواية تُبَيِّن أنه أراد بقوله "بإقامة واحدة" في الرواية السابقة الإقامة لكل واحدة منهما. فتنبه. انظر: ذخيرة العقبى ج٨/١٧٤.

[٤] المحلى لابن حزم،ج٥/١٢١–١٢٣–١٢٤.

٤-مناقشة أدلة الرأي الرابع

ناقش أدلتهم القدوري في التجريد فقال[١].:

قالوا: روى جابر - رضي الله عنه - (أن النبي - ﷺ - جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين لم يسبح بينهما).

قلنا: قد عارضه حديث أبي أيوب، وابن عمر، ورواية الاثنين أولى، وقد وافق حديث ابن عمر عمل الصحابة. روى أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر، قال: (اتفق علي وعبد الله بن مسعود: أن صلاة الجمع بأذان وإقامة)، ورويِ الأسود، عن عمر بن الخطاب مثله، وقد بينًا ذلك من فعل ابن عمر، ومتى تعارض عن النبي - ﷺ - خبران، كان الذي وافقه عمل الصحابة لي، أو عمل السلف منهما أولى.

الرد على ذلك: قال ابن حزم في المحلى: اضطربت الرواية عن ابن عمر إلا أَن إحْدَى الروايات عَنه، وعن أسامة بن زيد، وعن جابر بن عبد اللَّه: زادت على الأخرى؛ وعلى رِوَاية ابن عباس إقامة فوجب الأخذ بِالزيادة، وَإِحدى الروايات عنه، وعن جابر تزيد على الأخرى، وعلى رواية أسامة أذانا، فوجب الأخذ بِالزيادة لأَنَّها روايَة قَائمة بِنفسها صَحِيحة فلا يَجوز خلافها، فإذا جمعت رواية سالم، وعلاج عن ابن عمر صَح مِنهما أَذان، وَإِقامتان كَما جَاءَ بَينا فِي حَدِيث جَابِر، وَهذا هُو الَّذي لا يَجوز خِلافه؛ ولِا حجّة لِمَن خَالَف ذَلِك - وَبِاَللَّهِ -تَعَالَى- التَّوْفِيقُ[٢].

وقال النووي: رواية ابن عمر إنما حفظ الإقامة، وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه؛ لأنه معه زيادة علم، وإن جابر -رضي الله عنه- استوفى أمور حجة النبي -ﷺ- وأتقنها فهو أولى بالاعتماد -والله أعلم- [٣].

قالوا: صلاتان مفعولتان في وقت إحداهما؛ فوجب أن يكون بأذان وإقامتين، كصلاتي عرفة.

قال القدوري: الثانية هناك مقدمة على وقتها، فاحتاجت إلى إعلام نيته بها على تقديمها، وفي مسألتنا: الثانية مفعولة في وقتها؛ فلم يحتج إلى تجديد إعلام لها، والحال حال التخفيف، فما كان أقرب إليه، كان أولى.

وفرق آخر: وهو أن الظهر بعرفة يصليها وهو مسافر، ثم ركعتين يقدم إلى العصر بعدها، فلو لم يقم، لظن الناس أنه يتم الظهر، واختلطن صلاتهم، وهذا المعنى لا يوجد في مسألتنا؛ لأنه يصلي المغرب صلاة الإقامة، فإذا قام بعدها إلى الصلاة لم يشكل أنه يصلي الصلاة الثانية، فلم يحتج إلى الإقامة.

---

[١] التجريد للقدوري،ج٤/١٩١٦-١٩١٧

[٢] المحلى لابن حزم،ج٥/١٢٥.

[٣] المجموع شرح المهذب، ج٣/ ٨٦، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج١/ ٤٠٦.

٥-مناقشة أدلة الرأي الخامس

في استدلالهم بما حدَّث سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن المبارك أن ابن عمر، صلى بجمع بين الصلاتين بإقامة"[١].

هذ الحديث في سنن الترمذي وحكم الألباني عليه : صحيح (ق)، ولفظ (م)، بإقامة واحدة وهو شاذ، ولفظ (خ) كل واحدة منهما بإقامة وهو المحفوظ[٢].

وجاء في صحيح أبي داود أيضاً برواية عبد الله بن عمر وحكم الألباني عليه: صحيح، لكن قوله بإقامة واحدة شاذ إلا أن يزاد لكل صلاة[٣].

الرأي المختار: هو الرأي الرابع القائل بأن يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما.

وهذا هو رأي جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة، وقول للأحناف، وقول للمالكية، وبه قال ابن حزم الظاهري، لفعله -ﷺ- هذا كما جاء في حديث جابر -رضي الله عنه- عن صفة حجة النبي -ﷺ- -والله أعلم-.

وبذلك يتبين لى من خلال عرض المسألة أن الإمام ابن أبي ذئب خالفه جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية أيضًا.

ووافقه الإمام الشافعي والإمام أحمد في أحد أقوالهم ولكن خالفوه في الصحيح من المذهب عندهم.

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] سنن الترمذي ،ج٣/٢٢٦.

[٣] صحيح أبي داود،ج١/٢،رقم(١٩٣١).

المطلب الثالث

رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "الجهر ب(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) في الصلاة".

أولاً: قال الإمام ابن أبي ذئب بالجهر بها في الصلاة الجهرية.

قال النووي: "وهذا القول قال به أكثر العلماء من الصحابة والتابعين وممَن قال بالجهر بعد التابعين منهم **ابن أبي ذئب**، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه وغيرهم[١].

اختلف العلماء في هذه المسألة ولهم فيها آراء يمكن تقسيمها إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: وهو استحباب الجهر بها في الصلاة الجهرية حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعًا فلها في الجهر حكم باقي الفاتحة والسورة[٢]، **وبه قال الإمام ابن أبي ذئب ووافق فيه الشافعية على المذهب** [٣]، **والإمام أحمد** في رواية حُكيت عنه كما قال ابن تيمية، وليس هذا مذهبه بل يخافت بها عنده[٤]، وهو أحد قولي ابن وهب صاحب مالك كما ذكر ابن عبد البر في الإنصاف[٥].

وقال النووي: "وهذا القول قال به أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء "[٦].

الرأي الثاني: وهو أن السُنة الإسرار بها في الصلاة السرية والجهرية، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٧]، وهو مذهب أحمد بن حنبل[٨]، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: لا يرون الجهر بها، وقالوا: يقولوها في نفسه[٩].

---

[١] المجموع للنووي ، ج٣/٣٤١.

[٢] المرجع السابق

[٣] المرجع السابق:

[٤] مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ج٢٢/ ٤٤٢.

[٥] الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني، الناشر: أضواء السلف، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص ٢٧٧.

[٦] المجموع، ج٣/ ٣٤١.

[٧] المبسوط للسرخسي: ج١/ ١٥، وانظر: فتح القدير: كمال الدين بن الهمام، الناشر: دار الفكر، د.ن، د.ت،، ج١/ ٢٩١.

[٨] المغني: لابن قدامة، ج١/ ٣٤٥، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ٧٦، مسألة رقم (٢٧٢)، وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني، ص ٤٧.

[٩] الجامع الكبير: سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، ج١/ ٣٢٧، وانظر: المغني لابن قدامة، ج١/ ٣٤٥.

الرأي الثالث: وهو أن الجهر والإسرار سواء[١]، وبه قال ابن أبي ليلى، والحكم، وإسحاق بن راهويه[٢] إلا أن إسحاق قال الجهر أحب إليّ[٣]، واختار هذا القول ابن حزم أيضًا[٤].

الرأي الرابع: وهو كراهة استفتاح القراءة بها في الصلاة المكتوبة مطلقًا، لا في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها، لا سرًا ولا جهرًا، إمامًا كنت أو غيره، وهذا الرأي قال به المالكية على المشهور عندهم، وعلى هذا عمل أهل المدينة[٥].

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

١- أقوال فقهاء الرأي الأول

من المالكية من خالف المذهب وقال بالجهر ابن عبد البر قال: قد رُوِي عن عمر -رضي الله عنه- ثلاث روايات: أحدها: أنه كان لا يقرؤها، والثانية: أنه كان يقرؤها سرًا، والثالثة: أنه جهر بها، وكذلك اختلف عن أبي هريرة من الجهر والإسرار ، وكذلك اختلف عن ابن عباس، **ثم قال:** والأكثر والأشهر الجهر بها، وأنها آية من أول فاتحة الكتاب وعليه جماعة أصحاب ابن عباس الفقهاء، وأهل العلم بالتأويل، ولا أعلم أنه اختلف في الجهر بها في فاتحة الكتاب عن ابن عمر، وشداد بن أوس، وعبد الله ابن الزبير، وهو قول سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وطاووس، وعكرمة، وعمرو بن عبد العزيز، وابن شهاب الزهري، **وهو أحد قولي بن وهب صاحب مالك**[٦].

وقال الشافعي -رحمه الله-: "ويجهر ب(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) قبل أم القرآن، وقبل السورة، وروي ذلك عن عطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، ومجاهد: أنهم كانوا يجهرون ب(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)، ويُروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عمر -رضي الله عنهما-" [٧].

---

[١] المجموع شرح المهذب: للنووي، ج٣/ ٣٤٢، وانظر: القطع والائتناف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النخاس، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، الناشر: دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص ٢٧، وانظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر القرطبي، ج٢/ ٢٣١.

[٢] المرجع السابق: المجموع، ج٣/٣٤٢.

[٣] القطع والإئتناف: أبو جعفر النحاس، ص ٢٧.

[٤] نصب الراية: جمال الدين الزيلعي، ج١/ ٣٢٨، وانظر: المحلى لابن حزم، ج٢/ ٢٨٤.

[٥] الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر التميمي الصقلي، ج٢/ ٤٧٦، وانظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن الصعيدي العدوي، ج١/ ٢٦٢، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، ج١/ ١٣٢، انظر: نصب الراية: جمال الدين الزيلعي، ج١/ ٣٢٨.

[٦] الإنصاف للمرداوي، ص ٢٧٧.

[٧] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبو بكر محمد الشاشي القفال، تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط١، ١٩٨٨م، ج٢/ ١٠٣.

وقال الإمام النووي: "أن مذهبنا استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعًا فلها في الجهر حكم باقي الفاتحة والسورة"[١].

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: وقد حُكي القول بالجهر عن أحمد وغيره بناءً على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة وليس هذا مذهبه بل يخافت بها عنده، وإن قال: هي ليست من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة مثل أن يكون المصلون لا يقرؤونها بحال فيجهر بها ليعلمهم أن قراءتها سُنة كما جهر بن عباس بالفاتحة على الجنازة، وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح[٢].

٢-أقوال فقهاء الرأي الثاني

فعند الإمام أبو حنيفة وأصحابه يُسر بها قالوا: وَلَنَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ[٣] – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ فِي الصَّلَاةِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَ إيَّاكَ وَالْحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ «، فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِالتَّسْمِيَةِ».[٤]

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة في المغني: ولا يجهر بها يعني (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)، ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون[٥].

وقال في حديث عائشة: أنه كان –ﷺ– يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة والحمد، وكذلك حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– "قسمت الصلاة"، قال: أن هذه الأحاديث تدل على أنه لم يذكر (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّ الله الرحمن الرحيم)، ولم يجهر بها، ولم يمتنع أن يسمع منه أبو هريرة –رضي الله عنه–: حال الإسرار، كما

---

[١] المجموع شرح المهذب للنووي: ج٣/ ٣٤١.

[٢] مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج٢٢/ ٤٤٢.

[٣] عبد الله بن المغفل المزني من جلة الصحابة كنيته أبو زياد وقد قيل أبو عبد الرحمن ويقال أبو سعيد مات سنة تسع وخمسين وصلى عليه أبوبرزة الاسلمي.انظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة،الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، ص٦٧، ترجمة رقم (٢٢١).

[٤] المبسوط للسرخسي ،ج١/١٥، والحديث: سنن الترمذي: ت: بشار، باب ما جاء في ترك الجهر بـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّ الله الرحمن الرحيم)، ج١/ ٣٢٦– ٣٢٧، رقم (٢٤٤)، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي –ﷺ– منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين.

[٥] المغني لابن قدامة، ج١/ ٣٤٦.

سمع الاستفتاح، والاستعاذة من النبي -ﷺ- مع إسراره بهما ودل على ذلك ما رواه أبو قتادة أنه كان -ﷺ- يسمعهم الآية أحيانًا في صلاة الظهر[1].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قيل لأبي الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة فإذا فرغ افتتح سورة أخرى يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قال: نعم ولا يجهر بها؛ لأن ابن عمر قرأها مرتين حتى ابتدأ الحمد وسورة وعدها ابن عباس آية[2].

وقال المرداوي: ولا يجهر بالبسملة سواء قلنا هي من الفاتحة أو لا، وهو صحيح وعليه الجمهور[3].

٣-أقوال فقهاء الرأي الثالث

قال أبو جعفر النحاس: الجهر والإسرار جائزين وهو قول **الحكم وإسحاق بن راهويه،** إلا أن إسحاق قال: الجهر أحب إليَّ[4]، وقال عنه ابن المنذر: "كان إسحاق يميل إلى الجهر بـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)" [5].

أيضًا وهو **قول ابن أبي ليلى** نقله عنه الشاشي في حلية العلماء أنه قال: "إن جهرت فحسن وإن أخفيت فحسن"[6]، وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد: أنه قال: "إن شاء جهر بها، وإن شاء أخفاها"[7].

وقال ابن المنذر أيضًا عن الحكم: "وقد روينا في هذا الباب عن الحكم قولًا ثالثًا وهو إن شاء جهر بـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وإن شاء أخفاها"[8].

وذكر الإمام النووي في المجموع، قال: "وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن ابن أبي ليلى والحكم أن الجهر والإسرار سواء"[9].

وبه قال ابن حزم كما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية: قال: "وقيل: يخير بينهما، وهو قول إسحاق بن راهويه، وابن حزم"[10].

---

[1] المرجع السابق: المغني لابن قدامة، وحديث أبو قتادة: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر، ج١/ ١٥٢، رقم (٧٥٩).

[2] مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ٧٦، مسألة رقم (٢٧٢).

[3] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج٢/ ٤٩.

[4] القطع والائتناف، ص ٢٧.

[5] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر النيسابوري، ج٣/ ١٢٨.

[6] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ط الرسالة الحديثة، الشاشي، ج٢/ ٤٤.

[7] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي، ج٢/ ٢٣١.

[8] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج٣/ ١٢٨.

[9] المجموع للنووي، ج٣/ ٣٤٢.

[10] نصب الراية للزيلعي، ج١/ ٣٢٨.

٤-أقوال فقهاء الرأي الرابع

قال الإمام مالك: "ولا يقرأ (بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) في الفريضة سرًا ولا جهرًا، إمام أو غيره، وهي السُنة، وعليه أدركتُ الناس، وأما في النافلة فواسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك"[١].

هذا القول راجع إلى أن البسملة عندهم ليست آية من أم القرآن ولا غيرها، والدليل على ذلك عندهم أنه -ﷺ- وأبو بكر، وعمر، وعثمان -رضي الله عنهم- كانوا يفتتحون الصلاة ب(الحمد لله رب العالمين) ولا يذكرونها كما جاء في رواية أنس السابق ذكرها في أدلتهم، وفي ذلك قال مالك: وهو الأمر عندنا[٢].

وروى ابن نافع عن مالك أنه قال: "لا بأس أن يقرأ (بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) في الفريضة والنافلة"[٣].

هذا قول للإمام مالك رواه عنه ابن نافع ولكن المشهور عندهم كما قال ابن القاسم عن مالك: "لا يقرأ بها في الفريضة، والشأن تركها"[٤].

وكما نُقل عنه في حاشية العدوي أنه المشهور وهو المذهب [٥]، وعلى هذا عمل أهل المدينة[٦].

هذا في الفريضة أما النافلة فالأمر عنده واسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك[٧].

ففي حديث (قسمت الصلاة) قالوا: "ففي هذا الخبر دليل على أنه بيَّن كيفية قسمة السورة وبدأ بالحمد بالآيات وفي إثبات التسمية إبطال هذا المعنى"[٨].

وأنها لو كانت من الحمد لكان النبي -ﷺ- بيَّن ذلك بيانًا مستفيضًا على عادته في بيان القرآن[٩].

---

[١] الجامع لمسائل المدونة: ج٢/ ٤٧٦- ٤٧٧.

[٢] الجامع لمسائل المدونة، ج٢/ ٤٧٦، ويدل عليه أيضًا قول عبد الله بن مغفل لابنه: لا أجد أحدًا منهم يقرؤها.

[٣] اختلاف أقوال مالك وأصحابه: ابن عبد البر القرطبي، ص ١٠٤.

[٤] المرجع السابق

[٥] حاشية العدوي: ج١/ ٢٦٢.

[٦] المرجع السابق

[٧] الجامع لمسائل المدونة، ج٢/ ٤٧٦-٤٧٧.

[٨] المرجع السابق ج٢/ ٤٧٨.

[٩] المرجع السابق:ج٢/ ٤٧٧، وانظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ص ٢١٧.

وقالوا في حديث أُبي بن كعب الذي رواه عنه أبو سعيد، أن هذا الخبر فيه أدلة أحدها: أنه قال كيف تقرأ إذا افتتحت السورة؟ قال: فقرأتُ (الحمد لله رب العالمين)، ولم يذكر بسم الله، والثاني: قوله -ﷺ- هي هذه السورة؛ والثالث: قوله -ﷺ- هي السبع المثاني؛ لأن الحمد لله سبع آيات[١].

ومن المالكية مَن خالفهم في قولهم هذا وهو أبو عمر بن عبد البر القرطبي قال: قد رُوِي عن عمر - رضي الله عنه- ثلاث روايات: أحدها: أنه كان لا يقرؤها، والثانية: أنه كان يقرؤها سرًا، والثالثة: أنه جهر بها، وكذلك اختلف عن أبي هريرة من الجهر والإسرار؛ ففي حديث "اقرأ بها في نفسك يا فارسي"[٢] ، وفي حديث نعيم أنه كان يجهر بها ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله -ﷺ-. وكذلك اختلف عن ابن عباس،ثم قال: والأكثر والأشهر الجهر بها، وأنها آية من أول فاتحة الكتاب وعليه جماعة أصحاب ابن عباس الفقهاء، وأهل العلم بالتأويل، ولا أعلم أنه اختلف في الجهر بها في فاتحة الكتاب عن ابن عمر، وشداد بن أوس، وعبد الله ابن الزبير، وهو قول سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وطاووس، وعكرمة، وعمرو بن عبد العزيز، وابن شهاب الزهري، وهو أحد قولي بن وهب صاحب مالك[٣].

ومن المالكية أيضًا الإمام القرافي قال: "الورع أن يبسمل أول الفاتحة خروجًا من الخلاف إلا أن يأتي بها سرًا ويكره الجهر بها"[٤].

ثالثاً: ذكر الأدلة

١-**أدلة الرأي الأول:** القائل باستحباب الجهر بها وهو قول ابن أبي ذئب ومذهب الشافعية منها أحاديث أبو هريرة -رضي الله عنه- الدالة على الجهر بها من ثلاثة أوجه[٥]:

* **الوجه الأول:** رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "في كل صلاة قراءة"[٦]. وفي رواية "بقراءة"[٧]، وفي أخرى: "لا صلاة إلا بقراءة"[٨]. قال أبو هريرة: "فما أعلن رسول الله -ﷺ- أعلناه

---

[١] المرجع السابق: الجامع لمسائل المدونة، ج٢/ ٤٧٨- ٤٧٩.

[٢] صحيح بن خزيمة: كتاب الصلاة «المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي -ﷺ- على الشرط الذي اشترطنا في كتاب الطهارة، باب: باب ذكر لفظة رويت عن النبي -ﷺ- في ترك قراءة فاتحة الكتاب بلفظ ادعت فرقة أنها دالة على أن ترك قراءة فاتحة الكتاب ينقص صلاة المصلي لا تبطل صلاته ولا يجب عليه إعادتها،ج١/ ٢٧٦، رقم: (٤٨٩).

[٣] الإنصاف للمرداوي، ص ٢٧٧.

[٤] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: بن عرفة الدسوقي المالكي، ج١/ ٢٥١.

[٥] المجموع، ج٣/ ٣٤٤.

[٦] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة،ج١/ ٢٩٧، رقم (٣٩٦).

[٧] المرجع السابق

[٨] المرجع السابق

لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم"[1]، وفي رواية: "فما أسمعنا رسول الله -ﷺ- أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم"[2].

قال الشيخ أبو محمد المقدسي[3]: "كل هذه الألفاظ في الصحيح بعضها وفي الصحيحين، وبعضها في أحدهما ومعنى هذا الحديث أنه -رضي الله عنه- يجهر بما جهر به النبي -ﷺ-، ويُسر بما أسر به النبي -ﷺ- فكان مذهبه الجهر بالتسمية حُفظ منه واشتهر به رواه عنه غير واحد من أصحابه"[4].

قال عنه الخطيب البغدادي في ذكر الجهر بالبسملة مختصرًا: "أنه -رضي الله عنه- ممَن صح عنه أنه كان يرى الجهر بالبسملة"[5].

فدل ذلك على أنه -رضي الله عنه- سمع الجهر بها من رسول الله -ﷺ-[6].

* **الوجه الثاني:** حديث نعيم بن عبد الله المجمر[7]، قال: "صليت وراء أبي هريرة -رضي الله عنه- فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم الكتاب حتى إذا بلغ ولا الضالين، قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الاثنين، قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله -ﷺ-"[8].

---

[1] المرجع السابق

[2] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: القراءة في الفجر، ج١/ ١٥٤، رقم (٧٧٢).

[3] **أبو محمد المقدسي:** هو الشيخ الإمام المفتي شهاب الدين المقدسي الدمشقي أبو شامة وأبو شامة لقب عليه، كان أحد الأئمة تلا على السخاوي وعني بالحديث فسمع بنفسه من داود بن ملاعب وأحمد بن عبد الله الخطاب والشيخ الموفق وطائفة، وبرع في فنون العلم، وقيل بلغ مرتبة الاجتهاد، ومن محاسنه: كتاب البسملة الأكبر، وكتاب البسملة الأصغر، والباعث على إنكار البدع، والحوادث وكتاب ضوء القمر الساري إلى معرفة الباري، وُلد سنة ٥٩٩هـ، وأخذ عن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، ومشيخة الإقراء بالتربة الأشرفية، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج٨/ ١٦٥- ١٦٧، ترجمة رقم: (١١٦١).

[4] المجموع شرح المهذب: للنووي، ج٣/ ٣٤٤.

[5] ذكر الجهر بالبسملة (مختصرًا): أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤م ، ص ٥٤.

[6] المجموع: للنووي، ج٣/ ٣٤٤.

[7] **نعيم بن عبد الله المجمر:** الفقيه، مولى آل عمر بن الخطاب، كان يبخر مسجد النبي -ﷺ-، جالس أبا هريرة مدة، وجابر، وجماعة، وكان من بقايا العلماء، وثقة أبو حاتم، وغيره، حدَّث عنه: العلاء بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي هلال، ومالك بن أنس، وآخرون، جالس أبا هريرة عشرين سنة، عاش إلى قريب سنة وعشرين ومائة، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج٥/ ٢٢٧.

[8] رواه الدارقطني في سننه: باب وجوب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة والجهر بها: ج٢/ ٧٢، رقم (١١٦٨)، وقال الدارقطني هذا حديث صحيح ورواته كلهم ثقات، وذكره أبو بكر البغدادي في كتابه (ذكر الجهر= =بالبسملة) مختصرًا، ص٢، وقال: هذا حديث ثابت صحيح، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، ط٣، باب: ذكر الدليل على أن الجهر

قال الحافظ أبو بكر الخطيب : هذا حديث ثابت صحيح رواه عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده عن خالد بن يزيد نحو[١].

هذا الحديث يُفهم من عبارته أنه –رضي الله عنه– جهر بها فسمعها منه نعيم بن عبد الله المجمر، وأن أبا هريرة –رضي الله عنه– فعله هذا كفعل النبي –ﷺ– في قوله إني لأشبهكم صلاة برسول الله –ﷺ–.

وهذا ما قال به الشيخ أبو محمد المقدسي: "أن من الأحاديث الواردة في الجهر من صرح بذلك ومنها من فهم من عبارته"[٢].

وقال ابن عبد البر في الإنصاف: "أن هذا الحديث محفوظ من حديث الليث عن خالد بن يزيد الإسكندراني، عن سعيد بن أبي هلال، وهما جميعًا من ثقات المصريين، وأما الليث فإمام أهل بلده، وقد قال عمرو بن هاشم البيروتي[٣]: صليت خلف الليث بن سعد، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وبآمين"[٤].

* **الوجه الثالث:** ما رواه الدارقطني في سننه أن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –ﷺ–: "أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم، قال أبو هريرة: هي آية من كتاب الله اقرؤوا إن شئتم فاتحة الكتاب فإنها الآية السابعة"[٥].

بالبسملة والمخافتة بها جميعًا مباح، ج١/ ٢٧٩– ٢٨٠، رقم (٤٩٩)، وقال أبو بكر: قد استقصيت ذكر بسم الله الرحمن والرحيم في كتاب معاني القرآن وبينت فيه أنها من القرآن ببيان واضح غير مُشكل عند من يفهم صناعة العلم ويتدبر ما بينته في ذلك الكتاب، ويرزقه الله فهمه، ويوفقه لإدراك الصواب والرشاد بمنه وفضله.

[١] ذكر الجهر بالبسملة (مختصرًا) للبغدادي، ص ٢.

[٢] المجموع، ج٣/ ٣٤٣– ٣٤٤.

[٣] عمرو بن هاشم البيروتي: روى عن إدريس بن زياد الألهاني، وسليمان بن أبي كريمة، وعبد الله بن لهيعة، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وغيرهم، وروى عنه أحمد بن إبراهيم موسى المصاحفي، وأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي، وثابت بن نعيم، وسعيد بن يزيد، وأبو زرعة، وعُبيد بن رباح وغيرهم، كان عمرو بن هشام قليل الحديث، قال عنه أحمد بن عدي: ليس به بأس، وروى له ابن ماجة، وقال عنه ابن حجر في التقريب، صدوق يخطئ، انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي الزمني، ج٢٢/ ٢٧٥– ٢٧٦.

[٤] الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ في فاتحة الكتاب: أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: عبد اللطيف الجيلاني، الناشر: أضواء السلف، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م، ص ٢٤٧.

[٥] رواه الدارقطني في سننه: باب: وجوب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ في الصلاة والجهر بها، ج٢/ ٧٤، رقم (١١٧١)، وقال الدارقطني: قال محمد بن إسماعيل الفارسي: إن النبي –ﷺ– كان إذا أم الناس قرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ لم يزد على هذا، وقال رجال إسناده كلهم ثقات.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي: "فلا عذر لمَن يترك صريح هذه الأحاديث عن أبي هريرة ويعتمد روايته حديث: قسمت الصلاة"[١].

ويحمله على ترك التسمية مطلقًا أو على الإسرار وليس في ذلك تصريح بشيء منهما والجميع رواية صحابي واحد، فالتوفيق بين رواياته أولى من اعتقاد اختلافها مع أن هذا الحديث الذي رواه الدارقطني بإسناده حديث قسمت الصلاة بعينه فوجب حمل الحديثين على ما صرح به أحدهما[٢].

* حديث أم سلمة[٣] -رضي الله عنها- قال: "كان رسول الله -ﷺ- يقطع قراءته آية، آية:**(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّ الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين)**"[٤].

قال ابن عبد البر في الإنصاف: "أن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ آية من أول فاتحة الكتاب، وأن رسول الله -ﷺ- كان يقرؤها كذلك ويجهر، وهذا يدل عليه ما وصفت به أم سلمة -رضي الله عنها- من قراءة رسول الله -ﷺ-"[٥].

* حديث ابن عمر: "أنه كان لا يدع (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) لأم القرآن والسورة التي بعدها"[٦].

قال أبو بكر الخطيب: "قلت يجهر؛ لأنه لا يدعها سرًا ولا يدعها جهرًا، فالأصل فيه على الجهر"[٧].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ج١/ ٢٩٦، رقم (٣٩٥).

[٢] المجموع: للنووي، ج٣/ ٣٤٥- ٣٤٦.

[٣] أم سلمة: هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومي، السيدة، المحجبة الطاهرة، بنت عم خالد بن الوليد سيف الله، وبنت عم أبي جهل بن هشام، من المهاجرات الأُول، دخل بها النبي -ﷺ- في سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبًا، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، عُمّرت حتى بلغها مقتل الحسين الشهيد، حزنت عليه كثيرًا، وانتقلت إلى رحمة الله، ولها جملة أحاديث، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج٢/ ٢٠١- ٢٠٢.

[٤] صحيح بن خزيمة، ج١/ ٢٧٧، رقم (٤٩٣)، وفي سنن الدارقطني: باب وجوب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ في الصلاة والجهر بها، ج٢/ ٧٦، رقم (١١٧٥)، وقال إسناده كلهم ثقات، وأخرجه الحاكم في المستدرك، ج١/ ٣٥٦، رقم (٨٤٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[٥] الإنصاف لابن عبد البر، ص ٢٥٥، حديث رقم (٣٥).

[٦] ذكره الخطيب في ذكر الجهر بالبسملة (مختصرًا)، ص٤، رواه محمد بن إدريس الشافعي، مسند الشافعي، رتبه على أبواب الفقه: محمد السندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ، الباب السادس في صفة الصلاة، ج١/ ٨١، رقم الحديث (٢٢٦)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ، ج٢٠/ ٢١٣، وفي تخريج شرح السنة: شعيب الأرناؤوط: ج٣/ ٥٧، وحكم عليه شعيب، قال: فيه تدليس ابن جريح.

[٧] ذكر الجهر بالبسملة مختصرًا، أبو بكر البغدادي، ص٤.

* حديث رواه أنس بن مالك –رضي الله عنه–: "أن معاوية لما قدم المدينة صلى بهم، فلم يجهر بالبسملة، فأنكر عليه المهاجرون والأنصار فأعاد بهم الصلاة وجهر بها"[١].

قال الماوردي: "دل هذا الإنكار منهم على الإجماع في الجهر بها وأن ما ثبت أنه من الفاتحة كان الجهر بها كسائر آي الفاتحة"[٢].

* حديث رواه أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنه سُئل عن قراءة النبي –ﷺ– فقال: "كانت مدًا (بسم الله) ويمد (بالرحمن) ويمد (كالرحيم)" [٣].

قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي[٤]: هذا حديث صحيح لا نعرف له علة، وفيه دلالة على الجهر مطلقًا يتناول الصلاة وغيرها؛ لأن قراءة رسول الله –ﷺ– لو اختلفت في الجهر بين حالتي الصلاة وغيرها لبينها أنس، ولما أطلق جوابه وحيث أجاب بالبسملة دل على أن النبي –ﷺ– يجهر بها في قراءته ولولا ذلك لأجاب أنس (بالحمد لله رب العالمين) أو غيرها[٥].

* ما رواه ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال: "صليت خلف النبي –ﷺ– وأبي بكر وعمر، فكانوا يجهرون ب(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)"[٦].

وغير ذلك من الأدلة التي استندوا إليها في الجهر بها فذكرت البعض منها لكثرتها لأقوال الصحابة والتابعين ومن بعد التابعين، فقد ذكرها الإمام النووي في المجموع عن الشيخ أبو محمد المقدسي، وكذلك ذكرها

---

[١] مختصر خلافيات البيهقي: شهاب الدين الشافعي، ج٢/ ٥٠، قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج١/ ٣٥٧، رقم (٨٥١)، وذكره الشافعي في مسنده: ترتيب سنجر، باب في البسملة، ج١/ ٢٦٠، رقم (٢٠٥)، وذكره بدر الدين العيني في نخب الأفكار، ج٣/ ٥٦٣، وحكم عليه: مضطرب في إسناده ومتنه (لا يصح).

[٢] الحاوي الكبير للماوردي، ج٢/ ١٠٩.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: مد القراءة، ج٦/ ١٩٥، رقم (٥٠٤٦).

[٤] أبو بكر محمد بن موسى الحازمي: هو والإمام الحافظ، الحجة، الناقد، النسابة، البارع، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمذاني، ولد سنة ٥٤٨هـ، جمع وصنّف وبرع في الحديث خصوصًا في النسب، واستوطن ببغداد، وكان كثير المحفوظ، حُلو المذاكرة، يغلب عليه معرفة أحاديث الأحكام، قال عنه ابن النجار: كان الحازمي من الأئمة الحُفاظ، العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله، ألف كتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب عجالة المبتدئ في النسب، والمؤتلف والمختلف في أسماء البلدان، مات في شهر جُمادى الأولى سنة ٥٨٤هـ، وله ست وثلاثون سنة، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج٢١/ ١٦٧ – ١٧٠.

[٥] المجموع: للنووي، ج٣/ ٣٤٧.

[٦] ذكره الخطيب في الجهر بالبسملة، ص ٥٩، رقم (٦٧)، وقال: وهذا موضوع على ابن أبي فديك، وفي مختصر خلافيات البيهقي، ج٢/ ٤٩، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية، وقال: هذا الحديث باطل من هذا الوجه، لم يحدث به ابن أبي فديك قط، والمتهم به هو أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد أبو طاهر الهاشمي، وقد كذبه الدارقطني، وهو كما قال: فإن من روى مثل هذا الحديث عن مثل محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الثقة المشهور المخرج له في الصحيحين، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب الإمام المشهور عن نافع عن ابن عمر، فإنه يكون كاذبًا في روايته، نصب الراية للزيلعي، ج١/ ٣٤٨.

ابن عبد البر في الإنصاف، وأبو بكر البغدادي في كتابه ذكر الجهر بالبسملة مختصرًا، وشهاب الدين الشافي في مختصر خلافيات البيهقي، وغيرهم من العلماء سواء مَن يرى منهم بالجهر أو حتى مَن يقول بالإسرار بها ذكرها أيضًا لتضعيفها كالجصاص والزيلعي، وابن قدامة، وابن تيمية وغيرهم.

٢-**أدلة الرأي الثاني:** القائل بالإسرار بها:

استدل أصحاب القول الثاني بالأحاديث الآتية:

* حديث رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي، وذكر الخبر[١]، قال ابن قدامة: "هذا الحديث يدل على أنه لم يذكر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّ الله الرحمن الرحيم، ولم يجهر بها"[٢].

* حديث عن قيس بن عباية، قال: "حدثني ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه وقلما رأيت رجلًا أشد عليه محدثًا في الإسلام، منه فسمعني وأنا أقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، فقال: أي بني، إياك والحدث في الإسلام، فإني صليت مع رسول الله -ﷺ-، وأبي بكر، وعمر، وعثمان -رضي الله عنهم-، فلم أسمعها من أحد منهم ولكن إذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين"[٣]. وقال الترمذي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين قال به كسفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: لا يرون الجهر بها وقالوا يقلها في نفسه.

* وقد ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار الروايات المختلفة لأنس بن مالك:

١) ما رواه أنس بلفظ: "أن النبي -ﷺ- وأبا بكر، وعمر، وعثمان -رضي الله عنهم- كانوا يستفتحون القراءة بـ(الحمد لله رب العالمين)"[٤].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلا، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ج١/ ٢٩٦، رقم (٣٩٥)، انظر: المغني لابن قدامة، ج١/ ٣٤٦.

[٢] المغني لابن قدامة، ج١/ ٣٤٦.

[٣] سنن الترمذي: ت: بشار، باب ما جاء في ترك الجهر بـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)، ج١/ ٣٢٦- ٣٢٧، رقم (٢٤٤)، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين.

[٤] سنن الترمذي، ت: بشار، باب: في افتتاح القراءة بـ(الحمد لله رب العالمين)، ج١/ ٣٢٩، رقم (٢٤٦)، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ-، والتابعين، ومن بعدهم: كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وقال بدر الدين العيني: أن هذا الحديث من أقوى الحجج لمنع الجهر بالبسملة، انظر: نخب الأفكار، ج٣/ ٥٩٣.

٢) وبلفظ قال: "صليتُ خلف النبي -ﷺ- وأبي بكر، وعمر، وعثمان -رضي الله عنهم- فلم أسمع أحد منهم يجهر بـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)"[١].

٣) وبلفظ قال: "قمتُ وراء أبي بكر، وعمر، وعثمان بن عفان -رضي الله عنهم- فكلهم كان لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) إذا افتتح الصلاة"[٢].

٤) وبلفظ قال: "لم يكن رسول الله -ﷺ- ولا أبو بكر ولا عمر -رضي الله عنهم- يجهرون بـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)" [٣].

٥) وبلفظ قال: "أن النبي -ﷺ- وأبا بكر، وعمر -رضي الله عنهما- كانوا يسرون بـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّ الله الرحمن الرحيم)، قال فيه بدر الدين العيني طريقه غير صحيح"[٤].

قال الطحاوي: :فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله -ﷺ- وأبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- بما ذكرنا ففي ذلك دليل أنهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك، لما كان لذكرهم نفي الجهر معنى فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر بـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) وذكرها سرًا"[٥].

٦) ولفظ لأنس أيضًا قال: "صليت خلف النبي -ﷺ- وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ(الحمد لله رب العالمين)، لا يذكرون (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) في أول قراءة ولا في آخرها"[٦].

* حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله -ﷺ- يفتتح الصلاة بالتكبير، ويفتتح القراءة بالحمد لله ويختتمها بالتسليم"[٧]. قال الزيلعي: "أن هذا الحديث ظاهر في عدم الجهر بالبسملة ويكفينا أن هذا الحديث أودعه مسلم في صحيحه، وما رواه عن عائشة هو أبي الجوزاء وهو أوس بن عبد الله الربعي ثقة، كبيرة، لا ينكر سماعه من عائشة، وقد احتج به الجماعة، وحدث بهذا الحديث عنه من الأئمة الكبار، وتلقاه العلماء بالقبول، ولم يتكلم فيه أحد منهم"[٨].

* ما رُوي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وغيره من الصحابة كما ذكر الطحاوي عن أبي وائل قال: "كان عُمر وعلي -رضي الله عنهما- لا يجهران بـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) ولا بالتعوذ ولا

---

[١] نخب الأفكار: باب قراءة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) في الصلاة، ج٣/ ٥٩١، وقال بدر الدين العيني طريقه صحيح.

[٢] المرجع السابق

[٣] المرجع السابق

[٤] المرجع السابق، ج٣/ ٥٩٢.

[٥] انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، ج١/ ٢٠٣.

[٦] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ج١/ ٢٩٩، رقم:(٣٩٩).

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي الجوزاء عن عائشة -رضي الله عنها-، كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يختم به، ج١/ ٣٥٧،رقم: (٤٩٨).

[٨] نصب الراية للزيلعي، ج١/ ٣٣٤.

بالتأمين"[1]. قال بدر الدين العيني: "قد رُوي ترك الجهر بالبسملة عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة –رضي الله عنهم– وقال أبي وائل أدرك النبي –ﷺ– ولم يره، روى له الجماعة"[2].

أدلة الرأي الثالث: القائل بأن الجهر والإسرار سواء، وبه قال ابن أبي ليلى، والحكم، وإسحاق بن راهويه، وابن حزم الظاهري.

وكأنهم أرادوا الجمع بين أدلة الجهر وأدلة الإسرار وأن كلا الأمرين عندهم جائز.

فأحاديث أنس –رضي الله عنه– دلت على جواز الأمرين ووقوعهما من النبي –ﷺ– وهي الجهر والإسرار[3].

وكما ذكر ابن القيم في زاد المعاد قال: "وكان –ﷺ– يجهر بـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها"[4].

وفي حديث أنس –رضي الله عنه– لما رُوي أنه لم يسمع الجهر بـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) –السابق ذكره في أدلة القول الثاني– وروى أبو هريرة الجهر –السابق ذكره في أدلة القول الأول– كان الحديثان غير متناقضين ويكون الجهر والإسرار سواء[5].

أدلة الرأي الرابع: القائل بكراهية الاستفتاح بها في الصلاة المكتوبة مطلقًا لا في أم القرآن ولا غيرها، لا سرًا ولا جهرًا، إمامًا كنت أو غيره[6]،هذا القول قال به المالكية على المشهور عندهم وهو مذهب المدونة[7].

واستدلوا على قولهم هذا بأدلة، منها:

* قوله –ﷺ–: "يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل"[8].

---

(1) شرح معاني الآثار للطحاوي، ج1/ ٢٠٣.

(2) نخب الأفكار، ج٣/ ٦٠٥.

(3) المجموع شرح المهذب، ج٣/ ٣٥٤.

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم الجوزية، ج١/ ١٩٩.

(5) القطع والإئتناف: أبو جعفر النحاس، ص ٤٧.

(6) الجامع لمسائل المدونة، ج٢/ ٤٧٦، وانظر: حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن الصعيدي العدوي، ج١/ ٢٦٢.

(7) المرجع السابق: الجامع لمسائل المدونة،ج٢/٤٧٦.

(8) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ج١/ ٢٩٦، رقم الحديث: (٣٩٥)، وانظر: الجامع لمسائل المدونة، ج٢/ ٤٧٧.

* حديث عبد الله بن مغفل أنه قال لابنه: "إياك والحدث، فإني صليت خلف رسول الله -ﷺ-، وأبي بكر، وعثمان -رضي الله عنهم-، فلم أجد أحدًا منهم يقرؤها"[1].

* ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "صليت خلف النبي -ﷺ- وأبي بكر، وعمر، وعثمان -رضي الله عنهم- فكانوا يستفتحون بـ(الحمد لله رب العالمين)، لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم)، فلا في أول السورة، ولا في آخرها"[2].

* حديث أُبيّ أن الرسول -ﷺ- قال له: "لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها، ثم قال له: كيف إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت (الحمد لله رب العالمين) إلى آخرها، فقال رسول الله -ﷺ- : هي هذه السورة، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت"[3].

رابعاً: سبب الخلاف

وذكر ابن رشد سبب الخلاف في هذه المسألة وقال: وسبب الْخلاف فِي هَذا آيل إِلَى شَيئين: **أَحَدُهُمَا:** اخْتلاف الْآثَار فِي هَذَا الْبَابِ. **وَالثَّانِي:** اختلافهم: هَل بِسم اللَّه الرَّحمن الرحيم آيَة مِن فاتحَة الكتاب أَم لا؟ فأما الآثَار الَّتي احتج بِها مَن أَسقط ذَلِك، فَمنها حَدِيث ابْن مُغَفّل، وقَال أَبو عمر بْن عبد الْبَر: ابْنُ مُغَفَّلٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

وحَدِيثِ أَنَسٍ، وقَالَ أَبُو عُمَرَ: إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَالُوا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا: إِنَّ النَّقْلَ فِيهِ مُضْطَرِبٌ اضْطِرَابًا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ مَرَّةً رُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

---

[1] سبق تخريجه في ذكر أدلة القول الثاني القائل بالإسرار، ص ٨٥، وانظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ص ٢١٧، وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج١/ ٢٦٢.

[2] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ج١/ ٢٩٩، رقم:(٣٩٩)، وانظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين السعدي المالكي، ج١/ ٩٩.

[3] موطأ مالك، رواية أبي مصعب الزهري: باب ما جاء في أم القرآن، ج١/ ٨٨، رقم (٢٣١)، وجامع الأصول: ابن الإثير: ج٨/ ٤٦٦، رقم (٦٢٣٥)، وذكر أيضًا: في الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره، ص ٢٣، قال ابن كثير: فأبو سعيد الذي أخبر بذلك عن أُبيّ بن كعب في الموطأ هذا ليس بأبي سعيد بن المعلي كما اعتقد ابن الإثير في جامع الأصول ومن تبعه، فإن ابن المعلي صحابي أنصاري، وهذا تابعي من موالي خزاعة، وذاك الحديث متصل صحيح (الذي ذكره ابن الإثير)، وهذا ظاهره أنه منقطع في موطأ مالك، إن لم يكن سمعه أبو سعيد هذا من أُبيّ بن كعب فإن كان قد سمعه منه فهو على شرط مسلم-والله أعلم- وقال ابن عبد البر في التمهيد: أبو سعيد مولى عامر بن كُريز لا يوقف له على اسم وهو معدود في أهل المدينة، وحديثه هذا مرسل، وقد رُوي هذا الحديث عن أبي سعيد بن المُعلَّى وأبو سعيد بن المُعلَّى رجل من الصحابة لا يوقف له أيضًا على اسم روى عنه حفص بن عاصم وسعيد بن جبير، انظر: التمهيد لابن عبد البر، ج٢٠/ ٢١٧، وانظر: الجامع لمسائل المدونة، ج٢/ ٤٧٨.

وَمَرَّةً لَمْ يرفع، وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ عُثْمَانَ وَمَنْ لَا يَذْكُرُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: فَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: فَكَانُوا لَا يَقْرَءُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُعَارِضَةُ لِهَذَا، فَمِنْهَا حَدِيثُ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ ،وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ،وحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقْرَأُ بِبَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فَاخْتِلَافُ هَذِهِ الْآثَارِ أَحَدُ مَا أَوْجَبَ اخْتِلَافَهُمْ فِي قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي كَمَا قُلْنَا هُوَ: هَلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ وَحْدَهَا أَوْ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ أَمْ لَيْسَتْ آيَةً لَا مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ وَلَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ؟ فَمَنْ رَأَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ أَوْجَبَ قِرَاءَتَهَا بِوُجُوبِ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ عِنْدَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ وَجَبَ عِنْدَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا مَعَ السُّورَةِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ كَثُرَ الِاخْتِلَافُ فِيهَا، وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ. [١].

خامساً: المناقشة والترجيح

١-مناقشة أدلة الرأي الأول

أصحاب القول الثاني القائلين بالإسرار بها ضعّفوا أدلة الجهر، وقالوا أن هذه الأحاديث التي استدلوا بها هي بين ضعيف، أو موضوع، أو مما لا صحة لهم فيه[٢].

فمن ذلك:

- **في حديث نعيم عن أبي هريرة** حديث نعيم المجمر السابق ذكره في أدلة القول الأول، قال فيه ابن تيمية: "أن هذا الحديث لا حجة فيه... فقد يكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تُقرأ في الجملة، وإن لم يُجهر بها، وأن لفظه ليس صريحًا بذلك من وجهين: أحدهما: أنه قرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) فيُحتمل أنه قرأها سرًا... والثاني: أنه لم يُخبر أن النبي -ﷺ- قرأها، وإنما قال في آخر الصلاة "إني لأشبهكم صلاة برسول الله -ﷺ-" وأنه أمّن، وكبّر في الخفض والرفع، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة، فيكون أشبههم برسول الله -ﷺ- من هذه الوجوه التي فيها ما فعله رسول الله -ﷺ- وتركوه هم، ولعل قراءتها مع الجهر أشبه بصلاة رسول الله -ﷺ- من تركها"[٣].

وقال فيه الجصاص أيضًا: "أن حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة لا دلالة فيه على الجهر بها؛ لأنه إنما ذكر أنه قرأها ولم يقل أنه جهر بها، وجائز أن لا يكون جهر بها وإن قرأها، وكان عِلْم الرواي

---

[١] بداية المجتهد لابن رشد،ج١/١٣٢-١٣٣.

[٢] مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج٢٢/ ٤٤١.

[٣] المرجع السابق: مجموع الفتاوى، ج٢٢/ ٤٢٤- ٤٢٥.

بقراءتها إما من جهة أبي هريرة بإخباره إياه بذلك، أو من جهة أنه سمعها لقربه منه وإن لم يجهر بها كما رُوي عن النبي -ﷺ- كان يقرأ في الظهر والعصر ويُسمعنا الآية أحيانًا، ولا خلاف أنه لم يجهر بها"[١].

- **وقال في حديث أم سلمة** التي أخبرتْ فيه عن قراءة الرسول -ﷺ- أنها كانت آية آية أو حرفًا حرفًا، قال: أن هذا الخبر لا دلالة فيه على جهر أو إخفاء؛ لأنه أكثر ما فيه أنه قرأها، ونحن نقول بذلك أيضًا، ولكنه لا يجهر بها، وجائز أن يكون النبي -ﷺ- أخبرها بكيفية قراءته فأخبرتْ بذلك، ويحتمل أن تكون سمعتْه يقرأ غير جاهر بها لقربها منه، ويدل عليه أنها ذكرت أنه يصلي في بيتها، وهذه لم تكن صلاة فرض؛ لأن عليه السلام كان لا يصلي الفرض مفردًا بل كان يصليها في جماعة وجائز عندنا للمفرد أن يقرأ كيف شاء من جَهْر أو إخفاء[٢].

فلو كان الجهر بها ثابتًا لورد النقل به مستفيضًا متواترًا كوروده في سائر القراءة، فلما لم يرد النقل به من جهة التواتر علمنا أنه غير ثابت[٣].

- **وقال أبو الحسين القدوري** في رواية ابن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "صليت خلف النبي -ﷺ- وخلف أبي بكر وعمر، فكانوا يجهرون ب(بسم الله)".

هذا الحديث رواه الإمام ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قالوا: "لا يُحتج به؛ لأن فيه محمد بن إسماعيل بن أبي عديل عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، ومحمد بن إسماعيل ضعيف ذكره محمد بن سعد في الطبقات فقال فيه: ليس حديثه بحجة"[٤].

- **أما حديث معاوية** لما قَدِم المدينة وصلى بهم ولم يجهر بها فأنكر عليه المهاجرون والأنصار فأعاد بهم وجهر بها؛ قال الزيلعي في نصب الراية: أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن مذهب أهل المدينة قديمًا وحديثًا ترْك الجهر بها، ومنهم مَن لا يرى قراءتها أصلًا، قال عروة بن الزبير، أحد الفقهاء السبعة: أدركتُ الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله رب العالمين، وقال عبد الرحمن بن القاسم: ما سمعت القاسم يقرأ بها، وقال عبد الرحمن الأعرج: أدركتُ الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله رب العالمين، ولا يُحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيء يسير، وله محمل، وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم، فكيف ينكرون على معاوية ما هو شبههم؟ هذا باطل[٥].

---

[١] أحكام القرآن للجصاص، ط العلمية، ج١/ ١٧.

[٢] المرجع السابق، ج١/ ١٨.

[٣] المرجع السابق.

[٤] التجريد للقدوري، ج ٢/ ٥٠٠.

[٥] نصب الراية للزيلعي، ج ١/ ٣٥٤.

ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية، ومعلوم أنه قد صلى مع النبي -ﷺ-، فلو كان سمعها من النبي -ﷺ- يجهر بها لما تركها حتى ينكر عليه رعيته أنه لا يحسن أن يصلي[1].

- **وفي حديث أنس -رضي الله عنه- في قراءة النبي -ﷺ- كانت مدًّا**، قال الزيلعي: هذا الحديث هو الصحيح عن أنس -رضي الله عنه- أنه رُوِي عن النبي -ﷺ- قراءة البسملة، وليس فيه ذكر الصلاة أصلًا[2].
- **وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنه-** "أنه كان لا يدع بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ لأم القرآن والسورة التي بعدها"، قال بدر الدين العيني الحنفي في نخب الأفكار: والجواب عن هذا أنه كان لا يدعها سرًا، وليس فيه دليل صريح أنه كان يجهر بها، والحمل على أنه كان يُسر بها أولى؛ لاستفاضة النقل وتواتر الأخبار عن النبي -ﷺ- وعن الخلفاء الراشدين أنهم كانوا لا يجهرون بها[3].

وقد أطال الزيلعي في نصب الراية في ذكر كلام العلماء في تضعيف الأحاديث والآثار الوارة في الجهر بالبسملة ثم قال: وبالجملة هذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح، ولا صحيح، بل فيها عدمها أو عدم أحدهما، وكيف تكون صحيحة وفي روايتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل، فجعل الصحيح ضعيفًا، والضعيف صحيحًا[4].

وقال ابن قدامة: وسائر أخبار الجهر ضعيفة فإن رواتها هم رواة الإخفاء، وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه، فدلّ على ضعف رواية الجهر[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح ولم يَرو أهل السنن المشهورة كأبي داود والترمذي والنسائي شيئًا من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها في أحاديث موضوعة يرويها الثعلبي والباوردي وأمثالهما في التفسير أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره بل يحتجون بمثل حديث الحميراء[6].

وقال: واعتمد مذهب القائلين بالجهر على آثار منقولة بعضها عن الصحابة وبعضها عن النبي -ﷺ-، فأما المأثور عن الصحابة كابن الزبير وغيره، ففيه صحيح وفيه ضعيف، وأما المأثور عن النبي -ﷺ-، فهو ضعيف أو موضوع كما ذكر حفاظ الحديث كالدارقطني وغيره[7].

---

(1) المرجع السابق: نصب الراية للزيلعي، ج ١/ ٣٥٥.
(2) المرجع السابق ج١/٣٥٣.
(3) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: بدر الدين العيني، ج ٣/ ٥٥١.
(4) المرجع السابق: نصب الراية ، ج ١/ ٣٥٥.
(5) المغني لابن قدامة، ج ١/ ٣٤٦.
(6) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٢/ ٤١٥.
(7) المرجع السابق: مجموع الفتاوى، ج ٢٢/ ٤١٦.

هذه بعض النقولات لأهل العلم القائلين بالإسرار بها في تضعيفهم لأدلة الجهر التي استند إليها أصحاب القول الأول، وقد أطال العلماء فيها كالزيلعي في نصب الراية، والجصاص في أحكام القرآن، وابن تيمية في مجموع الفتاوى، وبدر الدين العيني في نخب الأفكار، والطحاوي في شرح معاني الآثار وغيرهم من العلماء.

٢- مناقشة أدلة الرأي الثاني

- **الإمام النووي أجاب على استدلالهم بحديث أنس:** كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. وحديث عائشة، **فقال:** أن المراد أنهم كانوا يفتتحون سورة الفاتحة لا بالسورة وهذا التأويل مُتعين للجمع بين الروايات؛ لأن البسملة مروية عن عائشة -رضي الله عنها- فعلًا، ورواية عن النبي -ﷺ- ولأن مثل هذه العبارات وردت عن أبي عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهم- وهما ممَن صح عنه الجهر بالبسملة، فدل على أن مرادهم جميعًا اسم السورة فهو كقوله بالفاتحة، وقد ثبت أن أول الفاتحة البسملة فتعين الابتداء بها[1].

وأن الرواية التي في مسلم: "فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)" فقال أصحابها هي رواية للفظ الأول بالمعنى الذي فهمه الراوي عبَّر عنه على قدر فهمه فأخطأ ولو بلغ الحديث بلفظه الأول لأصاب فإن اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ ولم يخرج البخاري، والترمذي، وأبو داود، وغيره والمراد به اسم السورة[2].

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي: أنه ليس في روايات أنس ما ينافي أحاديث الجهر الصحيحة فالروايات المتفق عليها فظاهرة أما قوله لا يجهرون فالمراد به نفي الجهر الشديد الذي نفى الله فيه بقوله تعالى: "**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا**"[3].

وقال ابن عبد البر في الإنصاف في حديث أنس بألفاظه المختلفة: "أنه لا حجة عندي في شيء منها؛ لأنه مرة يقول: كانوا يفتتحون بـ(الحمد لله رب العالمين)، ومرة قال: كانوا لا يجهرون بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، ومرة قال: كانوا لا يقرؤونها، ومرة قال: لم أسمعهم يقرؤون (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)، وقد قال مرة إذا سُئِل عن ذلك: كبّرت ونسيت"[4].

---

(١) المجموع شرح المهذب، ج٣/ ٣٥١.

(٢) المرجع السابق: ج٣/ ٣٥٢.

(٣) سورة الإسراء: الآية (١١٠).

(٤) الإنصاف لابن عبد البر القرطبي، ص ٢٢٦.

- **وفي حديث ابن عبد الله بن المغفل قال النووي:** "قال أصحابنا والحفاظ هو حديث ضعيف؛ لأن ابن عبد الله بن المغفل مجهول"[1].

وقال بذلك أيضًا ابن عبد البر: وأما بن عبد الله بن مغفل فلم يرو عنه أحد إلا أبو نعامة قيس بن عباية فيما علمت ومَن لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم، والمجهول لا تقوم به حجة[2].

٣-مناقشة أدلة الرأي الثالث: القائل بجواز الأمرين (الجهر، والإسرار).

كما ذكرنا كأنهم أرادوا الجمع بين أدلة الجهر وأدلة الإسرار للخروج من الخلاف وفي هذا يقول أبو جعفر النحاس: أن أحاديث الجهر التي جاءت عن النبي -ﷺ- وأصحابه التابعين قد عورضت، ما رواه قتادة عن أنس -رضي الله عنه- بلفظ "فلم أسمعهم يجهرون بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ"، فهذا فيه غير جواب منها: أنه قال لم أسمعهم وقد سمعهم غيره، ولا حجة للنافي مع المثبت، ومنها ألا يجهروا ويُسرّوا، ومنها أن أنسًا لما روى أنه لم يسمع الجهر بـ(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) وروى أبو هريرة الجهر كان الحديثان غير متناقضين ويكون الجهر والإسرار سواء[3].

وأشار إلى ذلك أيضًا ابن المنذر في الأوسط، فقال: "وقال آخرون: لما ثبت أنهم كانوا لا يجهرون بـ(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)، وثبت حديث أبي هريرة أنه جهر بـ(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) كان المصلي بالخيار إن شاء جهر بها وإن شاء أخفاها، وهذا موافق لمذهب الحكم وإسحاق"[4].

وفي هذا يقول ابن القيم في زاد المعاد: وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه كان لم يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا: حضرًا، وسفرًا، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلدًا ضخمًا[5].

وقال الحافظ بن كثير: أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة، ومن أسر بها، ولله الحمد والمنة[6].

---

[1] المجموع للنووي، ج٣/ ٣٥٥.

[2] الإنصاف لابن عبد البر القرطبي، ص ١٦٦.

[3] القطع والائتناف: أبو جعفر النحاس، ص ٢٧.

[4] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج٣/ ١٢٨.

[5] زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم الجوزية، ج١/ ١٩٩- ٢٠٠.

[6] تفسير ابن كثير، ج١/ ٣٣.

٤-**مناقشة أدلة الرأي الرابع:** القائل بكراهية الاستفتاح بها مطلقًا.

- **في استدلالهم بما رواه مسلم في صحيحه عن أنس -رضي الله عنه-** "صليت خلف رسول الل ﷺ"، **الإمام النووي أجاب على استدلالهم وقال:** كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، أن المراد أنهم كانوا يفتتحون سورة الفاتحة لا بالسورة وهذا التأويل مُتعين للجمع بين الروايات؛ لأن البسملة مروية عن عائشة -رضي الله عنها- فعلًا، ورواية عن النبي -ﷺ- ولأن مثل هذه العبارات وردت عن أبي عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهم- وهما ممَن صح عنه الجهر بالبسملة، فدل على أن مرادهم جميعًا اسم السورة فهو كقوله بالفاتحة، وقد ثبت أن أول الفاتحة البسملة فتعين الابتداء بها[١].

وقال ابن عبد البر في الإنصاف في حديث أنس : "أنه لا حجة عندي في شيء منها؛ لأنه مرة يقول: كانوا يفتتحون بـ(الحمد لله رب العالمين)، ومرة قال: كانوا لا يجهرون بـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)، ومرة قال: كانوا لا يقرؤونها، ومرة قال: لم أسمعهم يقرؤون (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)، وقد قال مرة إذا سُئِل عن ذلك: كبّرت ونسيت" فلا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها، فلا حجة في شيء منها عندي"[٢].

- **وفي استدلالهم بحديث ابن عبد الله بن المغفل قال النووي:** "قال أصحابنا والحفاظ هو حديث ضعيف؛ لأن ابن عبد الله بن المغفل مجهول"[٣].

وقال بذلك أيضًا ابن عبد البر: وأما بن عبد الله بن مغفل فلم يرو عنه أحد إلا أبو نعامة قيس بن عباية فيما علمت ومَن لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم، والمجهول لا تقوم به حجة[٤].

- وفي استدلالهم بحديث أُبي وقول الرسول ﷺ "هى السبع المثاني"

ذُكر هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال: فأبو سعيد الذي أخبر بذلك عن أُبيّ بن كعب في الموطأ هذا ليس بأبي سعيد بن المعلي كما اعتقد ابن الإثير في جامع الأصول ومن تبعه، فإن ابن المعلي صحابي أنصاري، وهذا تابعي من موالي خزاعة، وذاك الحديث متصل صحيح (الذي ذكره ابن الإثير)، وهذا ظاهره أنه منقطع في موطأ مالك، إن لم يكن سمعه أبو سعيد هذا من أُبيّ بن كعب فإن كان قد سمعه منه فهو على شرط مسلم-والله أعلم- وقال ابن عبد البر في التمهيد: أبو سعيد مولى عامر بن كُريز لا يوقف له على اسم وهو معدود في أهل المدينة، وحديثه هذا مرسل،

---

[١] المجموع شرح المهذب، ج٣/ ٣٥١.

[٢] الإنصاف لابن عبد البر. ص ٢٢٦.

[٣] المجموع للنووي، ج٣/ ٣٥٥.

[٤] الإنصاف لابن عبد البر القرطبي، ص ١٦٦.

وقد رُوي هذا الحديث عن أبي سعيد بن المُعلَّى وأبو سعيد بن المُعلَّى رجل من الصحابة لا يوقف له أيضًا على اسم روى عنه حفص بن عاصم وسعيد بن جبير[1].

الرأي المختار

هذه هي آراء العلماء في المسألة بأدلتهم وبناءً على ذلك فإن القول الذي أميل إليه –والله أعلم– هو الجهر بها وهو قول الشافعية وبه قال ابن أبي ذئب، والأمر فيه سعة بين أهل العلم وما دام الأمر خلافيًا فلا يجوز التعصب لأي رأي والجهر بها في الصلاة الجهرية أو الإسرار بها لا يبطل الصلاة كما قال الحافظ ابن كثير أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة، ومن أسر بها، ولله الحمد والمنَّة.

ومن خلال عرض المسألة وآراء العلماء فيها تبيَّن لي أن الإمام ابن أبي ذئب وافقه الشافعية في قولهم بالجهر بها في الصلاة، وخالفه الإمام مالك وعمل أهل المدينة، وكذلك خالفه الحنفية والحنابلة.

---

[1] انظر: التمهيد لابن عبد البر، ج٢٠/ ٢١٧، وانظر: الجامع لمسائل المدونة، ج٢/ ٤٧٨.

المطلب الرابع

رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "حكم ابتداء التهنئة بالعيد"

أولاً: هذه المسألة من المسائل التي تفرد بها الإمام ابن أبي ذئب وخالف فيها المذاهب الأربعة، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فالتهنئة بالعيد عنده من الأمور المحدثة في الدين.

اختلف العلماء في هذه المسألة، على ستة آراء:

الرأي الأول: وهو أن التهنئة بالعيد بدعة محدثة، قال به الإمام ابن أبي ذئب، والأوزاعي، والقاسم بن محمد، وحُكي عن الحسن البصري[١].

الرأي الثاني: وهو جواز التهنئة بالعيد، هذا القول قال به الليث بن سعد، والأحناف، وقول للمالكية، ومن الشافعية الإمام النووي، وهو قول الحنابلة وأشهر الروايات للإمام أحمد كما قال ابن مفلح[٢].

الرأي الثالث: القائل باستحباب التهنئة بالعيد، قال به بعض الحنفية، وهو قول للمالكية، والمعتمد عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

---

(١) هذا القول ذكره الإمام أبي عبد الله المازري المالكي في شرح التلقين عن الإمام ابن أبي ذئب، والأوزاعي، والقاسم بن محمد، ج١/ ١٠٨٩، وقول الحسن ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء، ج٤/ ٣٨٥، وقال: وذكر عبد الرحمن بن مهدي أن هذا من كلام ابن عون.

(٢) **قول الليث:** انظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي، ج٤/ ٣٨٤،

والأحناف: انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري، ج٢/ ١٧١، وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد المعروف بداماد أفندى، ج١/ ١٧٣،

وقول للمالكية: انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد القيرواني المالكي، ج١/ ٥٠٩، وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب المالكي، ج٢/ ١٩٩، وانظر: شرح التلقين، ج١/ ١٠٨٩،

وقول الإمام النووي من الشافعية: انظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ج٢/ ٨٤٩،

والحنابلة: انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ص ٨٩، وانظر: المغني لابن قدامة، ج٢/ ٢٩٥، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج٢/ ٤٤١، وانظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية: ابن مفلح الحنبلي، ج٣/ ٢٢٩.

(٣) **بعض الحنفية:** قال به الطحطاوي الحنفي في حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص ٥٣٠، قول للمالكية: انظر: المدخل لابن الحاج: أبو عبد الله محمد الشهير بابن الحاج المتوفى (٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، د.ن، د.ت، ج٢/ ٢٨٧،

المعتمد عند الشافعية: انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج٣/ ٥٦، ورواية عن الإمام أحمد: الإنصاف للمرداوي، ج٢/ ٤٤١، وانظر: كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي الحنبلي، ج٢/ ٦٠.

الرأي الرابع: القائل باستحباب التهنئة بها إلا أن يخاف الشهرة فيكره، وبه قال الإمام أحمد بن حنبل وهو رواية عنه[١].

الرأي الخامس: وهو وجوب التهنئة بالعيد، قال به بعض المالكية[٢].

الرأي السادس: وهو كراهة التهنئة بالعيد، هذا القول هو قول للمالكية، ورواية للإمام أحمد، وحُكي أيضًا عن مكحول[٣].

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

١-أقوال فقهاء الرأي الأول القائل بأن التهنئة بالعيد بدعة محدثة.

- **قال ابن أبي ذئب في قول الرجل تقبّل الله منا ومنك: هو محدث،** وقاله الأوزاعي والقاسم بن محمد، نقله عنهم المازري في شرح التلقين[٤].
- **وفي قول الحسن** قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: وروى عن أبو عوانة[٥] عن ابن عون[٦] قال: قلت للحسن في قول الناس في العيدين تقبّل الله منا ومنكم فقال: محدث. وذكر عبد الرحمن بن مهدي[٧] أن هذا من كلام ابن عون[٨].

---

[١] الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح الحنبلي، ج٣/ ٢١٥، والإنصاف للمرداوي، ج٢/ ٤٤١.

[٢] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج١/ ٢٧٥.

[٣] **قول للمالكية:** انظر: المدخل لابن الحاج: ج٢/ ٢٨٧،

ورواية للإمام أحمد: انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح: ج٣/ ٢٢٩، وانظر: الإنصاف للمرداوي، ج٢/ ٤٤١،

أما قول مكحول: انظر: النوادر والزيادات للقيرواني المالكي، ج١/ ٥٠٩،

ومكحول: هو أبو عبد الله عالم أهل الشام، يُكنى أبا عبد الله، وقيل أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم الدمشقي، الفقيه، أرسل عن النبي -ﷺ- أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم، كأُبيّ بن كعب، وثوبان، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وعائشة، وجماعة، وروى أيضًا عن طائفة من قدماء التابعين: أبي مسلم الخولاني، ومسروق، ومالك بن يخامر، وحدث عن واثلة وأبي أمامة، وأنس بن مالك وغيرهم، وحدَّث عنه الزهري، وربيعة الرأي وسليمان بن موسى، وأيوب بن موسى، وغيرهم، قال عنه الزهري العلماء أربعة وذكر منهم مكحول بالشام، كان إمام أهل الشام هو ثقة، وقال عنه أبو حاتم: ما بالشام أحد أفقه من مكحول، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج٥/ ١٥٥- ١٥٦- ١٥٨- ١٥٩.

[٤] شرح التلقين للمازري المالكي، ج١/ ١٠٨٩.

[٥] **أبو عوانة:** اسمه الوضاح مولى يزيد بن عطاء وكان ثقة صدوقًا، تُوفي سنة ١٧٦هـ في خلافة هارون، وكان أصله من أهل واسط، ثم انتقل إلى البصرة منزلها حتى مات بها، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ط العلمية، ج٧/ ٢١١- ٢١٢.

[٦] **أبو عون:** هو عبد الله ابن عون بن أرطبان، ويكنى أبا عون مولى عبد الله بن درة بن سراق المزني، وكان عثمانيًا، ثقة، كثير الحديث ورعًا، كان له مسجد في داره يصلي فيه الصلوات كلها ومن حضره من إخوانه وسكانه وولده، وكان مشغولًا بنفسه إذا صلى الغداة يمكث مستقبل القبلة في مجلسه يذكر، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا حتى مات، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج٧/ ١٩٣- ١٩٤- ١٩٥.

[٧] عبد الرحمن بن مهدي ويكنى أبا سعيد، وكان ثقة كثير الحديث، ولد سنة ١٣٥هـ، وتُوفي بالبصرة في جُمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة، انظر: الطبقات لابن سعد، ج٧/ ٢١٨.

[٨] مختصر اختلاف الفقهاء، ج٤/ ٣٨٥.

- **وقال الطحاوي أيضًا في مختصر اختلاف العلماء عن قول الأوزاعي:** وقال عمر سُئل الأوزاعي عن تلاقي الناس في العيدين بالتحية والدعاء، فقال: التحية بالسلام حسن، وتلاقيهم بالدعاء مُحدث[١].

٢-**أقوال فقهاء الرأي الثاني** القائل بأن التهنئة بالعيد لا بأس بها.

- **قول الليث ابن سعد** لعمرو بن خالد: في قوله تقبّل الله منا ومنكم يا أبا الحارث قال الليث: ومنكم[٢]، وما ذكره ابن وهب عنه: "أنه لا بأس بذلك"[٣].

وذكر ابن حجر: وروى في التكملة لكتاب الصلة، عن عبد الله بن يوسف قال: "سألت الليث بن سعد عمَّا يقول الناس بعضهم لبعض في أعيادهم: تقبّل الله منا ومنكم وغفر لنا ولكم، فقال الليث: أدركت الناس وهم يقولون ذلك بعضهم لبعض وفيهم إذ ذاك بقية، قال: وكان ابن سيرين لا يزيد أن يقول للرجل إذا قدم من حج أو غزوة أو في عيد قَبِل الله منا ومنكم وغفر لنا ولكم"[٤].

- **أما الأحناف قالوا:** "والتهنئة بقوله تقبّل الله منا ومنكم لا تنكر"[٥].

وقال ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار: والتهنئة لا تنكر إنما قال كذلك؛ لأنه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه"[٦]. وذكر في القنية: "أنه لم ينقل عن أصحابنا كراهة"[٧].

- **وعند المالكية:** قال ابن حبيب: روى مطرف، وابن كنانة، عند مالك أنه سُئل عن قول الرجل لأخيه في العيدين: تقبّل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك، فقال: ما أعرفه ولا أذكره، قال ابن حبيب: لم يعرفه سُنة، ولم ينكره لأنه قول حسن، ورأيت من أدركت من أصحاب لا يبدأون به، ولا ينكرونه على من قاله لهم، ويردون عليه مثله. ولا بأس عندى أن يبتدئ به[٨]، وهذا قول للمالكية من أقوالهم قال به الإمام مالك وأجازه بن حبيب.

---

[١] المرجع السابق ج٤/ ٣٨٤.

[٢] المرجع السابق.

[٣] المرجع السابق.

[٤] التكملة لكتاب الصلة: ابن الآبار البلنسي المتوفى (٦٥٨هـ)، المحقق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة، لبنان، سنة النشر (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ج٢/ ١٧١- ١٧٢، وانظر: جزء في التهنئة في الأعياد لابن حجر، ص ٣٨.

[٥] البحر الرائق لابن نجيم، ج٢/ ١٧١.

[٦] الدر المختار لابن عابدين، ج٢/ ١٦٩.

[٧] المرجع السابق: الدر المختار،ج٢/١٦٩، والقنية: هي قنية المنية لتتميم الغفية، للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم مختار بن محمود الزاهرى الحنفي المتوفى سنة (٦٥٨هـ)، وهي مشهورة عند العلماء بضعف الرواية وأن صاحبها معتزلي، قاله ابن حجر في جزء في التهنئة في الأعياد، ص٤١.

[٨] شرح التلقين: ج١/ ١٠٨٩.

- **ومن الشافعية الإمام النووي في خلاصة الأحكام،** قال: لا بأس بقول الإنسان يوم العيد لغيره: تقبّل الله منا ومنك، ونحو هذا من الدعاء، ثم قال وجاء في استحبابه وكراهيته حديثان ضعيفان جدًا، رواهما البيهقي وبيَّن ضعفهما[١].
- **أما الحنابلة،** قال أبو داود السجستاني: "سمعتُ أحدًا سُئل عن قولهم يوم العيد: تقبّل الله منا ومنك؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس"[٢].

وقال ابن قدامة: قال أحمد –رحمه الله–: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد تقبّل الله منا ومنك.

ورُوي عنه أنه قال: "لا أبتدي به أحدًا، وإن قاله أحد رددته عليه"[٣].

وهذه الرواية للإمام أحمد هي أشهر رواياته كما قال ابن مفلح في الآداب الشرعية، قال: وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد –رحمه الله– في قوله لغيره يوم العيد: تقبّل الله منا ومنك، فعنه لا بأس، وهي أشهر كالجواب واحتج بأبي أمامة وواثلة[٤]، وهذه الرواية هي المذهب وعليها جماهير الأصحاب كما ذكر المرداوي في الإنصاف[٥].

٣–**أقوال فقهاء الرأي الثالث** القائل بالاستحباب بها:

- **هذا الرأي قال به بعض الأحناف** ففي حاشية الطحاوي قال: والتهنئة بقوله تقبّل الله منا ومنكم لا تُنكر بل مستحبة؛ لورود الأثر بها كما رواها الحافظ ابن حجر عن تحفة عبد الأضحى لأبي القاسم المستملي بسند حسن، وكان أصحاب رسول الله –ﷺ– إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضهم لبعض تقبّل الله منا ومنكم، كما أخرجه الطبراني في باب الدعاء في العيدين بسند قوي[٦].
- **وقول للمالكية:** "قوْل الرجل لأخيه يوم العيد تقبّل الله منا ومنك وغفر لنا ولك، مندوب إليه؛ لأنه دعاء، ودعاء المؤمن لأخيه مستحب"[٧].
- **وهو أيضًا المعتمد عند الشافعية** قالوا: "وتُسَن التهنئة بالعيد ونحوه: من العام، والشهر على المعتَمد، فالتهنئة بالعيد مما جرت به العادة في هذه الأيام، ولا مانع منه؛ لأن المقصود منه التودد وإظهار السرور، ويؤيده ندب التكبير في ليلة العيد"[٨].

---

[١] خلاصة الأحكام للنووي، ج٢/ ٨٤٩.

[٢] مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، ص ٨٩.

[٣] المغني لابن قدامة، ج٢/ ٢٩٥– ٢٩٦.

[٤] الآداب الشرعية: محمد بن مفلح الحنبلي، ج٣/ ٢٢٩.

[٥] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج٢/ ٤٤١.

[٦] حاشية الطحاوي، ص ٥٣٠.

[٧] المدخل لابن الحاج، ج٢/ ٢٨٧.

[٨] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٣/ ٥٦.

• **ورواية للإمام أحمد كما جاء في الإنصاف:** قال لا بأس بقوله لغيره بعد الفراغ من الخُطبة تقبّل الله منا ومنك، نقله الجماعة عنه كالجواب، وقال أيضًا: لا أبدأ به، وعنه الكل حسن[١].

*هؤلاء أصحاب القول بالاستحباب قالوا بذلك؛ لأن التهنئة بالعيد وردت بها الآثار عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف؛ فتكون مستحبة، وأيضًا هي دعاء، ومما اعتاد عليه الناس في مثل هذه الأيام بالدعاء لبعضهم بعضا، ومما لا شك فيه أن الدعاء للنفس والغير مستحب، كذلك أيضًا تهنئة المسلمين بعضهم لبعض في هذه الأيام يُدخل عليهم السرور والتودد وإزالة الشحناء بينهم، وكل ذلك مستحب في الشريعة ، فهى قول حسن؛ فلا مانع منها.

٤–**أقوال فقهاء الرأي الرابع** وهو الاستحباب أيضًا إلا أن يخاف الشهرة فيكره وهو قول الإمام أحمد رواية عنه.

فهي مستحبة وتُكره عنده إذا خاف الشهرة في ذلك، قال ابن رجب في فتح الباري : "أن المراد من قوله كأنه يشير أن يخشى أن يشتهر المعروف بالدين والعلم بذلك فيقصد لدعائه، فيُكره؛ لما فيه من الشهرة"[٢].

والمعنى– والله أعلم– أن دعاء المؤمن لأخيه بالقبول في العيد إذا اشتهر بين الناس بالدين والعلم قد يقصده الناس بطلب الدعاء منه، وربما يؤدي ذلك إلى الغلو فيه، ويصير الأمر عبادة أساسية مطلوبة في هذا اليوم، وليس عادة مباحة ومتعارف عليها بين الناس؛ فيكون ذلك امرأ مكروهًا، وهي في الأصل ليست سُنة مأمورًا بها، ولا منهيًا عنها، فهي جائزة ، بل وتكون مستحبة؛ لأنها قول حسن ينتج عنه التآلف والتودد بين الناس وإزالة الشحناء من القلوب، ولا شك أن كل هذه الأمور يحبها الله ورسول الله –ﷺ– – والله أعلم–.

٥–**أقوال فقهاء الرأي الخامس** القائل بالوجوب والذي قال به بعض المالكية
قال الشيخ الشبيبي[٣]: يجب الإتيان به لما يترتب على تركه من الفتن والمقاطعة[٤].
* قال: واجبة؛ لأن الناس مأمورون بإظهار المودة والمحبة بين المسلمين بعضهم لبعض[٥].

---

[١] الإنصاف للمرداوي، ج٢/ ٤٤١، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الحنبلي، ج٢/ ٦٠.

[٢] فتح الباري لابن رجب، ج٩/ ٧٤.

[٣] **الشبيبي:** هو عبد الله بن يوسف البلوى الشبيبي الفقيه المالكي، العلامة، الواعظ، كان مفتي القيروان، اختصر شرح الفاكهاني على رسالة ابن أبي زيد، مات سنة ٧٨٢هـ، انظر: الأعلام للزركلي، ج٤/ ١٤٨، وانظر: نيل الإبتهاج بتطريز الديباج لأبو العباس السوداني، ص ٢٢٤– ٢٢٥، ترجمة رقم (٢٤٩).

[٤] انظر: الفواكه الدواني، ج١/ ٢٧٥.

[٥] المرجع السابق

٦-**أقوال فقهاء الرأي السادس** القائل بالكراهة

- **هذا الرأي هو قول للمالكية** كما جاء في المدخل لابن الحاج قال: قَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ وَغَفَرَ لَنَا وَلَك عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: -وذكر منها-مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ. [١].
- **ورواية للإمام أحمد ذكرها المرداوي في الإنصاف قال:** وَعَنْهُ يُكْرَهُ قِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: تَرَى أَنْ تَبْدَأَ بِهِ؟ قَالَ: لَا. [٢].
- **وحُكي أيضاًعن مكحول حكاه عنه القيرواني المالكي في النوادر والزيادات قال: وأن مكحولاً كرهه.** [٣].

ثالثاً: ذكر الأدلة: ١- أدلة الرأي الأول

يمكن الاستدلال لهذا القول بأنهم جعلوا التهنئة بالعيد من الأمور المحدثة في الدين وليس منه، وليست لها دليل من الشرع فكانت عندهم من قبيل العادات وليست من العبادات فكانت بدعة محدثة ومنه قوله -ﷺ-: **"إياكم ومحدثات الأمور"**[٤].

ومحدثات الأمور: الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنة، وحدث أمر: أي وقع، ومحدثات الأمور: هي ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها، فهي ما لم يكن معروفًا في كتاب ولا سُنة ولا إجماع[٥].

والبدعة: هي فعل ما لم يسبق إليه، فما وافق منها أصلًا من السنة يقاس عليها فهو محمود وهذا هو معنى قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: نعمتْ البدعة هذه[٦].

وما خالف أصول السنن فهو ضلالة، ومنه قوله -ﷺ-: **"كل بدعة ضلالة"**[٧].

---

[١] المدخل لابن الحاج،ج٢/٢٨٧.

[٢] الإنصاف للمرداوي،ج٢/٤٤١.

[٣] النوادر والزيادات للقيرواني المالكي،ج١/٥٠٩.

[٤] الفتح الرباني للشوكاني: ج٥/ ٢٢٢٩: حكم المحدث: إسناده صحيح، وفي تخريج كتاب السنة للألباني: رقم (٣١)، وحكم عليه (صحيح)، وفي مجموع فتاوى ابن باز: ج٩/ ٣٧٤: وحكم عليه (ثابت)، وفي منهاج السنة لابن تيمية: ج٤/ ١٦٤، وحكم عليه (صحيح).

[٥] لسان العرب لابن منظور: ج٢/ ١٣١، مادة الكلمة (حدث).

[٦] قول عمر انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج٢٠/ ١٦٣، قال هذا الكلام أو نحوه بإسناده الصحيح، وانظر أيضًا: فتاوى نور على الدرب لابن باز، ج٣/ ١٢ وحكم عليه ثابت، وانظر: التلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني، ج٢/ ٥١٥، وحكم عليه: إسناده صحيح.

[٧] مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى السبتي أبو الفضل، ج١/ ٨١.

٢-أدلة الرأي الثاني

قال ابن رجب في فتح الباري: وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتلاقون يوم العيد، ويدعوا بعضهم لبعض بالقبول [١]، فمن ذلك:

* **حديث خالد بن معدان**[٢] -وهو ثقة- قال: "لقيت واثلة[٣] -يعني ابن الأسقع الصحابي- في يوم عيد، فقلت: تقبّل الله منا ومنك، فقال: نعم، تقبّل الله منا ومنك، لقيت رسول الله -ﷺ- فقلت له: تقبّل الله منا ومنك، فقال: نعم، تقبّل الله منا ومنك"[٤].

وجه الدلالة: إقرار النبي -ﷺ- لواثلة -رضي الله عنه- بقوله له في يوم العيد: تقبّل الله منا ومنك، فدل على جواز التهنئة في العيد بذلك؛ لأن إقرار النبي -ﷺ- يدل على الإباحة[٥].

* **عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير**[٦] وهو من رجال الصحيح عن أبيه[٧] وهو من كبار التابعين وذُكر في الصحابة؛ لأن له رؤية، وهو من رجال الصحيح، قال: "كان أصحاب رسول الله -ﷺ- إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبّل الله منا ومنكم"[٨].

---

[١] فتح الباري لابن رجب، ج٩/ ٧٤.

[٢] خالد بن معدان: الإمام، شيخ أهل الشام أبو عبد الله الكلاعي الحمصي، روى عن خلق كثير من الصحابة، وأكثر ذلك مرسل، روى عن ثوبان، وأبي أمامة الباهلي، وأبي هريرة، و ابن عمر، وجبير بن نفير وغيرهم، وهو معدود في أئمة الفقه، وثّقه ابن سعد، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، وابن خِراش، قال: أدركتُ سبعين من أصحاب النبي -ﷺ- وكان يعظمه الأوزاعي، قال ابن سعد: أجمعوا على أنه مات سنة ثلاث ومائة، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج٤/ ٥٣٦- ٥٣٧- ٥٣٨- ٥٤٠.

[٣] واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي، وقيل واثلة بن الأسقع بن عبد العُزَّى بن عبد يا ليل بن ناشب الليثي، عن أصحاب الصفة، وفي كنيته أقوال: أبو الخطّاب، وأبو الأسقع، أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك وكان من فقراء المسلمين -رضي الله عنه- له عدة أحاديث، وله مسجد مشهور بدمشق، تُوفي في سنة ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وخمس سنين، اعتمده البخاري وغيره، وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج٣/ ٣٨٣- ٣٨٤- ٣٨٦.

[٤] جزء في التهنئة في الأعياد لابن حجر، ص ٣٠، وهذا الحديث في السنن الكبرى للبيهقي: باب: مَن روى في قول الناس بعضهم لبعض يوم العيد: تقبّل الله منا ومنكم، ج٣/ ٤٤٦، رقم (٦٢٩٤)، ورقم (٦٢٩٥)، وقال ابن حجر: سنده ضعيف، و ابن عدي في الكامل في الضعفاء: محمد بن إبراهيم منكر، ج٧/ ٥٢٤.

[٥] أحكام التهنئة في العيد: أحمد حمد بن عبد العزيز ونيس، ص ٣٧.

[٦] عبد الرحمن بن جبير بن نفير: وهو عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، وكان ثقة، وبعض الناس يستنكر حديثه، ومات سنة ثماني وعشر ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك، انظر: ترجم له ابن سعد في الطبقات الكبرى، ط دار صادر، ج٧/ ٤٥٥.

[٧] أبيه: هو جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، ثقة جليل مخضرم من كبار التابعين، أسلم في خلافة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، مات سنة ٨٠هـ في خلافة عبد الملك بن مروان، وروى عن عمر، ومعاذ، وأبي الدرداء، وأبي ثعلبة -رضي الله عنه-، انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج٧/ ٤٤٠.

[٨] جزء في التهنئة في الأعياد لابن حجر، ص ٣٣- ٣٤، والحديث قال ابن حجر: روينا من كتاب تحفة عيد الأضحى لأبي القاسم زاهر بسند حسن.

* **وعن محمد بن زياد الألهاني**[١] قال: "كنا نأتي أبا أُمامة[٢]، وواثلة بن الأسقع في الفطر والأضحى، ونقول لهما قبل الله منا ومنكم، فيقولان(ومنكم)، لا يُعلم عن أحد من الصحابة في ذلك كراهة ولا إباحة غير ما رُوي عن أبي أُمامة وواثلة"[٣].
* **وعنه أيضاً قال:** "رأيت أبا أُمامة الباهلي -رضي الله عنه- يقول في العيد لأصحابه: تقبّل الله منا ومنكم"[٤].
* **قول عمرو بن خالد:** "كنا نأتي الليث بن سعد في الفطر والأضحى فنقول: قبل الله منك ومنا يا أبا الحارث فيقول: ومنكم ومنكم"[٥]، وذكر ابن وهب عن الليث: "أنه لا بأس بذلك"[٦].
* **وروى عن حماد بن سلمة عن أيوب قال:** "كنا نأتي محمد بن سيرين والحسن في الفطر والأضحى، فنقول لهما: قبل الله منا ومنكم، فيقولان: ومنكم"[٧].
* **قال علي بن ثابت:** "سألتُ مالك بن أنس من خمس وثلاثين سنة، وقال: لم يزل يعرف هذا بالمدينة"[٨].
* **ورُوي عن أحمد أنه قال:** "لا أبتدي به أحد، وإن قاله أحد رددته عليه"[٩].

---

[١] محمد بن زياد الألهاني: هو أبو سفيان الحمصي روى عن أبي أمامة الباهلي والمقدام بن مهدي، وعبد الله بن بسر المازني وآخرون، قال عنه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي: ثقة، انظر: تهذيب التهذيب: أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، ج٩/ ١٧٠.

[٢] هو أبو أمامة الباهلي واسمه الصدي بن عجلان، وروى عنه سليمان، تُوفي أبو أمامة بالشام، سنة ست وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان وهو ابن إحدى وستين سنة، انظر: الطبقات الكبرى لاين سعد، ج٧/ ٢٨٨- ٢٨٩.

[٣] مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ج٤/ ٣٨٤، والحديث ذكره ابن قدامة في المغني، ج٣/ ٢٩٤-٢٩٥، ونقل قول الإمام أحمد: إسناد حديث أبا أمامة إسناد جيد.

[٤] ذكره ابن حجر في جزءٍ في التهنئة في الأعياد،ص٣٤، وقال التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي، ج٣/ ٣١٩، وفي الباب حديث جيد أغفله البيهقي وهو حديث محمد بن زياد.

[٥] مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ج٤/ ٣٨٤، وعمرو بن خالد: هو بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث، الحافظ، الحجة أبو الحسن التميمي ويقال الخزاعي الجزري، الحرّاني، نزيل مصر، حدّث عن حماد بن سلمة، والليث بن سعد، وغيرهم، وحدّث عنه البخاري، ومحمد بن يحيى، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال عنه أبو حاتم: صدق وقال عنه بن عبد الله العجلي: مصري ثقة، ثبت، قال البخاري وغيره: مات بمصر سنة ٢٢٩هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ابن قايماز الذهبي، ج١٠/ ٤٢٧- ٤٢٨.

[٦] المرجع السابق

[٧] المرجع السابق، ج٤/ ٣٨٥.

[٨] ذكره بن قدامة في المغني: ج٣/ ٢٩٦، وأخرجه ابن حبان في الثقات، ج٩/ ٩٠، رقم (١٥٣٤٨)، وعلي بن ثابت: يكنى أبا الحسن مولى العباس بن محمد الهاشمي، وكان أصله من أهل الجزيرة، وقدم بغداد فنزلها إلى أن مات، وكان ثقة صدوقًا، انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج٧/ ٢٣٨.

[٩] المغني لابن قدامة، ج٣/ ٢٩٦.

* **وعن أدهم مولى عمر بن عبد العزيز**، قال: كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين: تقبّل الله منا ومنكم يا أمير المؤمنين فيرد علينا مثله، ولا ينكر ذلك[١].
* **قال الطحاوي:** "وقد كان بكار بن قتيبة، والمزني، وأبو جعفر بن أبي عمران، ويونس بن عبد الأعلى، يهنئون بالعيد فيرددون مثله على الداعي لهم"[٢].
* **قالوا بالجواز قياسًا** على مَن يقول في ذبح الأضحية بجواز الدعاء (اللهم تقبل مني)، وجواز غيره أن يدعو له بذلك، وكذلك قياسًا على جواز أن يقال للقادم من الحج (قبل الله حجك)، فجاز مثله في العيدين[٣].

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن ابتداء التهنئة بالعيد قد صح عن جماعة من الصحابة –رضي الله عنهم– ولا يعلم لهم مخالف في ذلك، فيكون فعلهم حجة، وكذلك الآثار المروية عن التابعين تدل على أن التهنئة بالعيد مما جرى عليه عمل كثير من السلف في القرون المفضلة بعد زمن الصحابة –رضي الله عنهم– من التابعين ومَن بعدهم من أئمة الهدى[٤].

٣–أدلة الرأي الثالث

* الآثار الواردة كما رواها الحافظ ابن حجر من تحفة عيد الأضحى لأبي القاسم المستملي بسند حسن ولم يعرف لهم مخالف فتكون مستحبة ولا تنكر كما قال الطحاوي[٥].
* في قول (تقبل الله منا ومنكم) دعاء المسلم لأخيه المسلم وهو مستحب[٦].
* وتُسَن التهنئة بالعيد؛ لأن المقصود منه التودد وإظهار السرور حيث جرت عادة الناس بالتهنئة في هذه الأيام ولا مانع منه[٧].
* القياس فكما سُنت التعزية في المصيبة سُنت التهنئة في العيد بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية[٨].

---

[١] جزء في التهنئة في الأعياد لابن حجر، ص ٣٦، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: باب ما روى في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض، تقبّل الله منا ومنك، ج٣/ ٤٤٦، رقم (٦٢٩٦)، قال عنه السيوطي في تاريخ الخلفاء، ص ١٨١، هذا الحديث أصل حسن للتهنئة بالعيد والعام والشهر.

[٢] مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، ج٤/ ٣٨٥.

[٣] المرجع السابق

[٤] أحكام التهنئة بالعيدين: د/ أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيس، ص ٤٠– ٤٢.

[٥] حاشية الطحاوي، ص ٥٣٠.

[٦] المدخل لابن الحاج: ج٢/ ٢٨٧.

[٧] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ج٣/ ٥٦.

[٨] حاشية البجيرمي على الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي، الناشر: دار الفكر، بدون طابعة، تاريخ النشر (١٤١٥هـ– ١٩٩٥م)، ج٢/ ٢٢٦.

٤-**أدلة الرأي الرابع:** القائل باستحبابها إلا أن يخاف الشهرة فيُكره.

* سبق ذكرها في القول الثالث القائل بالاستحباب أيضًا أما دليل الكراهة إذا خاف الشهرة، وهو رواية للإمام أحمد، فذكر ابن رجب في فتح الباري قول الإمام أحمد هذا وقال: كأنه يشير إلى أن يخشى أن يشتهر المعروف بالدين والعلم بذلك، فيقصد لدعائه، فيكره لما فيه من الشهرة[١].

٥-**أدلة الرأي الخامس:** القائل بالوجوب والذي قال به بعض المالكية.

* قال الشيخ الشبيبي: يجب الإتيان به لما يترتب على تركه من الفتن والمقاطعة[٢].
* قال: واجبة؛ لأن الناس مأمورون بإظهار المودة والمحبة بين المسلمين بعضهم لبعض[٣].

٦-**أدلة الرأي السادس:** القائل بالكراهة.

دليلهم في ذلك:

* ما رواه بن الصامت قال: سألت رسول الله -ﷺ- عن قول الناس في العيدين تقبّل الله منا ومنكم. قال: ذلك فعل أهل الكتابين، وكرهه[٤].
* أيضًا قالوا: أن التهنئة من فعل الأعاجم[٥].

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة

سبب الخلاف في المسألة الذي يظهر لي أنّ من العلماء من جعل التهنئة من العادات المتعارف عليها بين الناس لأنها دعاء يقال في زمن معين فقال بجوازها ما دام الأمر ليس منهياً عنه ولا مأموراً به وله من الشرع مايقويه ،ولأن الأصل في العادات الإباحة ما دام لم يأت من الشرع دليل يحرمها، بل ومنهم من جعلها مستحبة أيضاً لما يترتب عليها من التآلف والمحبة بين الناس ولهم قدوة في السلف الصالح- رضوان الله عليهم جميعاً- ومنهم من رفعها لدرجة الوجوب لما يترتب على عدمها المقاطعة والشحناء بين الناس وهذا أمر منهي عنه في الشرع ومنهم من جعلها من قبيل العبادات لأنها دعاء يقال في زمن معين، فكان لا بد لها من دليل من الشرع ولا دليل على ذلك ،فكانت عندهم بدعة .والله أعلم ...

---

[١] فتح الباري لابن رجب، ج٩/ ٧٤.

[٢] الفواكه الدواني، ج١/ ٢٧٥.

[٣] المرجع السابق

[٤] شرح التلقين، ج١/ ١٠٨٩، والحديث في سنن البيهقي: باب: ما روى في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض: تقبّل الله منا ومنك: ج٣/ ٤٤٦، رقم (٦٢٩٧)، وقال البيهقي في سنده عبد الخالق بن زيد واقد الدمشقي منكر الحديث، ثم قال: قاله البخاري وقال عنه النووي في خلاصة الأحكام ضعيف جدًا، ج٢/ ٨٤٩.

[٥] مختصر اختلاف العلماء، ج٤/ ٣٨٤.

خامساً: المناقشة والترجيح

١-مناقشة الرأي الأول القائل بأنها بدعة

وفي الحقيقة لو تحققنا في لفظ التهنئة بالعيد هو في الأصل دعاء مثل أي دعاء يدعوه المسلم، ولا يوجد في الشرع ما يمنع المسلم أن يدعو لنفسه أو يدعو لغيره، فالتهنئة أمر مباح ليس سُنة مأمورًا بها، ولا هو أيضًا مما نُهي عنه: فيكون الأمر جائزًا كما قال ابن تيمية[١].

والتهنئة بالعيد أمر متعارف عليه بين المسلمين فهو مباح، ولا يحتاج إلى دليل شرعي على جوازه.

وقال الدكتور أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيس في أحكام التهنئة بالعيد: "أن التهنئة بالعيد هي من قبيل العادات لا العبادات، وأن الأصل فيها الجواز حتى يدل دليل على تحريمها"[٢].

فهي في الأصل عادة وليست عبادة؛ لأن الأصل في العبادات كما قال ابن تيمية التوقيف، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: **[أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ]**[٣].

أما العادة فالأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: **[قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا]**[٤].

وقال ابن حجر العسقلاني: "وقد ورد في نصوص (تقبل الله) دليل قوي لمشروعية ذلك لمن فعل مأموراته أن يسأل الله تعالى يتقبل الله منه ذلك، وهو ما حكى الله تعالى عن خليله إبراهيم -عليه السلام- وولده إسماعيل -عليه السلام- حين بنيا الكعبة حيث قال: **[وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ]**"[٥].

وفي الصحيحين ما ذكره أبو حمزة الضبعي أنه أخبر ابن عباس بأنه رأى في المنام مَن قال له: متعة متقبلة[٦].

---

[١] المجموع لابن تيمية، ج٢٤/ ٢٥٣.

[٢] أحكام التهنئة بالعيدين: د/ أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيس، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية، العدد السادس والثلاثون، رجب ١٤٣٦هـ، ص ٢٩.

[٣] سورة الشورى: الآية (٢١).

[٤] سورة يونس: الآية (٥٩)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج٢٩/ ١٧.

[٥] جزء في التهنئة في الأعياد لابن حجر، ص ٤٤، سورة البقرة: الآية (١٢٧).

[٦] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، ج٢/ ١٤٣، رقم (١٥٦٧)، انظر: المرجع السابق: جزء في التهنئة في الأعياد، ص٤٤.

وأخرج البيهقي: "أن الملائكة قالوا لآدم لما حج: بَرَّ نسكك، أي قبل"[١].

وقال: وفي عدة أحاديث صحاح وحسان مشروعية الدعاء بقبول الأعمال الصالحة وهي على وفق الآية.

لكن النقول عن الصحابة المذكورين والتابعين تحتمل الإخبار والدعاء، وإن كان المراد منها الدعاء، فما أظن فيه لأحدٍ خلافًا، وإنما يتجه الخلاف إذا حُمل على الإخبار[٢].

وفي قول الحسن البصري لما سُئل عن ذلك فقال: محدث[٣].

قال ابن حجر: والذي نقل عن الحسن البصري -إن كان محفوظًا عنه- لا يعارضه ما أخرجه الطبراني في الدعاء من طريق حوشب بن عقيل[٤]، قال: "لقيت الحسن البصري في يوم عيد، فقلت: تقبّل الله منا ومنك، فقال: نعم، تقبّل الله منا ومنك"[٥]. قال يجمع بينهما بأن عنده -أي التهنئة بالعيد- من الحادث الحسن كما قال عمر في التراويح: نعمت البدعة هذه[٦].

٢-مناقشة الرأي الثاني القائل بأن التهنئة بالعيد لا بأس بها

ففي حديث خالد بن حمدان عن واثلة بن الأسقع، قال ابن حجر أن سنده ضعيف؛ فيه محمد بن إبراهيم الشامي قال عنه ابن عدي الجرجاني في كتابه الكامل في الضعفاء في ترجمة محمد بن إبراهيم الشامي: وهذا منكر أعلم يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم هذا[٧].

وقال الشيخ البيهقي في السنن الكبرى: "قد رأيته بإسناد آخر عن بقية موقوفًا غير مرفوع إلى النبي -ﷺ- ولا أراه محفوظًا"[٨].

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي: باب: دخول مكة بغير إرادة حج، ج٥/ ٨٨، رقم (٩٨٣٦)، قال عنه ابن حجر (مرسل)، وانظر: المرجع السابق لابن حجر: جزء في التهنئة في الأعياد، ص ٤٥.

[٢] المرجع السابق:ل ابن حجر، ص٤٥.

[٣] مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، ج٤/ ٣٨٥.

[٤] حوشب بن عقيل: هو أبو دحية البصري، من الطبقة السابعة من كبار اتباع التابعين، روى له أبو داود والنسائي و ابن ماجه رتبته عند ابن حجر: ثقة، وعند الذهبي أيضًا، انظر: رواة التهذيبيين، ص ١٥٩٢.

[٥] الدعاء للطبراني، باب: الدعاء في العيدين، ص ٢٨٩، رقم (٩٣٠).

[٦] جزء في التهنئة في الأعياد لابن حجر، ص ٣٨.

[٧] في التهنئة في الأعياد لابن حجر العسقلاني، ص ٣١، وانظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني، ج٧/ ٥٢٤.

[٨] السنن الكبرى للبيهقي، ج٣/ ٤٤٦، حديث رقم (٦٢٩٤)، ورقم (٦٢٩٥).

وقال ابن حجر: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق حبيب بن عمر الأنصاري عن أبيه قال: لقيت واثلة يوم عيد فقلت: تقبّل الله منا ومنك[١]، ثم قال ابن حجر: وسند هذا الموقوف أقوى من سند الموضوع[٢].

وقال ابن حجر وقد رُوي هذا الحديث بسند أقوى من هذا الثاني من طريق راشد بن سعد، أن أبا أمامة الباهلي، وواثلة بن الأسقع -رضي الله عنهما- لقياه في عيد فقالا: تقبل الله منا ومنك[٣].

فكل هذا بيَّن أن هذا الحديث ضعيف، ولا يصح الاحتجاج به، وقد ذكر بعض المحدثين أنه لم يرد في التهنئة بالشهور والأعياد شيء، يعني عن النبي -ﷺ-[٤].

وفي حديث عبد الرحمن بن جُبير بن نفير: قال الشيخ الألباني أن هذا الحديث رواه المحاملي في كتاب صلاة العيدين بإسناد رجاله كلهم ثقات رجال التهذيب غير شيخه المهنى بن يحيى وهو ثقة نبيل كما قال الدارقطني، وهو مترجم في تاريخ بغداد (ج١٣/ ٢٦٦- ٢٦٨)، فالإسناد صحيح لكن خالفه حاجب بن الوليد في إسناده فلم يرفعه إلى أصحاب النبي -ﷺ- فقال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن صفوان بن عمرو السكسكي، قال: سمعت عبد الله بن بسر عبد الرحمن بن عائذ وجبير بن نفير، وخالد بن معدان يقال لهم في أيام الأعياد: تقبّل الله منا ومنكم، ويقولون ذلك لغيرهم[٥].

أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في كتابه (الترغيب والترهيب) فإن صح السند بهذا إلى الحاجب فإن في الطريق إليه مَن يحتاج الكشف عن حاله فلعل مبشر بن إسماعيل حدّث بهذا وهذا وخاصة أن عبد الله بن بسر هذا صحاب صغير ولأبيه صحبة، فيبعد أن يقول هو والتابعون المذكورون معه شيئًا دون أن يتلقون من الصحابة فتكون الروايتان صحيحتان فالصحابة فعلوا ذلك فأتبعهم عليه التابعون المذكورون. -والله أعلم- [٦].

ثم قال الألباني في تمام المنة: ويؤيد الرواية الأولى -أي المرفوعة إلى الصحابة- رواية محمد بن زياد[٧]، السابق ذكرها في الأدلة، قال أحمد بن حنبل عنها: إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد[٨].

---

[١] المعجم الكبير للطبراني، ج٢٢/ ٥٢.

[٢] جزء من التهنئة في الأعياد، ص ٣١.

[٣] المرجع السابق، ص ٣٢، وانظر: الدعاء للطبراني، ص ٢٨٨، حديث رقم (٩٢٨).

[٤] أحكام التهنئة بالعيد: د/ أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيس، ص ٣٧، وانظر: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: على بن سلطان محمد الهروي القارى (المتوفى: ١٠١٤هـ)، رقم ٩٧، ص ٨٧.

[٥] الترغيب والترهيب للأصبهاني، ج١/ ٢٥١، برقم (٣٨١)، وحسّن ابن حجر سنده في جزء من التهنئة، ص ٣٥.

[٦] تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني، ص ٣٥٥.

[٧] المرجع السابق

[٨] المغني لابن قدامة، ج٢/ ٢٩٦.

وفي ما رواه أدهم مولى عمر بن عبد العزيز، قال زاهر بن طاهر أبو القاسم في [جزء تحفة في عيد الفطر]: "هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لجهالة حال عبد السلام البَّرار، وأدهم مولى عمر بن عبد العزيز، وقوله تقبّل الله منا ومنكم في العيد جائز مباح لا شيء فيه"[١].

وقال جلال الدين السيوطي في تاريخ الخلفاء: "أن هذا الحديث أصل حسن للتهنئة بالعيد، والعام، والشهر "[٢].

وفي القياس الذي ذكره الطحاوي قال الدكتور عبد العزيز الونيس في أحكام التهنئة بالعيد: أن محصّل هذا الدليل قياس التهنئة بالعيد بقول: تقبل الله منك على ما أُتفق عليه من جواز قول: تقبّل الله منك للمضحي والقادم من الحج؛ إذ الجميع قد فرغ من عبادة فناسب الدعاء له بالقبول، -والله أعلم- [٣].

هذه هي أقوال العلماء في القول بالجواز ومناقشتها وما رُوي عن الصحابة والتابعين مما يدل على جواز التهنئة بالعيد.

٥-مناقشة الرأي الخامس: القائل بالوجوب:

كما ذكر الشيخ الشبيبي في الفواكه الدواني بوجوب الإتيان بالتهنئة؛ لما يترتب على تركها من الفتن والمقاطعة، كذلك الناس مأمورون بإظهار التودد والمحبة لبعضهم بعض.

يمكن القول بأنه قد تحصل هذه المفسدة بتركها؛ لا سيما أنها مما اعتاد عليه الناس في مثل هذه الأيام بالدعاء بعضهم لبعض بالقول، وإظهار التودد والسرور لبعضهم بعضًا، ولكن القول بالوجوب يجعلها عبادة مطلوبة ولابد أن يكون لها دليل شرعي، وأخرجها من كونها أو من أصلها عادة مباحة بين الناس، وإن كان لها ما يقويها من الشرع من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين إلى عبادة، فإذا كنا على يقين بأن ترك التهنئة مع شخص بعينه قد تحصل هذه المفسدة وتؤدي إلى المقاطعة والفتن فهذا يجعلها واجبة؛ لأنه مما لا شك فيه أن المقاطعة حرام شرعًا-والله أعلم-.

٦-مناقشة الرأي السادس: القائل بالكراهة:

في استدلالهم بما رواه عبادة ابن الصامت وجه الدلالة من هذا الحديث: "أن التهنئة بالعيد من فعل أهل الكتابين، والتشبه بهم منهي عنه، وأقلُّ أحوال النهي عن التشبه بهم: الكراهة"[٤].

---

[١] جزء تحفة في عيد الفطر: زاهر بن طاهر أبو القاسم، ج١/ ١٢٨.

[٢] تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ١٨١.

[٣] أحكام التهنئة بالعيدين، ص ٤٣.

[٤] المرجع السابق

وهذا الحديث قال عنه النووي في خلاصة الأحكام: ضعيف جدًا. وكما قال البيهقي: في سنده عبد الخالق بن زيد وهو منكر الحديث كما قال عنه البخاري، كما ذكرنا في تخريجه.

ولو كانت التهنئة مكروهة كما قالوا، ما فعلها الصحابة والتابعين كما ذكرنا الآثار الواردة عنهم في التهنئة في أدلة القول الثاني القائل بالجواز، وكذلك أدلة القول الثالث القائل بالاستحباب؛ وذلك لأن لفظ (الكراهة) كان السلف الصالح يستعمله في معناه الذي أُستعملتْ منه في كلام الله ورسوله -ﷺ- الذي يراد به التحريم كقوله تعالى: **[كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا]** [1]، وكقوله -ﷺ-: "إن الله كَرِهِ لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[2]، لكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله[3].

فلو كانت التهنئة مكروهة بمصطلح السلف الصالح، ما فعلوها؛ لأنها تكون عندهم حرام، وهي ليست كذلك؛ لأن الحديث الوارد بالكراهة حديث ضعيف كما بيَّنا في تخريجه -والله أعلم-.

الرأي المختار

هذه هي آراء العلماء في هذه المسألة، والرأي المختار فيها -والله أعلم- هو الرأي الثالث القائل بالاستحباب؛ وذلك لورود الآثار بها عن بعض الصحابة، ولا يُعلم لهم مخالف، كذلك أيضًا السلف الصالح من التابعين ومن بعدهم من أئمة الهدى.

وأيضًا هي في الأصل عادة؛ فتكون جائزة ومباحة حتى يدل دليل على تحريمها، بجانب أنها مما اعتاد الناس عليه في مثل هذه الأيام، بالدعاء والتهاني والكلام الحسن لبعضهم بعضًا، مما يترتب عليه التآلف والمحبة بين الناس وإظهار التودد والسرور لبعضهم بعضًا، ولا شك أن ثمرة هذه يجعلها تنتقل من المباح إلى المستحب، فمما لا شك أن كل هذه الأمور يحبها الله ورسوله -ﷺ- -والله أعلم-.

أما عن الإمام ابن أبي ذئب ففي هذه المسألة خالف فيها المذاهب الأربعة؛ برأيه في التهنئة بالعيد وقال بدعة محدثة، ومَن وافقه كالأوزاعي، والقاسم بن محمد، والحسن البصري.

---

[1] سورة الإسراء: الآية (٣٨).

[2] صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة السؤال، ج٣/ ١٣٤١، رقم:(٥٩٣).

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت/ محمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ج١/ ٣٤.

المطلب الخامس

رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة " تقديم صلاة عيد الأضحى في أول وقتها، وتأخير صلاة عيد الفطر عن أول وقتها"

هذه المسألة لا خلاف فيها بين أهل العلم وقال بها الإمام ابن أبي ذئب[١] ووافقه فيها الجمهور من الحنفية[٢]، وقول للإمام مالك[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وحكى الإجماع عليها كما قال ابن قدامة في المغني[٦].

ودليلهم في ذلك: أن النبي -ﷺ- كتب إلى عمرو بن حزم[٧]: "أن عجّل الأضحى، وأخّر الفطر شيئًا وذكّر الناس"[٨].

ولأن الناس في الفطر أُمروا بتفريق زكاتهم قبل صلاتهم فوسَّع لهم زمانها لاشتغالهم، وأُمروا في الأضحى بالمبادرة إلى نحر أضاحيهم فقدَّم فعلها لإعجالهم[٩].

فعند الحنفية قالوا: "ويُستحب تعجيل صلاة الأضحى؛ لتعجيل الأضاحي، وفي الفطر يؤخر الخروج قليلًا ليؤدي الفطرة ويُعجل الأضحية؛ لأنه -ﷺ- كتب لعمرو بن حزم عجّل الأضحى وأخّر الفطر"[١٠].

---

[١] قول ابن أبي ذئب: انظر: شرح التلقين للمازري المالكي، ج١/ ١٠٦١.

[٢] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، ج٢/ ١٧٣، وانظر: حاشية الطحاوي: ص ٥٣٢.

[٣] شرح التلقين للمازري، ج١/ ١٠٦١، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق المالكي، ج٢/ ٥٧٠.

[٤] الحاوي الكبير للماوردي، ج٢/ ٤٨٨، وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ج٢/ ٧٦.

[٥] المغني لابن قدامة، ج٢/ ٢٨٠، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي في الحنبلي، ج٢/ ٥١.

[٦] المغني لابن قدامة، ج٢/ ٢٨٠، وانظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني: ج١/ ١١٨.

[٧] عمرو بن حزم: هو ابن زيد بن لوذان الأنصاري، يكنى أبا الضحاك، شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي -ﷺ- على نجران روى عنه كتابًا كتبه له فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك وأخرجه أبو داود والنسائي و ابن حبان، والدارمي، وغير واحد، روى عنه ابنه محمد وجماعته، قال أبو نعيم: مات في خلافة عمر، كذا قال إبراهيم بن المنذر في الطبقات، ويقال بعد الخمسين، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ج٤/ ٥١١- ٥١٢.

[٨] شرح التلقين للمازري المالكي، ج١/ ١٠٦١، والحديث في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني: ج٣/ ١٠١-١٠٢، ورقم (٦٠٣٣)، قال الشيخ الألباني: إرساله ضعيف جدًا، وآفته إبراهيم هذا، وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فإنه متروك كما قال في التقريب، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: باب الغدو إلى العيدين: ج٣/ ٣٩٩: رقم (٦١٤٩)، وقال هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده-والله أعلم- ورواه الشافعي في الأم: وقت الغدو إلى العيدين، ج١/ ٢٦٥.

[٩] الحاوي الكبير للماوردي، ج٢/ ٤٨٨.

[١٠] البحر الرائق: ج٢/ ١٧٣، وانظر: حاشية الطحاوي، ص ٥٣٢.

وعند المالكية: قال المازري المالكي في شرح التلقين: وحكى ابن شعبان في مختصره أن ابن أبي ذئب ومالكًا قالا: يعجِّل الإمام الخروج في الأضحى، ويخف ما لا يخف في الفطر لشغل الناس في ذبائحهم وانصرافهم إلى أهليهم بالعوالي لحديث عمرو بن حزم، وحكى عن مالك أيضًا وابن أبي ذئب: في الإمام ينادي بعدما صلَّى العشاء: عجّلوا الغدو على اسم الله: أنه من فعل الناس. وهو قول أبي هريرة[١]. هذا قول للإمام مالك وبه قال ابن أبي ذئب.

ولمالك قول آخر في المدونة قال: "وقت خروج الإمام يوم الأضحى والفطر واحد وقال: وأحب للإمام في الأضحى والفطر أن يخرج بقدر ما إذا بلغ إلى المصلى حلّت الصلاة"[٢].

هذا القول عليه عمل أهل المدينة وهو أن يخرج الإمام بقدر ما إذا بلغ المصلى حلت الصلاة والفطر والأضحى سواء[٣].

أما الشافعية:

قال الشافعي: يغدو إلى الأضحى بقدر ما يوافي المصلّي حين تبرز الشمس، وهذا أعجل ما يقدر عليه، ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلًا غير كثير.

وقال: "والإمام في ذلك في غير حال الناس أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفون من الصبح؛ ليأخذوا مجالسهم ولينتظروا الصلاة فيكونوا في أجرها إن شاء الله تعالى ما داموا ينتظرونها"[٤].

وقال الماوردي: يُختار للإمام أن يعجل صلاة الأضحى ويؤخر صلاة الفطر عنها قليلًا لحديث عمرو بن حزم –وذكر الحديث– وقال: ولأن الناس في الفطر أُمروا بتفريق زكاتهم قبل صلاتهم فوسع لهم في زمانها لانتقالهم، وأمروا في الأضحى بالمبادرة إلى نحر أضاحيهم فقدم فعلها لإعجالهم[٥].

أما الحنابلة:

قال ابن قدامة: "ويُسَن تقديم الأضحى؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا –وذكر حديث عمرو بن حزم– وقال ولأن لكل عيد وظيفة، فوظيفة الفطر إخراج الفطرة، ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية ووقتها بعد الصلاة، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما"[٦].

---

[١] شرح التلقين: ج١/ ١٠٦١، وانظر: التاج والإكليل: ج٢/ ٥٧٠.

[٢] المدونة للإمام مالك: ج١/ ٢٤٦، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة، ج١/ ٣٢٩.

[٣] الذخيرة للقرافي: ج٢/ ٤١٩.

[٤] الأم للشافعي: ج١/ ٢٦٥– ٢٦٦.

[٥] الحاوي الكبير للماوردي: ج٢/ ٤٨٨، وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: ج٢/ ٧٦.

[٦] المغني لابن قدامة: ج٢/ ٢٨٠.

وقال البهوتي الحنبلي: ويُسَن تقديم صلاة الأضحى بحيث يوافق مَن بمنى في ذبحهم نص عليه وتأخير صلاة الفطر لما رواه الشافعي مرسلًا –وذكر حديث عمرو بن حزم– وقال: ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحية ووقت صدقة الفطر [١].

وقال الشوكاني: أن حديث عمرو بن حزم الذي أخرجه الشافعي مرسلًا في إسناده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف، وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديث وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة[٢].

وبذلك يتبين لي من خلال عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها أن الإمام ابن أبي ذئب قال بتعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة عيد الفطر، ووافقه جمهور العلماء فيها كما تبين لي أيضاً أن الإمام خالف عمل أهل المدينة فالفطر والأضحى عندهم سواء وهذا هو القول الآخر للإمام مالك.

---

[١] كشاف القناع: ج٢/ ٥١.

[٢] الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني: ج١/ ١١٨.

المطلب السادس

رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "صلاة ركعتين عند دخول المسجد"

عند الإمام ابن أبي ذئب تُسَن صلاة ركعتين عند دخول المسجد، فهي عنده من السنة وليس بواجب، ووافقه فيها المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ووافقه فيها أيضاً ابن حزم الظاهري، وحُكي الإجماع على ذلك[١]. ولهم أدلتهم منها:

١-من السنة

- قوله -ﷺ-: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ".
- وبلفظ آخر: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[٢].

قالوا (في اللفظ الأول): النهي على جهة الكراهة لا التحريم، واللفظ الآخر: بصيغة الأمر، وهذا الأمر على جهة الفضيلة لا الوجوب[٣].

---

[١] قول ابن أبي ذئب: انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر القرطبي، ج٢٠/ ١٠٦، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق المالكي، ج٢/ ٣٧٤،

وقول الأحناف: انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي الحنفي، ج١/ ١٧٣، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٢/ ٥٥،

وقول المالكية: انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن الصعيدي العدوي، ج١/ ٢٩٧، وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ج١/ ٢٠٢،

وقول الشافعية: انظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ج٤/ ٥١- ٥٢، وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، ج١/ ٤٥٦،

وقول الحنابلة: انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الحنبلي، ج٢/ ٤٦، وانظر: الفروع وتصحيح الفروع: بن مفلح شمس الدين المقدسي الحنبلي، ج٣/ ١٨٣، وقول ابن حزم: المحلى بالآثار،ج٢/٩،

والإجماع على ذلك: انظر: المجموع للنووي، ج٤/ ٥٢، وانظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج١/ ٥٣٧، وانظر: شرح النووي على مسلم، ج٥/ ٢٢٦، وانظر: شرح أبي داود للعيني، ج٢/ ٣٧٨، وانظر: تفسير القرطبي، ج١٢/ ٢٧٣.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما يقول إذا دخل المسجد، ج١/ ٤٩٥، رقم: (٧١٤)، بالصيغتين، وفي البخاري بصيغة: "فليركع ركعتين قبل أن يجلس"، ج١/ ٩٦، باب: إذا دخل أحدكم المسجد، رقم: (٤٤٤).

[٣] حاشية العدوي، ج١/ ٢٩٧.

٢- **من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين:**

- **قال زيد بن أسلم**[١] قال: كان أصحاب رسول الله -ﷺ- يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون. قال زيد: ورأيت ابن عمر يفعله[٢].
- **عن جابر بن زيد**[٣] قال: إذا دخلتَ مسجدًا فصلِّ فيه فإن لم تُصلِّ فيه فاذكر الله فكأن صليت فيه[٤].
- **ما رواه عبد الله بن عمر عن أخيه عُبيد الله بن عمر** قال: "رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي"، قال أبو عمر: "أن هذا دليل على أنه حسن مستحب عند الجميع وليس بواجب وإن كان لفظه الأمر"[٥].
- **ما ذكره أبو عمر عن الغازي بن قيس**[٦] **عن ابن أبي ذئب،** لما رحل الغازي إلى المدينة سمع من مالك وقرأ على نافع القارئ فبينما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله -ﷺ- إذا دخل ابن أبي ذئب فجلس ولم يركع فقال له الغازي: قم يا هذا فاركع ركعتين فإن جلوسك دون أن تحيي المسجد بركعتين جهل، نحو هذا من جفاء القول فقام ابن أبي ذئب فركع ركعتين وجلس فلما انقضت الصلاة، أسند ظهره وتحلق الناس إليه فلما رأى ذلك الغازي بن قيس خجل واستحيا وندم وسأل عنه، فقيل له: هذا ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشرافهم، فقام يعتذر إليه فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي لا عليك أمرتنا بخير فأطعناك[٧].

---

(١) زيد بن أسلم: ويقال أبو عبد الله العدوي مولى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ويُكنى أبا أسامة الفقيه المدني كان مع عمر بن عبد العزيز في خلافته، واستقدمه الوليد بن يزيد في جماعة من فقهاء المدينة مستفتيًا لهم في الطلاق قبل النكاح، كان ثقة كثير الحديث وكان من أهل الفقه والعلم عالم بتفسير القرآن له كتاب فيه تفسير القرآن، وكان له حلقة في مسجد رسول الله -ﷺ- ومات بالمدينة في خلافة أبي جعفر قبل خروج محمد بن عبد الله بسنتين، وخرج محمد بن عبد الله سنة خمس وأربعين ومائة، انظر: مختصر تاريخ دمشق، ج٩/ ١٠٨- ١٠٩.

(٢) التمهيد لما في الموطأ، ج٢٠/ ١٠٦.

(٣) جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء الجوفي البصري من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين، تُوفي سنة ٩٣هـ، ويقال ١٠٣هـ، روى له (البخاري- ومسلم- وأبو داود- والترمذي- والنسائي- و ابن ماجة)، رتبته عند أبي حجر: ثقة فقيه، وعند الذهبي: الإمام، انظر: رواة التهذيبيين: ص ٨٦٥، وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ط العلمية، ج٧/ ١٣٣.

(٤) التمهيد لما في الموطأ، ج٢٠/ ١٠٦.

(٥) المرجع السابق، ج٢٠/ ١٠٥- ١٠٦.

(٦) الغازي بن قيس: من أهل قرطبة، أموي، يُكنى أبا محمد رحل قديمًا، سمع من مالك، وقراءة نافع الأندلسي، وقرأ القرآن على نافع بن أبي نعيم، وانصرف إلى الأندلس بعلم عظيم نفع الله به أهله، وروى عنه ابنه و ابن حبيب وغيرهم، وكان إمام الناس بقرطبة في القراءة عالمًا فاضلًا دينًا ثقة مأمونًا، يروي حديثًا كثيرًا، تُوفي سنة ١٩٩هـ، انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج٢/ ١٣٦.

(٧) التمهيد لما في الموطأ، ج٢٠/ ١٠٦.

٣- من الإجماع

قال النووي: "أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد، ويُكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر لحديث أبي قتادة المصرح بالنهي"[١].

وقال العيني في شرح أبي داود: "أعلم أن هذه سُنة بإجماع المسلمين إلا ما روي عن داود وأصحابه وجوبها بظاهر الأمر. وليس كذلك؛ لأن الأمر محمول على الاستحباب والندب بقوله -ﷺ- للذي سأله عن الصلوات هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع"[٢]. وغير ذلك من الأحاديث، ولو قلنا بوجوبها يحُرم على المحدث الحدث الأصفر دخول المسجد حتى يتوضأ، ولا قائل به، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم سنة أنه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله"[٣].

وقال ابن حجر في فتح الباري: "واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك الندب "[٤].

وقال أبو عمر: "لا يختلف العلماء أن كل مَن دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة أنه يُستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما تحية المسجد وليس بذلك بواجب عن أحد على ما قاله مالك -رحمه الله- إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبونها، والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونها"[٥].

وقال القرطبي: "قال العلماء أنه -ﷺ- في قوله إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، أنه -ﷺ- جعل للمسجد مزية يتميز بها عن سائر البيوت، وهو ألا يجلس حتى يركع، وعامة الفقهاء على أن الأمر بالركوع على الندب والترغيب"[٦].

ومن أقوال الفقهاء في المسألة: فعند الإمام ابن أبي ذئب ركعتي تحية المسجد سُنة وليست واجبة، و**قوله للغازي بن قيس** يا أخي لا عليك أمرتنا بخير فأطعناك، نقله عنه أبو عمر في التمهيد، وكذلك أبو عبد الله الموافي المالكي في التاج والإكليل[٧].

وكذلك **الأحناف قالوا:** وتحية المسجد سُنة، وهي ركعتان قبل أن يقعد لقوله -ﷺ-: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين[٨].

---

[١] المجموع للنووي: ج٤/ ٥٢.

[٢] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ج١/٤٠، رقم: (١١).

[٣] شرح أبي داود، بدر الدين العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ج٢/ ٣٧٨.

[٤] فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج١/ ٥٣٧.

[٥] التمهيد لابن عبد البر، ج٢٠/ ١٠٠.

[٦] تفسير القرطبي، ج١٢/ ٢٧٣.

[٧] التمهيد، ج٢٠/ ١٠٦، وانظر: التاج والإكليل، ج٢/ ٣٧٤.

[٨] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج١/ ١٧٣.

وأيضاً **المالكية قالوا:** "ومَن دخل المسجد حال كونه على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ندبًا ركعتين ينوي بهما تحية المسجد، والتقرب إلى الله؛ لأن معنى تحية المسجد تحية رب المسجد؛ لأن الداخل بيت مالك إنما يحيي الملك"[١].

والشافعية قالوا: "ويُستحب لمَن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد لحديث أبو قتادة –رضي الله عنه–: أن النبي –ﷺ– قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليصلِ سجدتين من قبل أن يجلس"[٢].

والحنابلة قالوا: "ولا تجب تحية المسجد خلافًا لداود وأصحابه"[٣].

وقالوا: "وتُسَن تحية المسجد ركعتان فأكثر لكل مَن دخله، فعند الجلوس أولًا لعموم الأخبار غير خطيب دخل لهما أي للخطبة فلا يصلي التحية"[٤].

ومَن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين موجزتين –أي خفيفتين– تحية المسجد، كما قال أحمد والأكثر وإن خاف فوت تكبيرة الإحرام مع الإمام تركها[٥].

ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب في صلاة ركعتين عند دخول المسجد قال: وأوجب أهل الظاهر فرضًا على كل داخل في وقت تجوز فيه الصلاة، وقال بعضهم: ذلك واجب في كل وقت؛ لأن فعل الخير لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له[٦]، **والذي صرح ابن حزم عدمه فقال:** "أنه –ﷺ– لم يأت بها أمر، لكن جاء بها عملًا منه –ﷺ– وترغيب، وأما كراهتنا ترك ذلك؛ فلأنه فعل خير، قال تعالى: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾"[٧][٨].

من خلال عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها تبين لي أنّ الإمام ابن أبي ذئب وافقه فيها المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأيضًا وافقه فيها الإمام ابن حزم الظاهري، وقالوا بصلاة ركعتين عند دخول المسجد.

---

[١] الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، ج١/ ٢٠٢.

[٢] المجموع للنووي، ج٤/ ٥١.

[٣] الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، ج٣/ ١٨٣.

[٤] كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٢/ ٤٦.

[٥] المرجع السابق

[٦] شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٢/ ٩٣.

[٧] المرجع السابق، وانظر: المحلى لابن حزم، ج٢/ ٩.

[٨] سورة الحج: آية (٧٧).

المطلب السابع

رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "بدء خطبتي العيد بالتكبير"

التكبير في بداية الخطبة يوم العيد هو مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ابن حنبل، ووافقوا في ذلك الإمام ابن أبي ذئب نقله عنه الفريابي في أحكام العيدين[١]. ولهم ما استدلوا به من الآثار والأقوال الواردة عن السلف الصالح –رحمهم الله تعالى–، من ذلك:

* **قول مالك وابن أبي ذئب: "يبدأ الإمام يوم العيد إذا صعد المنبر بالتكبير"[٢].**
* قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٣]: "يُكبر الإمام على المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، ثم يخطب، وفي الثانية سبع تكبيرات"[٤].
* أيضًا قول عُبيد الله في مصنف ابن أبي شيبة –رحمه الله–: "مِن السُّنة أن يُكبّر الإمام على المنبر على العيدين، تسعًا قبل الخطبة، وسبعًا بعدها"[٥].
* وفي مصنف عبد الرازق –رحمه الله– لعبيد الله أيضًا قال: "يكبِّر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعًا حين يريد القيام وسبعًا في، قال عبد الرازق: عالجته على أن يُفسر لي أحسن من هذا فلم يستطع – فظننت أن قوله– حين يريد القيام في الخطبة الآخرة"[٦].

---

[١] البحر الرائق، ج٢/ ١٧٥– ٣٦٠، قول ابن أبي ذئب: انظر: أحكام العيدين: أبو بكر جعفر الغرياني، ص ٢٠٠.

وعند المالكية: انظر: الثمر الداني، ج١/ ٢٤٩، وانظر: الذخيرة للقرافي، ج٣/ ٢٥٤، وانظر: الفواكه الدواني، ج١/ ٣٦٠،

وعند الشافعية: انظر: الأم للإمام الشافعي، ج١/ ٢٧٣، وانظر: المجموع شرح المهذب، ج٥/ ٢٨، وانظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١/ ٢٢٦ ، وانظر: الإقناع للشربيني، ج١/ ١٨٧،

وعند الحنابلة: انظر: المغني لابن قدامة، ج٢/ ٢٨٦، وانظر: الفروع لابن مفلح، ج٢/ ١١٢، وانظر: الإنصاف للمرداوي، ج٢/ ٤٣٠.

[٢] أحكام العيدين للفريابي، ص ٢٠٠.

[٣] عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة: هو الإمام الفقيه، مُفتي المدينة، وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، أبو عبد الله الهُذلي المدني، الأعمى وجدّه عتبة هو أخو عبد الله بن مسعود –رضي الله عنهما–، وُلد في خلافة عمر –رضي الله عنه– وحدَّث عن عائشة، وأبي هريرة، و ابن عمر، وطائفة، وحدَّث عنه أخوه المحدّث عون، والزهري، وعرك بن مالك، وأبو الزناد وخفيف وغيرهم، كان ثقة، عالمًا فقيهًا كثير الحديث والعلم بالشعر وقد ذهب بصره، وكان أحد فقهاء المدينة السبعة، ثقة، رجلًا صالحًا، جامعًا للعلم، وهو معلم عمر بن عبد العزيز، تُوفي ٩٤هـ، وقيل ٩٨هـ، وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي و ابن ماجه، وقال عنه الذهبي: كان من بحور العلم، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج٤/ ٤٧٥، وانظر: رواة التهذيبيين، ص ٤٣٠٩.

[٤] مصنف عبد الرازق الصنعائي، ج٣/ ٢٩٠، رقم (٥٦٧٢)، وانظر: المغني، ج٢/ ٢٨٦، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج٢/ ٩، رقم (٥٨٦٦).

[٥] المرجع السابق: مصنف ابن أبي شيبة،ج٣/٢٩٠.

[٦] مصنف عبد الرازق، ج٣/ ٢٩٠، رقم (٥٦٧٢).

* ما رواه إبراهيم بن عبد الله[1] عن عُبيد الله بن عبد الله قال: من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وسبعًا حين يقوم ثم يدعو ويكبر بعد ما بدأ له[2].

* قول إسماعيل بن أمية[3]: "سمعت أنه يكبر في العيد تسعًا وسبعًا"[4].فبدء خطبتي العيد بالتكبير جرى عليه عمل السلف الصالح -رحمهم الله تعالى-

فمن أقوال الحنفية: قول ابن نجيم في البحر الرائق في المجتبى: "ويُبدأ بالتحميد في خطبة الجمعة وخطبة الاستسقاء، وخطبة النكاح، ويُبدأ بالتكبيرات في خطبة العيدين، ويُستحب أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع، قال عبد الله بن عتبة بن مسعود: هو من السنة"[5].

- وأيضًا في البحر الرائق: "وأراد بالمناسك الخروج إلى منى وإلى عرفة والصلاة فيها والوقوف والإفاضة، وهذه أول الخطب الثلاث التي في الحج، ويُبدأ في الكل بالتكبير، ثم بالتلبية، ثم بالتحميد كابتدائه في خطبة العيدين، ويبدأ بالتحميد في ثلاث خطب، وهي: خطبة الجمع، والاستسقاء، والنكاح"[6].

وعند المالكية: خطبة العيد ليست كخطبة الجمعة لا من حيث الوقت؛ فإن هذه بعد الصلاة وتلك قبل الصلاة، ولا من حيث الافتتاح؛ فإن هذه تُفتتح بالتكبير وتلك بالحمد والصلاة على النبي -ﷺ- وإن كانت مثلها من حيث أن كلًا منهما باللفظ العربي، ومن حيث الجهر فإنه يطلب في كل منهم[7].

---

[1] إبراهيم بن عبد الله: أبو شيبة العبسي الكوفي، وُلد في أيام سفيان بن عُيينة، وسمع من جعفر بن عون -وهو أكبر شيخ له- وعُبيد الله بن موسى، وأبي نعيم، وقبيصة، وأبيه، وأعمامه، وخلق كثير،

وحدث عنه: ابن ماجة، وأبو عوانة، وأنه في صحيحه، والنسائي، في اليوم والليلة، وأبو العباس بن عقدة، ومحمد بن جرير الطبري، و ابن أبي حاتم، وطائفة، وكان من تلامذة الإمام أحمد بن حنبل في الفقه وله عنه مسائل، وقال أبو حاتم: صدوق، وتُوفي في سنة ٢٦٥هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج١١/ ١٢٨.

[2] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب جلوس الإمام حين يطلع على المنبر ثم قيامه وخطبته خطبتين، بينهما جلسة خفيفة قياسًا على خطبتي الجمعة وقد مضت الأخبار الثابتة فيها، ج٣/ ٤٢٠، رقم (٦٢١٦)، وقال البيهقي: ورواه غيره عن إبراهيم، عن عبيد الله "تسعًا تترى إذا قام في الأولى وسبعًا تترى إذا قام في الخطبة الثانية، ورواه الشافعي في الأم، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في الخطبة في العيدين، ج٢٧٣/١، وقال الشافعي: وبقول عبيد الله بن عبد الله نقول.

[3] إسماعيل بن أمية: هو بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، وأم أم الولد، وليس لإسماعيل بن أمية عقب، ومات سنة ١٤٤هـ، وكان ثقة كثير الحديث.

[4] مصنف عبد الرازق الصنعاني، ج٣/ ٢٩٠، رقم (٥٦٧١).

[5] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ج٢/ ١٧٥.

[6] المرجع السابق ج٢/ ٣٦٠.

[7] الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص ٢٤٩.

- وفي الذخيرة: "خُطَب الحج كلها يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكبر كلا لها"[١].
- وأيضًا في الفواكه الدواني: "الذي يُستحب للإمام في السابع من ذي الحجة قبل خروجه لمنى إتيان المسجد الحرام، فإذا دخل وقت الظهر صلاها بالناس، ثم صعد المنبر، وخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كالعيد، ويحللها به، ويذكر فيها فضل الحج"[٢].

وعند الشافعية: قال الإمام الشافعي في الأم وذكر قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، السابق ذكره في الأدلة، ثم قال الشافعي: "ويقول عُبيد الله نقول: فنأمر الإمام إذا قام يخطب الأولى تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهم، فإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهن بكلام يقول: الله أكبر الله أكبر حتى يوفي سبعًا، فإذا أدخل بين التكبيرتين الحمد والتهليل كان حسنًا، ولا ينقص من عدد التكبير شيئًا، ويفصل بين خطبتيه بتكبير"[٣].

- وفي المهذب: "والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى تسع تكبيرات، والثانية بسبع لما روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: هو من السنة"[٤].
- وفي الإقناع للشربيني: "ويكبر ندبًا في افتتاح الخطبة الأولى تسعًا، ويكبر في افتتاح الثانية سبعًا"[٥].
- وفي المجموع قال النووي: "واتفقتْ نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يُستحب أن يكبر في أول الخطبة الأولى تسع تكبيرات تسعًا، وفي أول الثانية سبعًا"[٦].

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة في المغني: "فإن صفة الخطبتين كصفة خطبتي الجمعة إلا أنه يستفتح الأولى تسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع متواليات"[٧].

- وفي الإنصاف قال المرداوي: قوله: يستفتح الأولى تسع تكبيرات. الصحيح من المذهب أن افتتاحها يكون بالتكبير وتكون التكبيرات متوالية نسقًا، على الصحيح من المذهب[٨].

وقوله: الثانية بسبع. قال المرداوي: الصحيح من المذهب: أن محل التكبير في الخطبة الثانية من المذهب في أولها وعليه جمهور الأصحاب[٩].

---

[١] الذخيرة للقرافي، ج٣/ ٢٥٤.

[٢] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم الأزهري المالكي، ج١/ ٣٦٠.

[٣] الأم للشافعي، ج٤/ ٢٧٣.

[٤] المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ج١/ ٢٢٥- ٢٢٦.

[٥] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني، ج١/ ١٨٧.

[٦] المجموع للنووي، ج٥/ ٢٣.

[٧] المغني لابن قدامة، ج٢/ ٢٨٦.

[٨] الإنصاف للمرداوي، ج٢/ ٢٣٠.

[٩] الإنصاف للمرداوي، ج٢/ ٤٣١.

- وقال ابن مفلح في الفروع: "ويُسن أن يستفتح الأولى تسع تكبيرات نسقًا، والثانية سبع قال أحمد: قال عبيد الله إنه من السُّنة"[1].

هذه هي آراء المذاهب الأربعة فلا خلاف بينهم في بدء خطبتي العيد بالتكبير، وأنه من السنة، وهو رأي الإمام ابن أبي ذئب.

---

[1] الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، ج٣/ ٢٠٤- ٢٠٥.

الفصل الثالث

الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في الزكاة

ويشتمل عل مبحثين

المبحث الأول: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحًا وأدلة مشروعيتها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيتها.

المبحث الثاني: الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في مسائل الزكاة:

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "دفع الزكاة للأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم.

المطلب الثاني: رأي الإمام في مسألة "هل يجوز أن تدفع الزوجة زكاة مالها لزوجها الفقير؟".

المطلب الثالث: رأي الإمام في مسألة "مجيء الساعي أو المصدق في زكاة الماشية هل شرط من شروط وجوبها؟ بمعنى أنه لا يتم وجوبها إلا بمجيئه؟".

المطلب الرابع: مقدار الصاع في زكاة الفطر عند الإمام ابن أبي ذئب.

المبحث الأول

تعريف الزكاة لغةً واصطلاحًا وأدلة مشروعيتها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيتها.

.

المطلب الأول

تعريف الزكاة لغةً وإصطلاحاً

أولاً: الزكاة لغة[١]:

زكا: قال الليث: الزكاة: زكاة المال، وهو تطهيره، والفعل منه: زكَّى يُزكِّي تزكيةً، والزكاة: الصلاح.

يقال: رجل تقي زكيٍّ، ورجال أتقياء أزكياء، والزرع يزكو زكاءً، ممدود، وكل شيء يزداد ويسمن فهو يزكو زكاءً.

وتقول: هذا الأمر لا يزكو بفلان أي لا يليق به، قال ابن الأنباري في قوله تعالى: **[وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً]**[٢]، معناه: وفعلنا ذلك رحمة لأبويه وتزكيةً له[٣].

وقال عزوجل: **[وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ]**[٤]. أي: الذين هم للزكاة أي العمل الصالح فاعلون[٥].

وقال الفراء: زكاة: صلاحًا. وكذلك قوله: **[وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً]**. قال: صلاحًا[٦].

والزكاة من النماء والريع، زكا يزكو زكاة، فهي ما أخرجه الله من الثمر، وأرض زكية أي طيبة، والزكاة الصلاح وتطهير المال[٧].

---

[١] تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (٢٠٠١م)، ج ١٠/ ١٧٥.

[٢] سورة مريم: من الآية (١٣).

[٣] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى– ١٤٢٢هـ، ج٤/٧.

[٤] سورة المؤمنون: الآية (٤).

[٥] تفسير الإمام الشافعي،ج٣/١٠٩٦.

[٦] سورة مريم:من الآية (١٣)، بحر العلوم للسمرقندي،ج٢/٣٧٠.

[٧] لسان العرب: لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ج١٤/ ٣٥٨، مادة الكلمة(زكا).

ومنه قوله تعالى: **[قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا]**[١]، أي طهرها من الأدناس[٢].

ثانياً: الزكاة اصطلاحًا

في الاصطلاح: هي التعبد لله عز وجل بإخراج حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص لتحقيق رضا الله تعالى وتزكية النفس[٣]، قال الله تعالى: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)**[٤].

---

[١] سورة الشمس: الآية (٩).

[٢] تفسير الماوردي، ج٦/٢٨٤.

[٣] ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة:عبد الله الطيار،ج٢/٥. وانظر:الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي الحنبلي ص ١٩٥، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس الحنبلي، ج٢/ ١٦٦، وانظر: كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن الخلوتي الحنبلي، ج١/ ٢٤٣.

[٤] سورة التوبة من الآية(١٠٣).

المطلب الثاني
أدلة مشروعيتها

الزكاة: "ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، وهي واجبة، والأصل في وجوبها الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة"[١].

١- من الكتاب:

* قوله تعالى: **[وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ]**[٢].

* وقوله تعالى: **[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ]**[٣].

* ويدل على وجوب الزكاة قوله تعالى: **[وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ]**[٤].

* وقوله تعالى: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]**[٥].

* وقوله تعالى: **[وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ]**[٦].

وغير ذلك من الآيات التي تدل على وجوب الزكاة.

٢- وأما الدلالة من السنة على وجوب الزكاة منها:

* ما روى عُمر أن رسول الله -ﷺ- قال: "بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا"[٧].

* وما روي عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: "صلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدّوا زكاة أموالكم، وحجوا بيت ربكم، تدخلوا الجنة"[٨].

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ج٣/ ٧١- ٧٣.

(٢) سورة البينة: الآية (٥).

(٣) سورة النور: من الآية (٥٦).

(٤) سورة الذاريات: الآية (١٩).

(٥) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

(٦) سورة التوبة: الآية (٣٤).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس،ج١/ ٤٥، رقم الحديث: (١٦).

(٨) هذا الحديث ورد في صحيح ابن خزيمة، ج٤/ ١٢، باب: ذكر الدليل على أن لا واجب في المال غير الزكاة بمتن، "صلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم"، هذا الحديث أخرجه أيضًا الترمذي في صحيحه باختلاف يسير:ج٢/١١٦: راوي هذا الحديث: أبو أمامه الباهلى، رقم الحديث: (٦١٦)، حكم المحدث (الألباني): صحيح.

* وروي عنه -ﷺ- أنه قال: "أُمرتُ أن أخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم"[١].

* وروى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: "أُمرتُ بثلاث: أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة"[٢].

فهذا من طريق السنة.

٣- من طريق وجوبها بالإجماع:

فهو أن رسول الله -ﷺ- لما قبر، واستخلف أبو بكر -رضي الله عنه-، كفر من العرب مَن كفر، وامتنع عن أداء الزكاة مَن امتنع، فهمَّ أبو بكر -رضي الله عنه- بقتالهم، واستشار الصحابة فيهم، فقال له عمر -رضي الله عنه-: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله -ﷺ-: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله سُبحانه، قال: فوكز أبو بكر على صدري، وقال: وهل هذا إلا حقُّ حَقِّها، والله لا فرَّقت بين الصلاة والزكاة، وقد جمع الله -عز وجل- بينهما في كتابه، ثم قال والله لو منعوني عِقالًا أو عناقًا مما أَعطوا رسول الله -ﷺ- لقاتلتهم عليه، قال عمر: وشرح الله تعالى صدري للذي شرح له صدر أبي بكر، فأجمعت الصحابة مَعُه على وُجُوبها بعد مخالفتهم له، وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه، فثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

[١] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ج٢/ ١٠٤،رقم الحديث: (١٣٩٥).

[٢] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة، ج١/١٤، رقم الحديث: (٢٥).

المبحث الثاني

الآراء الفقهية لابن أبي ذئب في مسائل الزكاة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "دفع الزكاة للأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم.

المطلب الثاني: رأي الإمام في مسألة "هل يجوز أن تدفع الزوجة زكاة مالها لزوجها الفقير؟".

المطلب الثالث: رأي الإمام في مسألة "مجيء الساعي أو المصدق في زكاة الماشية هل شرط من شروط وجوبها؟ بمعنى أنه لا يتم وجوبها إلا بمجيئه؟".

المطلب الرابع: مقدار الصاع في زكاة الفطر عند الإمام ابن أبي ذئب

المطلب الأول

رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة

"دفع الزكاة للأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم"

هذه المسألة لا خلاف فيها بين المذاهب الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، قالوا بجواز دفع الزكاة للأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم، ووافقوا فيها الإمام ابن أبي ذئب ووافقه فيها أيضًا الإمام ابن حزم الظاهري[٥]، واستدلوا بما رواه سلمان بن عامر[٦] -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ-: قال: "**الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**"[٧].

ووجه الدلالة لهذا الحديث: أنه -ﷺ- أطلق كون الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة، ولم يشترط ذلك أن يكون في نافلة[٨]. أيضًا أن هذا الحديث فيه الجمع بين الصدقة وصلة الرحم[٩].

ذكر الإمام الواقدي وهو تلميذ الإمام ابن أبي ذئب عنه أنه قال للقاسم: فيمَن أضع زكاتي؟ قال: في أقاربك الذين لا تعول، فإن لم يكونوا، فجيرانك، فإن لم يكونوا فصديقك المحتاج[١٠].

---

[١] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي الحنفي أحمد بن محمد، ص ٧٢١، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج٢/ ٥٠.

[٢] المدونة للإمام مالك، ج١/ ٣٤٤، وانظر: الجامع لمسائل المدونة، مج٤/ ٣٤٤، وانظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي، ج٣/ ٥٦٠.

[٣] الحاوي للماوردي، ج١٥/ ٣٠٣، وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ج٦/ ٢٢٩، وانظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ج١/ ٣١٨.

[٤] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج٣/ ٢٥٠، وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، ج٢/ ٧٠٨- ٧٠٩.

[٥] المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ج٤/٢٧٦.

[٦] **سلمان بن عامر:** هو سلمان بن عامر الضَّبي بن أوس بن حجر بن عمر بن الحارث ابن تيم، نزل البصرة ومات لها ولم يكن في الصحابة ضبي غيره حدّث عنه محمد وحفصة ابنا سرين، والرباب امرأة من بنى ضبة يقال لها: أم الرابح بنت صليع، وعبد العزيز بن بشير وغيرهم، انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم، ج٣/ ١٣٣١.

[٧] سنن الترمذي (ت: شاكر): باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة: ج٣/ ٣٨، رقم (٦٥٨)، وفي سنن ابن ماجة: باب فضل الصدقة: ج١/ ٥٩١، رقم (١٨٤٤)، حكم الألباني صحيح، وفي سنن النسائي برقم (٢٥٨٢)، وحسنه ابن قدامة في المغني، ج٣/ ١٠١، قال: وهذا حديث حسن.

[٨] الأموال للقاسم بن علام، ص ٦٩٥، رقم (١٨٧٤)، وانظر: المغني لابن قدامة، ج٢/ ٤٨٣.

[٩] الذخيرة للقرافي، ج٣/ ١٤١.

[١٠] الجامع لمسائل المدونة، ج٤/ ١٧١.

وقال روى عنه الواقدي أيضًا أنه قال: "أفضل مَن وضعتَ فيه زكاتك: أهل رحمك الذين لا تعول"[١].

ومن أقوال الفقهاء فعند الأحناف قالوا: يجوز دفع الزكاة للأخوة والأخوات والأعمام والأخوال والخالات الفقراء، بل هم أولى لما فيه الصلة مع الصدقة، ثم بعدهم الأقارب ثم الجيران[٢].

- وقال الكاساني في بدائع الصنائع: ويجوز دفع الزكاة إلى مَن سوى الوالدين والمولودين من الأقارب ومن الأخوة والأخوات وغيرهم؛ لانقطاع منافع الأملاك بينهم ولهذا تقبل شهادة البعض على البعض[٣].

وعند المالكية: قال مالك: ومَن كان ممَن لم تلزمه نفقته من ذوي قرابته وهو محتاج إليها ما يعجبني أن يلي ذلك هو بالدفع إليهم؛ لأن المحمدة تدخل فيه والثناء، وعمل السر أفضل، والذي أرى أن ينظر إلى رجل يثق به فيدفع ذلك إليه فيقسمه له، فإنه رأى ذلك الرجل الذي من قرابته الذي لا يلزمه نفقته هو أهل لها أعطاه كما يعطي غيره من غير أن يأمره بشيء من ذلك، ولكي يكون الرجل الذي دفع إليه ليُفرّق هو الناظر في ذلك على وجه الاجتهاد[٤]. يفهم من كلام الإمام مالك جواز صرف الزكاة لمَن ليس في عياله من أقاربه إذا تولى غيره ذلك.

- وقول آخر بالجواز إذا تولى هو بنفسه رواه مطرف[٥] عن الإمام مالك قال: ورأيت مالكًا يعطي قرابته من زكاته[٦].
- وقولٌ آخر بالاستحباب للإمام مالك رواه عنه الواقدي قال: أفضل مَن وضعتَ فيه زكاتك أهل رحمك الذين لا تعول[٧].
- ورواه أيضًا الواقدي عن ابن أبي ذئب والثوري والنعمان وأبي يوسف[٨].

---

[١] الجامع لمسائل المدونة، ج٤/ ١٧١- ١٧٢.

[٢] حاشية الطحطاوي، ص ٧٢١.

[٣] بدائع الصنائع للكاساني، ج٢/ ٥٠.

[٤] المدونة للإمام مالك، ج١/ ٣٤٤.

[٥] **مطرف بن عبد الله بن يسار اليساري:** ويكنى أبا مصعب، وكان يسار مكاتبًا لرجل من أسلم فأدى عنه عبد الله بن أبي فروة كتابته فعتق فصار هو وولده مع آل عبد الله بن أبي فروة وفي دعوتهم، وكان مطرف من أصحاب مالك بن أنس، وكان ثقة، وكان به صمم، ومات بالمدينة في أول سنة عشرين ومائتين، انظر: الطبقات الكبرى: أبو عبد الله المعروف بابن سعد، ط العلمية، ج ٥/٥٠٤، ترجمة رقم (١٤٦٥).

[٦] الجامع لمسائل المدونة، ج٤/ ١٧٤.

[٧] المرجع السابق، ج٤/ ١٧١- ١٧٢.

[٨] المرجع السابق

فعند المالكية ثلاثة أقوال للإمام مالك (الجواز، والكراهة، والاستحباب)[١]:

- الجواز الذي رواه مطرف عن مالك.
- والكراهة إذا أعطاها بنفسه ولكن يجوز إذا تولى غيره مخافة المحمدة.
- والاستحباب ما رواه الواقدي.

أما الشافعية: قال الشافعي في الأم: ويعطي الرجل زكاة ماله ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها وأقربهم به أحبهم إلى أن يعطيه إياها إذا كان ممَن لا تلزمه نفقته بكل حال، لو أنفق عليه متطوعًا أعطاه منها؛ لأنه متطوع بنفقته لا أنها لازمة له[٢].

وفي المهذب في فقه الإمام الشافعي: وإن كان في الأصناف أقارب له لا تلزمه نفقتهم، فالمستحب أن يخص الأقارب لقوله -ﷺ-: "الصدقة على المسلم صدقة، وعلى ذي القرابة صدقة وصلة"[٣].

وقال الماوردي: ومَن لا يلزمه الإنفاق عليهم جاز أن يعطيهم من زكاته إذا كانوا فقراء، فهذا أصل معتبر[٤].

وعند الحنابلة: قالوا: ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم، وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم لقوله -ﷺ-: "صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة"[٥]، وفي الإنصاف كذلك، وقال وهذا بلا نزاع وقد حكاه المجد إجماعًا وصاحب الفروع وفاقًا، لكن يُستحب تقديم الأقرب والأحوج، وإن كان الأجنبي أحوج أُعطي الكُلّ، ولم يحاب بها قريبه، والجار أولى من غيره، والقريب أولى من الجار، نص عليه[٦].

وعند الإمام ابن حزم الظاهري قال: وإن كان ممَن تلزمه نفقتهم: كالأب والأم، والابن والابنة، والزوجة، وكانوا من الغارمين، أو في سبيل الله، أو مكاتبين، جاز أن يعطيهم من صدقته الفرض؛ لأنه ليس عليه أداء ديونهم أو عونهم في الكتابة والغزو، كما تلزمه نفقتهم إن كانوا فقراء، ولم يأت نص بالمنع من ذلك. كما أوصى أبي بكر عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما- فقال: مَن أدى الزكاة إلى غير أهلها لم تُقبل منه زكاة ولو تصدق بالدنيا جميعها. وعن الحسن قال: لا تجزئ حتى يضعها مواضعها[٧].

---

[١] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج٣/ ٥٦٠.

[٢] الأم للشافعي، ج٢/ ٧٤.

[٣] المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ج١/ ٣١٨،والحديث سبق تخريجه.

[٤] الحاوي للماوردي، ج١٥/ ٣٠٣.

[٥] الشرح الكبير متن المقنع، ج٢/ ٧٠٨.

[٦] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج٣/ ٢٥٠.

[٧] المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، ج٤/٢٧٦،

فمقتضى كلام ابن حزم هنا أن مَن كان ممَن تلزمه نفقتهم لا تدفع لهم الزكاة بل واجب النفقة عليهم إلا إذا كان من الغارمين أو المكاتبين أو في سبيل الله، جاز له أن يعطيهم من صدقة الفرض؛ لأن الدَين وعونهم في المكاتبة والغزو لا يلزمه النفقة عليهم فيها، أما إن كان ممَن لا تلزمه نفقتهم وكان من أصناف الزكاة جاز له أن يعطيه من صدقة الفرض.

هذه هي أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة، ولا خلاف بينهم في جواز دفع الزكاة للأقارب لمَن لا تلزمه نفقتهم، وهو رأي الإمام ابن أبي ذئب.

(والغارمين) هم: الذين ركبتهم الديون ولا وفاء عندهم بها، ولا خلاف في ذلك إلا من لزمه دين في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب،

وقيل أيضًا هم أصحاب الديون الذين استدانوا في غير فساد ولا تبذير، وقال مجاهد: «ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فهلك ماله، ورجل ليس له مال وله عيال فهو يستدين وينفق على عياله»،

(وفي سبيل الله) هم: المجاهدون الذين يخرجون إلى الجهاد،

(وفي الرقاب) هم: المكاتبون يعانون من الصدقة على مال الكتابة،

وقيل: فك الرقاب بأن يشتري رقابًا ثم يعتقها، والأولى حمل ما في الآية على القولين جميعًا، لصدقِ الرقاب على شراء العبد وإعتاقه، وعلى إعانة المكاتب على مال الكتابة،

انظر: بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)،ج٢/٦٨، وانظر: فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،ج٢/٤٢٥-٤٢٦.

المطلب الثاني

رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة إعطاءالزوجة زكاة مالها لزوجها الفقير

أولاً: عند الإمام ابن أبي ذئب يجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لزوجها الفقير.[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: وهو جواز ذلك وبه قال ابن أبي ذئب ووافقه فيه جماهير الفقهاء منهم الثوري، والشافعي، وصاحبا أبي حنيفة، وقول عند المالكية، وقول عند الحنابلة، وابن حزم الظاهري[٢].

الرأي الثاني: وهو عدم جواز دفع زكاة الزوجة إلى زوجها الفقير، وهو قول أبي حنيفة –رحمه الله–، والأظهر وعند الحنابلة، ورواية عن الإمام مالك[٣].

ولكل منهم أدلتهم على التفصيل.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

١-أقوال فقهاء الرأي الأول:

- **صاحبا أبي حنيفة وهم أبو يوسف ومحمد،** قالا: "لا بأس بأن تعطى المرأة زوجها من زكاتها لأنها لا تجبر على أن تنفق عليه، وكذلك بلغنا عن النبي –ﷺ–"[٤].
- **ومن المالكية:** مَن قال بالجواز أيضًا خلافًا لمالك منهم ابن حبيب قال: إن صرف ذلك في منافعها لم يُجزئها، وإن لم يصرف ذلك في منافعها، وكان محتاجًا أجزأها، ووجه هذه الرواية: أنه لا يلزمها الإنفاق عليها، ولا على بنيه، فجاز لها صرف زكاتها إليه كالأجنبي[٥].

*وقال أشهب تلميذ الإمام مالك: إذا أعطته من زكاتها، فخيف أن ذلك يرد إليها فيما يلزمه لها، فإن فعلتْ وصار ذلك على ما خيف منه لم يجزئها، وأنا أكرهه، وإن لم يرجع إليها خوفًا من دفع مؤنته،

---

[١] التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين ابن الملقن الشافعي، ج١٠/ ٤٤٠.

[٢] المرجع السابق، وانظر: النوادر والزيادات، ج٢/ ٢٩٥، وانظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ج٢/ ٣٩٥، وانظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني، ج٢/١٤٩، وانظر: المنتقي شرح الموطأ، ج٢/ ١٥٦، مواهب الجليل، ج٢/ ٣٤٩. وانظر: المغني لابن قدامة، ج٢/ ٤٨٤– ٤٨٥، وانظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ج٤/ ٢٧٦.

[٣] الأصل المعروف بالمبسوط الشيباني، ج٢/ ١٤٩، وانظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج١/ ٣٨٠– ٣٨١، وانظر: العناية شرح الهداية، ج٢/ ٢٧٠– ٢٧١، وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبو داود، ص ١١٩، وانظر: المنتقى شرح الموطأ، ج٢/ ١٥٦، وانظر: الجامع لمسائل المدونة، ج٤/ ١٧٢.

[٤] المرجع السابق :الأصل المعروف ، وانظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ج٢/ ٣٩٥.

[٥] المنتقى شرح الموطأ، ج٢/ ١٥٦.

أن يجعل ذلك وقاية لمالها، فيما يلزم نفسها من تأدية حقه ومواساته، فإن أعطته حسب ما يُعْطَى نظراؤه، ثم لم يرد شيئًا من ذلك عليها، أجزأها[١].

*أيضًا ابن القصار عنده يجزئها فلا فرق بين أن يرجع لها في نفقتها أو لا[٢].

*كذلك قال الحطاب المالكي: "الأظهر أن أخذه بعد إعطائه له طوع الفقير دون تقدم شرط إجزائه، وكُره ذلك إن كان له ما يواريه من عيشة الأيام"[٣].

- و**عند الشافعية:** قالوا: فأما الزوجة فيجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها من السهام كلها، لعموم قوله تعالى: [**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**] [٤]، ولعموم قوله –ﷺ– "زوجك وولدك أحق مَن تصدقتِ عليهم [٥].
- **وهذا القول أيضًا هو قول أو رواية عند الحنابلة،** قالوا: يجوز دفع المرأة من زكاتها إلى زوجها، وهذا هو الصواب، ودليل ذلك حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود –رضي الله عنها– قالت: يا رسول الله إنك أمرت بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق مَن تصدقتُ عليهم، فقال النبي –ﷺ– صدق ابن مسعود، زوجكِ وولدكِ أحق مَن تصدقتِ به عليهم[٦].

وقال المرداوي في دفع زكاة المرأة إلى زوجها الفقير على روايتين أحدهما: إعطاء المرأة زكاة مالها إلى زوجها وهي المذهب[٧].

---

[١] النوادر والزيادات: للقيرواني المالكي، ج٢/ ٢٩٤.

[٢] شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ن، د.ت، ج٢/ ٢٢١.

[٣] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب المالكي، ج٢/ ٣٤٩.

[٤] سورة التوبة من الآية رقم(٦٠).

[٥] بحر المذهب للروياني في فروع المذهب الشافعي، ج٦/ ٣٧٣.والحديث أخرجه صحيح البخاري:كتاب الزكاة :باب الزكاة على الأقارب:ج٢/١٢٠:برقم(١٤٦٢).

[٦] ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٩هـ– ١٤٣٢هـ)، ج٢/ ١٠٥– ١٠٦. والحديث رواه أبو سعيد الخدري في صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، ج٢/ ١٢٠، برقم (١٤٦٢).

[٧] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلافات التركى للمرداوي، ج٧/ ٣٠٥.

وقال ابن قدامة في رواية جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير: أنه يجوز لها ذلك وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم؛ لأن الأصل في جواز الدفع دخول الزوج في عموم الأصناف المُسمَّين في الزكاة [١].

أما ابن حزم فقال: وتُعطي المرأة زوجها من زكاتها إن كان من أهل الزكاة، فقد صح عن رسول الله – ﷺ– أنه أفتى زينب امرأة ابن مسعود وأخبرها أن لها أجرين: أجر الصدقة وأجر القرابة[٢].

٢–**أقوال فقهاء الرأي الثاني** وهو عدم الجواز:

- **قال الإمام أبو حنيفة:** "ولا تُعطي المرأة زوجها من زكاتها؛ لأنه يُجبر على أن ينفق عليها"[٣].

فعند الأحناف قالوا: "لا يجوز للمرأة أن تدفع إلى زوجها زكاة مالها، كما لا يجوز للزوج أن يدفع زكاة ماله إليها"[٤].

وقالوا أيضًا: وقد أجمعوا على أن المرأة لا يجوز لها أن تنفق على ولدها من زكاتها، فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس من الزكاة[٥].

أيضًا قالوا: ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة –رحمه الله– للاشتراك في المنفعة، ألا ترى أن كلا منهما متهم في حق صاحبه حتى لا تجوز شهادته له، وأن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب كما في الولاد، فكما أن الولاد مانع فكذا ما يتفرع منه الولاد[٦].

- **كذلك روى ابن حبيب عن الإمام مالك –رضي الله عنه–** في إعطاء المرأة زوجها الفقير من صدقة مالها أنها لا تجزئها؛ وذلك لأن المرأة تستحق الإنفاق عليه فكان لها أن تعطي صدقتها غريمها ليستعين بها على أداء دينها، وهذا هو وجه رواية المنع عند المالكية[٧].

---

[١] المغني لابن قدامة، ج٢/ ٤٨٤– ٤٨٥.

[٢] المحلى لابن حزم،ج٤/٢٧٦. والحديث سبق تخريجه.

[٣] الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني، ج٢/ ١٤٩.

[٤] الباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد على ابن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي والمنبجى، (المتوفى: ٦٨٦هـ)، ج١/ ٣٨٠.

[٥] المرجع السابق، ج١/ ٣٨١.

[٦] العناية شرح الهداية للبابرتي، ج٢/ ٢٧٠.

[٧] المنتقى شرح الموطأ، ج٢/ ١٥٦، وانظر: الجامع لمسائل المدونة، ج٤/ ١٧٢، وانظر: النوادر والزيادات، ج٢/ ٢٩٥.

وفي المدونة قال سحنون لابن القاسم العتقي: أتعطي المرأة زوجها من زكاتها؟ فقال: لا، قال سحنون: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهذا أبين أن أسأل مالكًا عنه[١].

ومن المالكية مَن يتفق مع مالك في رواية المنع، وعليه فلا يجزئها وعلى هذا التأويل حملها ابن زرقون[٢] ومَن وافقه[٣].

أيضًا مَن حمل روايته على الكراهة وليس المنع فإليه ذهب إلى ذلك ابن القصار، وعليه يجزئها فلا فرق بين أن يرجع لها في نفقتها أو لا[٤].

كذلك أيضًا ابن حبيب، والحطّاب المالكي وغيرهم من المالكية مَن خالف مالك في روايته وحملها على الكراهة، وعلى ذلك يجزئها أن تعطي زكاتها لزوجها الفقير، فهؤلاء يتفقون مع القول الأول وهو قول جمهور العلماء، وكذلك ابن أبي ذئب وهو من علماء أهل المدينة لكنَّه خالف الإمام مالك في قوله هذا ويتفق مع الجمهور.

- **أما عن رواية الإمام أحمد** قال أبو داود السجستاني: سمعت أحمد يقول: لا تعطي المرأة زوجها من الزكاة، كررتها عليه، فقال: مِثل ذلك[٥].

ولكن كما ذكرت في القول الأول أن الصحيح في المذهب هو أنه يجوز أن تُعطي المرأة من زكاتها زوجها الفقير، وهذا هو ما عليه المذهب، قاله المرداوي.

أما مَن وافق الإمام أحمد في روايته بعدم الجواز أبي بكر[٦]؛ لأنه أحد الزوجين، فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر؛ ولأنها تنتفع بدفعها إليه، لأنه إن كان عاجزًا عن الإنفاق عليها، تمكن بأخذ الزكاة

---

[١] المدونة للإمام مالك، ج١/ ٣٤٥.

[٢] ابن زرقون: هو محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري، الشيخ، الفقيه، الإمام، المعمر، المقرئ، بقية السلف، أبو عبد الله محمد بن أبي الطيب سعيد ابن زرقون الأنصاري، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، كان فقيهًا، وأديبًا كاملًا، لين الجانب، جمع بين سنن أبي داود، وجامع الترمذي، وإرتحل الناس إليه لعلوه، مات في رجب سنة ست وثمانين وخمس مائة، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج٢١/ ١٤٨.

[٣] شرح مختصر خليل للخرشي، ج٢/ ٢٢١.

[٤] المرجع السابق.

[٥] مسائل الإمام أحمد برواية أبو داود، ص ١١٩.

[٦] أبي بكر: هو أبو بكر بن أحمد بن محمد بن هارون، الإمام العالم، الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة، وعالمهم، البغدادي الخلَّال، وُلد في سنة أربع وثلاثين ومائتين، أو في التي تليها، فيجوز أن يكون رأى الإمام أحمد، ولكنه أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحابه، وتلمذ لأبي بكر المرُّوذي، رحل إلى بلاد فارس، والي الشام، والجزيرة يتطلَّب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته، وكتب عن الكبار والصغار، حتى كتب عن تلامذته، وجمع فأوعى، ثم إنه صنف كتاب الجامع في الفقه من كلام الإمام، بأخبرنا، وحدثنا، يكون عشرين مجلدًا، وكانت مصنفاته تدل على سعة علمه وإمامته، ولم يكن قبله للإمام مذهب مُستقل، حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاث مائة، فرحمه الله تعالى، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج١٤/ ٢٩٧- ٢٩٨.

من الإنفاق، فيلزمه، وإن لم يكن عاجزًا ولكنه أيسر بها، لزمته نفقة الموسرين، فتنتفع بها في الحالين، فلم يجز لها ذلك، كما لو دفعتها في أجرة دار، أو نفقة رقيقها أو بهائمها[١].

ثالثاُ: ذكر الأدلة لكل رأي

١-**أدلة الرأي الأول** أنه يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها إلى زوجها الفقير احتجوا بالآتي:

* عموم قوله تعالى: **[إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ]**[٢].

* حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال لزينب امرأة عبد الله بن مسعود: "زوجك وولدك أحق مَن تصدقتِ عليهم"[٣].

* قوله -ﷺ- لزينب امرأة عبد الله بن مسعود، لمَن بلغه سؤالها: "أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟، فقال -ﷺ-: نعم، لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة"[٤].

* ومن القياس: قياسًا على ذوي الأرحام بأنه نسب لا يستحق به النفقة، فلا تحرم به الصدقة، ولأن الزوج بمنزلة الأجنبي في سقوط النفقة؛ فوجب أن يكون بمنزلته في استباحة الصدقة[٥].

٢- **أدلة الرأي الثاني:** وهو عدم الجواز احتجوا بالآتي:

* قالوا لا يجوز للزوجة دفع زكاة مالها إلى زوجها؛ لأنه أحد الزوجين، فلم يُجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر، ولأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزًا عن الإنفاق عليها، تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق، فيلزمه، وإن لم يكن عاجزًا ولكنه أيسر بها، لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها في الحالين، فلم يجز لها ذلك، كما لو دفعتها في أجرة دار، أو نفقة رقيقها أو بهائمها[٦].

* وكما أجمعوا على أن المرأة لا يجوز لها أن تنفق على ولدها من زكاتها، فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس من الزكاة[٧].

---

[١] المغني لابن قدامة، ج٢/ ٤٨٤.

[٢] سورة التوبة: الآية رقم (٦٠).

[٣] سبق تخريجه

[٤] أخرجه مسلم في الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، برقم (١٠٠٠).

[٥] بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٩م)، ج٦/ ٣٧٣.

[٦] المغني لابن قدامة، ج٢/ ٤٨٤.

[٧] المرجع السابق: اللباب، ج١/٣٨٠-٣٨١.

* قالوا أيضًا لا يجوز للاشتراك في المنفعة، ألا ترى أن كلًا منهما متهم في حق صاحبه؛ حتى لا تجوز شهادته له، وإن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب كما في الولاد، فكما أن الولاد مانع فكذا ما يتفرع منه الولاد[1].أن هذا لا أثر له في الحكم مع وجود النص الدال على الجواز

* لا يجوز ؛ لأن المرأة تستحق الإنفاق عليه، فكان لها أن تُعطى صدقتها غريمها يستعين بها على أداء دينها، وهذا هو وجه رواية المنع عند المالكية[2].

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة

سبب الخلاف: الذي يظهر لي والله أعلم هو حديث زينب امرأة عبد الله ابن مسعود السابق ذكره في الأدلة وقول النبي ﷺ لها "زوجك وولدك أحق مَن تصدقتِ عليهم"[3]، الفريق الأول القائل بالجواز حمله على العموم لترك استفصاله ﷺ عن الصدقة هل هى تطوع أم واجب؟،أما الفريق الثاني القائل بعدم الجواز حمله على التطوع لأنه جمع بين الزوج والولد، ولا يجوز أن يدفع إلى الولد من الفرض، فثبت أنه التطوع. **والله أعلم**

خامساً: المناقشة والترجيح

١-مناقشة الرأي الرأي الأول القائل بالجواز

في استدلالهم بقول -ﷺ- "زوجك وولدك أحق مَن تصدقتِ عليهم"[4].

نوقش هذا الحديث أنه محمول على صدقة التطوع؛ لأنه جمع بين الزوج والولد، ولا يجوز أن يدفع إلى الولد من الفرض، فثبت أنه التطوع. **فعن ذلك جوابان:**

أحدهما: وهو جواب أبي عُبيد أنه يحتمل أن يكون أولاده من غيرها. **والثاني:** وهو جواب الشافعي أن أولاده وإن كانوا منها فإنهم كانوا بالغين أصحاء، فسقطت نفقاتهم، وجاز دفع الزكاة إليهم[5].

وقال الشوكاني: يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها وأما أولًا فلعدم المانع من ذلك، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل، وأما ثانيًا: فلأن ترك استفصاله -ﷺ- لها؛ ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها

---

[1] العناية شرح الهداية، ج٢/ ٢٧٠- ٢٧١.

[2] المنتقى شرح الموطأ، ج٢/ ١٥٦، وانظر: النوادر والزيادات، ج٢/ ٢٩٥.

[3] سبق تخريجه

[4] سبق تخريجه

[5] بحر المذهب للروياني في فروع المذهب الشافعي، ج٦/ ٣٧٣.

عن الصدقة هل هي تطوع أم واجب؟ فكأنه قال: تجزئ عنك فرضًا كان أو تطوعًا[1].

وقال ابن عثيمين في ذلك أيضاً: يمكن أن نقول أنه يشمل الفريضة والنافلة، وإن كان في الحديث دليل فهو خير، وإن قيل هو خاص بصدقة التطوع، فإننا نقول في تقرير دفع الزكاة إلى الزوج: الزوج فقير ففيه الوصف الذي يستحق به من الزكاة، فأين الدليل على المنع؟ لأنه إذا وُجد السبب ثبت الحكم إلا بدليل وليس هناك دليل لا من القرآن ولا من السنة على أن المرأة لا تدفع زكاتها إلى زوجها، وهذه قاعدة الأصل فيما ينطبق عليه وصف الاستحقاق أنه مستحق، وتجزئ الزكاة إليه إلا بدليل، ولا نعلم مانعًا من ذلك إلا مَن كان إذا أعطاها له أسقط عن نفسه بذلك واجبًا[2].

٢-مناقشة الرأي الثاني القائل بعدم الجواز

- **في قولهم** لا يجوز للزوجة دفع زكاة مالها إلى زوجها؛ لأنه أحد الزوجين، فلم يُجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر، ولأنها تنتفع بدفعها إليه[3].

نوقش: قال ابن قدامة لأن الأصل في جواز الدفع دخول الزوج في عموم الأصناف المُسمَّين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع، وقياسه على مَن ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما، فالزوجة لا يجب عليها النفقة على زوجها فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة، فإن نفقتها واجبة عليه، فيبقى جواز الدفع ثابتًا، والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص لضعف دلالتها[4].

وقال في ذلك أيضًا بو عُبيد القاسم : وأما إعطاء المرأة زوجها من الزكاة، فقد كان بعض أهل العراق يرى ذلك غير مُجزيها، يشبهه بإعطائه إياها من زكاته، وهما عندنا مفترقان من جهة السنة والنظر جميعًا.

وأما النظر: فإن الرجل يُجبر على نفقة امرأته، وإن كانت موسرة، وليست تُجبر هي على نفقته، وإن كان معسرًا، فأي اختلاف أشد تفاوتًا من هذين؟ وهذا هو الأصل عندنا المفرّق بين كل مَن يُعطيه

---

[1] نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الضابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ج٤/ ٢١٠.

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، دار النشر: ابن الجوزي، ط١، (١٤٢٢هـ- ١٤٢٨هـ)، ج٦/ ٢٦١-٢٦٢.

[3] المغني لابن قدامة، ج٢/ ٤٨٤.

[4] المغني لابن قدامة، ج٢/ ٤٨٤- ٤٨٥.

الرجل من زكاته ومَن لا يعطيه، إن مَن وجبت على الرجل نفقته وعوله فلا حظّ له في زكاته، ومَن خلت له زكاته، كان غير مفروض عليه مؤنته، وهذا هو قول الحجاز[١].

* **في قياسهم** أن المرأة لا يجوز لها أن تنفق على ولدها من زكاتها، فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس من الزكاة[٢].

يمكن مناقشته: أن القياس لا يصح مع النص وقد ثبت عن النبي ما يدل على جواز اعطاء الزوجة زكاتها إلى زوجها دون استفصال منه ﷺ عن الصدقة هل تطوع أم واجب؟.

أيضاً: يمكن أن نقول أن الأصل والفرع يستحقون النفقة فلا زكاة لهم،أما الزوج فلا يستحق على زوجته شيئاً بل هو المكلف شرعاً بالنفقة عليها فيكون بالنسبة لها كالأجنبي فتجوز عليه الزكاة لاسيما أنه داخل في أصناف الزكاة المذكورة في كتاب الله سبحانه وتعالي وهذا هو الأصل، فكان له حظاً من الزكاة بخلاف من وجبت عليهم النفقه كالأصل والفرع ... والله أعلم

***أيضاً في قولهم لا يجوز**؛ لأن المرأة تستحق الإنفاق عليه، فكان لها أن تُعطى صدقتها غريمها يستعين بها على أداء دينها.[٣].

يمكن مناقشته : أن الزوج هنا فقير فيه الوصف الذي يستحق به من الزكاة وهذا هو الأصل ، فما قبضه من زوجته من الزكاة أصبح ملكا له وله أن ينفقه عليها وعلى عياله كيفما شاء فلا يمنع ذلك من جواز الزكاة عليه بعد استقرار الملك بالقبض .. والله أعلم

***أيضاً في قولهم** لا يجوز للاشتراك في المنفعة، ألا ترى أن كلًا منهما متهم في حق صاحبه؛ حتى لا تجوز شهادته له، وإن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب كما في الولاد، فكما أن الولاد مانع فكذا ما يتفرع منه الولاد[٤].

---

[١] كتاب الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلام، (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ص ٧٠٠- ٧٠٢.

[٢] المرجع السابق: اللباب، ج١/٣٨٠-٣٨١.

[٣] المنتقى شرح الموطأ، ج٢/ ١٥٦، وانظر: النوادر والزيادات، ج٢/ ٢٩٥.

[٤] العناية شرح الهداية، ج٢/ ٢٧٠- ٢٧١.

يمكن مناقشته :أن هذا لا أثر له في الحكم مع وجود النص الدال على الجواز السابق ذكره في أدلة الرأي الأول ،وقد ذكره البخاري –رحمه الله تعالى– تحت عنوان: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر[١].

الرأي المختار:

بعد عرض المسألة وآراء العلماء فيها ومناقشة أدلتهم فإن الرأي الذي اختاره وتطمئن إليه النفس هو الرأي الأول وهو رأي جمهور العلماء القائل بجواز دفع الزوجة زكاة مالها لزوجها الفقير، وبه قال الإمام ابن أبي ذئب وخالف فيه الإمام مالك في روايته وأبو حنيفة والإمام أحمد في رواية له.

فهذا القول يتفق مع عموم قوله تعالى: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ]، والزوج الفقير يدخل في أصناف أهل الزكاة المستحقون لها كما بيَّن القرآن الكريم، وبذلك يمكن الخروج من مسألة الخلاف في الحديث الذي رواه البخاري عن امرأة عبد الله بن مسعود هل هو محمول على التطوع أم يشمل الفرض والتطوع؟ فالآية هي الأصل في هذه المسألة، فالزوج إن كان فقيراً ففيه الوصف الذي يستحق به من الزكاة بل هو أولى من الأجنبي –والله أعلم–..

---

[١] الفقه المذهبي في مذهب الإمام الشافعي: د/ مصطفى الخن، ود/ مصطفى البغا، ود/ علي الشربجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط،ع، (١٤١٣هـ– ١٩٩٢م)، ج٢/ ٦٥– ٦٦.

المطلب الثالث

رأي ابن أبي ذئب في مسألة "مجيء الساعي أو المصدق في زكاة الماشية هل شرط من شروط وجوبها؟ بمعنى أنه لا يتم وجوبها إلا بمجيئه؟"

أولًا: الساعي في اللغة: يقال لعامل الصدقات ساعٍ، وجمعه سعاة. وسعى المصدق يسعى سعاية إذا عمل على الصدقات وأخذها من أغنيائها وردها في فقرائها. وسعى سعاية أيضًا: مشى لأخذ الصدقة فقبضها من المصدق. والسعاة: ولاة الصدقة. والساعي يستعمل على الصدقات ويتولى استخراجها من أربابها، وبه سمي عامل الزكاة. وسعى عليها: كعمل عليها. والساعي: الذي يقوم بأمر أصحابه عند السلطان، والجمع السعاة[١].

ثانيًا: اصطلاحًا:

كلمة الساعي تقال لحامل الصدقات[٢]. فهو مَن يسعى لجمع صدقة السوائم من جهة الإمام[٣].

كذلك أيضًا تطلق كلمة الساعي على موزع البريد والمخاطبات ونحوها، والجمع: سعاة[٤].

وكذلك أيضًا لفظ المصدِّق: "اسم فاعل من التصديق وجاء أيضًا بمعنى الساعي وهو أخذ الصدقات ممَن تجب عليهم ويحملها إلى الإمام"[٥].

---

[١] لسان العرب لابن منظور:ج١٤/٣٨٦، مادة (سعى)، وانظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ص ١٧٣.

[٢] الغريبين في القرآن والحديث: أبو عُبيد أحمد بن محمد الهروي، (المتوفى: ٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ.د/ فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، ج٣/ ٨٩٩.

[٣] التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، ط١، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ص ١١٠،وانظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ص ١٧٣.

[٤] المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، ج١/ ٤٣٢.

[٥] دستور العلماء: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي بكري، (المتوفى: ق١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هانى فحص، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ج٣/ ١٩٢.

ثالثًا: مسألة مجئ الساعي أو المصدق في زكاة الماشية.

عند الإمام ابن أبي ذئب عند الإمام يشترط مجيء الساعي أو المصدق في زكاة الماشية حتى يتم وجوبها، ولا زكاة فيها قبل مجيئه"[١].

هذه المسألة فيها رأيان:

الرأي الأول: وهو اشتراط مجئ المصدق أو مطالبة الساعي بالزكاة حتى يتم وجوبها. وهو رأي الإمام ابن أبي ذئب وابن شهاب الزهري وبه قال مالك وأبو ثور[٢]، ويتفق معهم الإمام أبو حنيفة.

والرأي الثاني: وهو أنه لا اعتبار بمجئ المصدق في وجوبها، فهي تجب عندهم بشروط أخرى منها اكتمال النصاب[٣]، وحَولان الحَوْل[٤]، والسَّوم[٥]، وغيرها، هذا بالإضافة إلى سائر الشروط الأخرى لوجوب الزكاة في الأموال العامة، وهي مفصَّلة في كتب الفقه المختلفة لمَن أراد الرجوع إليها[٦]. وهذا الرأي قال به جمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري.

---

[١] المدونة للإمام مالك،ج١/٣٧٣.

[٢] **أبو ثور:** هو إبراهيم بن خالد الكلبي، الإمام، الحافظ، الحُجة، المجتهد، مفتي الفراق، أبو ثور الكلبي، البغدادي الفقيه، ويُكنى أيضًا أبا عبد الله، وُلد في حدود سنة سبعين ومائة، وسمع من سفيان بن عيينة، وعُبيدة بن حميد، ووكيع ابن الجراح، و ابن عُلية، وأبي عبد الله الشافعي، وطبقتهم، حدث عنه أبو داود، و ابن ماجه، قال عنه النسائي: ثقة مأمون أحد الفقهاء، وقال أبو حاتم بن حيان: كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا، صنَّف الكتب ومَّر على السنن، وذبَّ عنها –رحمه الله تعالى–، تُوفي في صفر سنة أربعين ومائتين، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج٢/ ٧٢–٧٣.

[٣] **النصاب:** شرعًا: ما لا تجب فيما دونه زكاة من مال، انظر: التعريفات الفقهية، ص ٢٢٨،

وعرفه ابن رشد فقال: هو المقدار الذي تجب الزكاة فيما له منها نصاب، ومعرفة الواجب من ذلك، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ط، تاريخ النشر: (١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م)، ج٢/ ١٥،

أيضًا: النصاب من المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه نحو مائتي درهم، وخمسة من الإبل، ونصاب: اسم فرس، انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهرى الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ج١/ ٢٢٥.

[٤] **حَولان الحَوْل:** الحَوْل: سَنة بأسرها، تقول: حال الحَوْل، وهو يحول حولًا وحؤولًا، وأحال الشيء إذا أتى عليه حول كامل، انظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، المتوفى ١٧٠هـ، ج٣/ ٢٩٧.

[٥] **السوْم:** الرَّعي يقال سامت الماشية إذا رعت، فهي سائمة وأسامها صاحبها، قال تعالى: **[فِيهِ تُسِيمُونَ]** (سورة النحل: الآية ١٠)، انظر: غريب الحديث للخطابى، ج١/ ٦٤٣، وقيل أيضًا: السوَّام: النعم السائمة، وأكثر ما يقال للإبل خاصة، والسائمة تسوم الكلأ إذا داومت رعية، والرعاة يسمونها أي يرعونها، والمُسيم: هو الراعي، انظر: كتاب العين، ج٧/ ٣١٩.

[٦] المغني لابن قدامة، ج٩/ ٣٤٤.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

١-أقوال فقهاء الرأي الأول

بهذا الرأي قال الإمام مالك حيث قال: لو أن رجلًا كانت عنده غنم فحال عليها الحَوْل، فذبح منها وأكل، ثم إن المصدق أتاه بعد ذلك، وقد كان حال عليها الحَوْل قبل أن يذبح: إنه لا ينظر إلى ما ذبح ولا إلى ما أكل بعد ما حال عليها الحَوْل، وإنما يصدق المصدق ما وجد بين يديه، ولا يحاسبه بشيء مما مات أو ذبح فأكل[١].

فعند الإمام مالك مجيء الساعي شرط في وجوب زكاة الماشية، فإن أمكن وصوله للماشية، فإن مات شيء منها أو ضاع بلا تفريط بعد كمال الحَوْل، وقبل مجيء الساعي، فلا يُحسب ويُزكى الباقي إن كان نصابًا، وكذا الموت والضياع بعد مجيئه وعده وقبل أخذه؛ لأنه وجوب موسع وقته معرض للسقوط بأي مانع، كوجوب الصلاة بدخول وقتها وسقوطها بمانع فيه، وإن ذبح أو باع منها شيئًا بعد مجيئه فيُحسب ويُزكى مع الباقي إن كان المجموع نصابًا[٢].

فالمشهور لعمل أهل المدينة في هذه المسألة **ويتفق معهم ابن أبي ذئب** في ذلك، هو أن مجئ الساعي شرط في وجوب زكاة الماشية كالنصاب[٣]، فلا تجب الزكاة عندهم إلا بمجئ الساعي[٤].

ولكن خالفهم في ذلك ابن بشير[٥] قال: وهو مقابل المشهور لعمل أهل المدينة، أنه لا فرق بين الماشية وغيرها، وأن زكاتها تجب بمرور الحَوْل سواء جاء الساعي أو لم يجئ، حكاه ابن بشير[٦].

---

[١] المدونة للإمام مالك، ج١/ ٣٧٢.

[٢] منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج٢/ ١٤٨.

[٣] شرح مختصر خليل للخرشي: أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج٢/ ١٤٨.

[٤] المرجع السابق: شرح مختصر خليل، ج١/ ١٤٨.

[٥] **ابن بشير**: هو الشيخ أبو الطاهر بن بشير التنوخي كان -رحمه الله- إمامًا عالمًا جليلًا فاضلًا ضابطًا متقنًا حافظًا للمذهب، إمامًا في أصول الفقه والعربية والحديث، من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، وله كتاب الأنوار البديعية إلى أسرار الشريعة، كتاب: جامع من الأمهات، وله: التنبيه على مبادئ التوجيه، وكتاب: التذهيب على التهذيب، وكتاب مختصر يحفظه المبتدئون، انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ج١/ ٢٦٥.

[٦] شرح مختصر خليل للخرشي، ج٢/ ١٦٢.

أيضًا: يتفق مع مالك وابن أبي ذئب في قولهم أبو ثور[١] في اشتراط مجئ المصدق لوجوب الزكاة قال: لا تجب الزكاة إلا بمجئ المصدق[٢].

كذلك الإمام أبو حنيفة وأهل العراق قالوا مثل قول مالك وابن أبي ذئب وأبو ثور والزهري.

فعند أبو حنيفة اشترط مجئ الساعي ومطالبته للزكاة حتى يتم وجوبها قال: "تسقط الزكاة بتلف النصاب بعد الحَوْل وإمكان الأداء إلا أن يكون الإمام أو الساعي طالبه بها فمنعها"[٣].

فعنده لو تلف النصاب بعد الحَوْل وبعد التمكن من الأداء قبل مطالبة الساعي لا شيء عليه إلا أن يكون طالبه الساعي وفرَّط فيها قبل أن تصل في يد الساعي ومنعها فيلزمه ضمان الزكاة عنده؛ وذلك لأن المالك عند أبو حنيفة والإمام مالك أمين فإذا تلف قبل المطالبة لم يضمن كالوديعة[٤].

أما لو تلف بعد المطالبة بتفريط من المالك كأن يكون باعها أو استهلكها أو قصر في حفظها، فيلزمه ضمان الزكاة؛ لأنها تكون دَينًا واجبًا في ذمته[٥].

ويوافق أبو حنيفة في اشتراط مطالبة الساعي للزكاة أيضًا الشيخ أبو الحسن الكرخي[٦] قال: "إذا كان طالبه الساعي بالأداء فلم يؤد حتى هلك ضمن"[٧].

---

[١] أبو ثور: هو أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الفقيه، ويُكنى أيضًا: أبا عبد الله، وُلد في حدود سنة سبعين ومائة، وحدَّث عنه أبو داود، و ابن ماجه، وقال النسائي عنه: ثقة، مأمون، أحد الفقهاء، وقال عنه: أبو حاتم بن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا، صنف الكتب، وفرع على السنن وذب عنها -رحمه الله تعالى-، تُوفي في صفر سنة أربعين ومائتين، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة،، ج١٢/ ٧٣.

[٢] المحلى بالآثار لابن حزم، ج٤/ ١٤٣.

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ج٢/ ٢٢.

[٤] تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر، (المتوفى: ٧٢٦هـ)، ج٥/ ١٩٢.

[٥] فقه العبادات على المذهب الحنفي، ص ١٥٤.

[٦] الشيخ أبو الحسن الكرخي: هو الكرخي عُبيد الله بن الحسين بن دلال، الشيخ، الإمام الزاهد مفتي العراق، شيخ الحنفية، البغدادي، الفقيه، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلازمته في البلاد، واشتهر إسمه، وكان من العلماء العُباد ذا تهجد وأوراد وتأله، وصبر على الفقر والحاجة، وزهد تام، ووقع في النفوس، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي، وعاش ثمانين سنة، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج١٥/ ٤٢٦.

[٧] الفتاوى التاتارخانية: زاد المسافر: علاء الدين عالم بن علاء الحنفي الهندي، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، مركز النشر والتوزيع: مكتبة زكريا بديوبند، الهند، قام بترتيبه وجمعه: شبير أحمد القاسمي: المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهى مراد آباد بالهند، ج٣/ ١٣٧.

ووجه قوله: أن الساعي ناب عمن له الحق في قبض هذا المال على التعيين، فيصير ضامنًا بالمنع منه كما في الوديعة(١).

كذلك أيضًا يوافق أبو حنيفة في قوله أبو محمد غانم البغدادى الحنفي(٢) حيث اشترط مطالبة الساعي لوجوبها، فقال: إن هلك بعد التمكن من الأداء وبعد طلب الساعي يضمنه عندنا، وفى الاستهلاك يضمنه بالاتفاق(٣).

٣- أقوال فقهاء الرأي الثاني:

فعند الأحناف:

قال صاحب تذكرة الفقهاء: فلو تلف المال بعد حَولان الحَوْل وإمكان الأداء وجبت الزكاة عند علمائنا أجمع ولا فرق بين أن يطالبه الإمام أو لا، لأنها زكاة واجبة مقدور على أدائها، فإذا تلفت ضمنها كما لو طالبه الإمام، وكغير المواشي(٤).

وعند الشافعية:

قال الماوردي: "إن تلف المال بعد الحَوْل وبعد إمكان الأداء فالزكاة عليه واجبة سواء أمكنه أداء زكاته إلى الساعي أو المساكين"(٥).

وهذا يدل على أن مجئ الساعي أو مطالبته ليست شرط في وجوبها، فهي تجب عندهم بحَولان الحَوْل وبعد التمكن من الأداء سواء أداها إلى الساعي أو إلى المساكين.

كذلك قال الماوردي: "وإن بادر بإخراجها بعد الحَوْل والتمكن من الأداء وتلف منه المال قبل أن يصل إلى يد الساعي أو المساكين من غير تفريط أي من غير تعدٍّ منه بالاستهلاك فلا زكاة عليه"(٦). هذا إن تلف المال كله.

---

(١) المحيط البرهانى في الفقه النعمانى فقه الإمام أبي حنيفة (رضى الله عنه): أبو المعالى برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامى الجندى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، ج٢/ ٢٩٨.

(٢) أبو محمد غانم البغدادي الحنفي: هو غانم بن محمد البغدادي، فقيه حنفي، من كتبه: مجمع الضمانات، وملجأ القضاة عند تعارض البيانات، انظر: الأعلام للزركلي، ج٥/ ١١٦.

(٣) مجمع الضمانات: أبو محمد غانم البغدادي الحنفي، (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طابعة، بدون تاريخ /٧.

(٤) تذكرة الفقهاء، ج٥/ ١٩١- ١٩٢.

(٥) الحاوي الكبير، ج٣/ ١١٨.

(٦) المرجع السابق: الحاوي، ج٣/ ١١٨.

وإن تبقى من المال فيُنظر فيه إن كان فيه نصابًا زكَّاه، وإن كان أقل من النصاب ففي إيجاب زكاته **قولان للشافعي: قول قديم** يتفق فيه مع الإمام مالك: أنه لا زكاة فيه لنقصان النصاب وبذلك يكون أصبح غير متمكن من أدائها، **والقول الثاني للشافعي في الجديد وهو الصحيح عند الشافعية:** أن التمكن من الأداء من شرائط ضمان الزكاة وعلى هذا يكون أقل من النصاب فيه زكاة بحساب الباقي وقسطه، ويكون التالف من ماله ومال المساكين[١].

وبه قال أبو حنيفة وهو الصحيح عند الشافعية لقوله -ﷺ-: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحَوْل"[٢].

فالزكاة تجب بحَولان الحَوْل والتمكن من الأداء ليس من شروط وجوبها كما عند مالك، وإنما ينتفى الوجوب به كالصلاة، فإن الشمس إذا زالت فقد وجبت الصلاة، ولكن لا يستقر الوجوب إلا بالتمكن من الأداء[٣].

وعند الحنابلة:عند الإمام أحمد: إذا تم الحَوْل وجبت الزكاة ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، ولا تسقط بتلف المال فرط أو لم يُفرط. وهذا هو المشهور من المذهب وعليه جماهير الأصحاب[٤].

ولكن خالفهم في ذلك ابن قدامة قال: والصحيح -إن شاء الله- أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء، ومعنى التفريط: أنه يتمكن من إخراجها، فلا يخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال، وفقر من تجب عليه[٥].

أما ابن حزم: قال: "إن الزكاة واجبة في الإبل والبقر والغنم بانقضاء الحَوْل ولا حكم في ذلك لمجئ الساعي وهو المصدق"[٦].

---

[١] المرجع السابق: الحاوي،ج٣/١١٨.

[٢] سبق تخريجه في هذا المطلب في أدلة الرأي الثاني.

[٣] البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٣/ ١٥٩.

[٤] المقنع في فقه الإمام أحمد، ص ٨٣، وانظر: المغني، ج٢/ ٥٠٨، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج٣/ ٣٩.

[٥] المغني لابن قدامة، ج٢/ ٥٠٩.

[٦] المحلى بالآثار لابن حزم، ج٤/ ١٤٣.

وكل مال وجبت فيه زكاة بانقضاء الحَوْل سواء تلف كله أو بعضه، أكثره أو أقله، بتفريط أو بغير تفريط، فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحبه كما كانت لو لم يتلف[1].

وبذلك يتبين من خلال عرض أقوال أصحاب الرأي الثاني وهم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم جميعهم أنه: لا اعتبار لمجئ المصدق حتى يتم وجوب الزكاة، فلا حكم لمجيئه أو مطالبته بها في وجوبها.

ثالثاً: ذكر الأدلة: ١- أدلة الرأي الأول احتجوا بالآتي:

- استدل المالكية بقول ابن أبي ذئب وابن شهاب الزهري وهم من فقهاء أهل المدينة.قال ابن وهب[2] عن ابن أبي ذئب أنه قال: "ألا ترى أن ابن شهاب قال: إذا أتى المصدق، فإنه ما هجم عليه زكاة، وإن جاء وقد هلكت الماشية فلا شيء عليه"[3].
- أيضًا قول ابن شهاب: "ألا ترى أنها إذا ثنيت لا يكون إلا من بقية المال أو لا ترى إلى حديث ابن أبي الزناد[4] عن أبيه[5] عن السبعة أنه قال: كانوا يقولون: لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه،

---

[1] المرجع السابق: ج٤/ ٧١.

[2] **ابن وهب:** هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم، الإمام شيخ الإسلام، أبو محمد الفهري مولاهم، المصري الحافظ، وُلد سنة خمس وعشرين ومائة، وطلب العلم وله سبعة عشر سنة، روى عن ابن جريج، وحنظلة بن أبي سفيان، وعمرو بن الحارث، وأسامة بن زيد الليثي، ومالك، والليث، وخلق كثير، لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل، روى عنه شيخه الليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي وخلق كثير، قال عنه أبو زرعة: نظرت في نحو ثلاثين ألف حديث لابن وهب، ولا أعلم إني رأيت له حديثًا لا أصل له، وهو ثقة، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج٩/ ٢٢٣- ٢٢٥.

[3] انظر: المدونة للإمام مالك، ج١/ ٣٧٣.

[4] **ابن أبي الزناد:** هو عبد الرحمن ابن أبي الزناد، ويُكنى أبا محمد، قدم بغداد في حاجة له فسمع منه البغداديون، وكان كثير الحديث، وكان يضعف لروايته عن أبيه ومات ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة في خلافة هارون، ودُفن في مقابر باب التبن، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ط العلمية، ج٧/ ٢٣٥.

[5] **أبو الزناد:** اسمه عبد الله بن ذكوان مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وكانت رملة بنت شيبة تحت عثمان بن عفان، وكان أبو الزناد يكنى أبا عبد الرحمن، فغلب عليه أبو الزناد، قال مالك ابن أنس: كانت لأبي الزناد حلقة على حدة في مسجد رسول الله -ﷺ-، والسبعة الذين كان أبو الزناد يحدِّث عنهم هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والقاسم ابن محمد، وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، ومات أبو الزناد بالمدينة فجأة، وغُسل ليلة= =الجمعة لسبع عشر خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة، وكان ثقة كثير الحديث، فصيحًا بصيرًا بالعربية عالمًا عاقلًا، وقد ولي خراج المدينة، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج٥/ ٤١٤- ٤١٥.

ولا ينظر إلى غير ذلك"[١].

- أيضًا قال أشهب وابن نافع[٢]، مثل قول ابن شهاب، قالا: ألا ترى أن ابن أبي الزناد يخبر عن أبيه أنه حدَّثه قال: كان ممَن أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممَن يرضى وينتهي إلى قول مالك منهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء، فأخذ يقول أكثرهم وأفضلهم رأيًا، قال أبو الزناد: فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة، أنهم كانوا يقولون: لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك[٣].
- وقال أشهب: قال أبو الزناد: وهي السُنة والأمر عندنا أن المصدق لا يصدق إلا ما أتى عليه ووجد عنده من الماشية يوم يقدم على المال، لا يلتفت إلى شيء سوى ذلك، وقد كان عمر بن عبد العزيز ومَن كان قبله من الفقهاء يقولون بذلك[٤].
- أيضًا احتج مالك وأبو حنيفة على قولهم هذا بأن المالك أمين لم يوجد من جهته تفريط فإذا تلفت قبل المطالبة مَن له المطالبة لم يضمن كالوديعة[٥].

---

[١] انظر: المدونة للإمام مالك،ج١/٣٧٣، وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، ج١/ ٥٧، والفقهاء السبعة هم: أُسعيد بن المسيب–عروة بن الزبير–أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام–القاسم بن محمد– سليمان بن يسار–خارجة بن زيد بن ثابت–عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود.

[٢] **ابن نافع:** هو عبد الله بن نافع الصائغ أبو محمد القرضي المخزومي من كبار فقهاء المدينة، كان صاحب رأي مالك، وكان يفتي المدينة برأي مالك، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: كان عبد الله بن نافع، علم الناس برأى مالك وحديثه، كان يحفظ حديث مالك كله، انظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، جمعه ورتبه: السيد أبو المعاطى النووي، أحمد عبد الرازق عيد، محمود محمد خليل، دار النشر: عالم الكتب، ط١، (١٤١٧هـ– ١٩٩٧م)، ج٢/ ٢٩٥، برقم (١٤٥٣).

[٣] المدونة الكبرى للإمام مالك مع مقدمات بن رشد، كتاب الزكاة الكافي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوفي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم: الإمام الحافظ: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى (٥٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٥هـ–١٩٩٤م)، ص ٣٧٥.

[٤] المعونة الكبرى للإمام مالك، ص ٣٧٦.

[٥] تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر المتوفى سنة ٧٢٦هـ، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج٥/ ١٩٢، ط١، (١٤١٤هـ)، مطبعة مهد.

٢-**أدلة الرأي الثاني** لا اعتبار عندهم بمجئ المصدق أو مطالبة الساعي لها حتى يتم وجوبها

- فهي تجب عندهم بحَوِلان الحَوْل لقوله -ﷺ-: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحَوْل"[١].
- أيضًا تجب عندهم بكمال النصاب، وأن تكون سائمة لقوله -ﷺ-: "في كل أربعين من الغنم شاه"[٢].
- وما ورد في كتاب أبي بكر -رضي الله عنه- إلى أنس بن مالك -رضي الله عنه- وفيه: وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها[٣].
- أيضًا أن تكون سليمة لا عيب فيها، لحديث أنس -رضي الله عنه- أن أبا بكر -رضي الله عنه- كتب له: ولا يُخرج من الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق[٤].

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة

وقد ذكر ابن رشد إلى سبب الخلاف فقال: السبب في اختلافهم: تشبِيه الزّكاة بِالديون أَعني: أَن يَتعلق الحق فِيها بِالذمة لا بِعين المال-، أَو تشبيهها بِالحقوق التي تتعلق بِعين المال لا بِذمة الَّذي يَده على المال كالأمناء وغيرهم، فمن شبه مَالِكي الزكاة بالأمناء قال: إِذا أخرج فهلك المخرج فلا شَيء عليه. ومن شبههم بِالغرماء قَالَ: يضمنون[٥].

فعند الإمام مالك والإمام ابن أبي ذئب وكذلك الإمام أبي حنيفة الزكاة عندهم حق متعلق بعين المال لا بذمة صاحبه الذي يده على المال، فالمالك عندهم كالأمين، فإذا تلف المال بعد الحول وبعد التمكن من الأداء وقبل مطالبة الساعي أو مجيئه لم يضمن المالك كالوديعة ،فمجيء الساعي أو مطالبته عندهم شرط لتمام وجوبها مع الحول.

---

[١] البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٣/ ١٥٩، والحديث رواه أبي داود في سننه عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، عن النبي -ﷺ-، بلفظ "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحَوْل"، ج٢/ ١٠٠، رقم (١٥٧٣)، حكم الألباني: صحيح.

[٢] شرح مختصر الطحاوي، ج٢/ ٢٤٧- ٢٥٢، والحديث رواه أنس ابن مالك مطول في صحيح النسائي، برقم (٢٤٥٤)، حكم الألباني: صحيح.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، ج٢/ ١١٨، برقم (١٤٥٤)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج١/ ٣٩٠، وانظر: فقه العبادات على المذهب الحنفي، ص ١٥٢، وانظر: المحلى، ج٤/ ٧٧- ٧٨، وانظر: شرح مختصر الصحاوى، ج٢/ ٢٥١- ٢٥٢.

[٤]وانظر: الحاوي الكبير، ج٣/ ٩٨، وانظر: المجموع شرح المهذب، ج٥/ ٣٨٣،وانظر: فقه العبادات على المذهب الحنفي، ص ١٥٢. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ج٢/ ١١٨، رقم (١٤٥٥).

[٥] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج٢/٩.

أما الجمهور وهم أصحاب القول الثاني فالزكاة عندهم كالدين حق متعلق بالذمة لا بعين المال ،فالمالك عندهم كالغريم يضمن فلو تلف المال بعد الحول وبعد التمكن من الأداء ضمن الزكاة ولا اعتبار لمجيء الساعي أو مطالبته في وجوبها .

خامساً:المناقشة والترجيح

رد الإمام ابن حزم الظاهري على أصحاب الرأي الأول في قولهم لا تَجب الزكاة إلا بِمجيء الْمصدق، فقال: الزكاة وَاجبة، فِي الإبل، وَالبقر، وَالغنم بِانقضاء الْحول، وَلا حُكم فِي ذَلك لِمجيء الساعي– وَهُوَ الْمُصدق.

وقال: ثُم تَنَاقضوا فَقالوا: إن أَبْطأ الْمُصدق عَامًا أَو عَامين لَمْ تَسقط الزكاة بِذلك؛ وَوجب أَخذها لِكل عَام خلا وَهَذا إبْطال قَولِهِم فِي أَن الزَّكاة لا تَجب إلا بِمجيءِ الساعي، وَإِنما الساعي وَكِيل مَأْمور بِقبض مَا وجب؛ لا يَقبض مَا لَم يَجِب، ولا بِإِسقاط مَا وَجب؟ ولا خِلاف بَين أَحَد مِن الأُمَّة – وَهم فِي الْجملة – فِي أَن الْمصدق لَو – جاء قَبل تَمَام الْحَول لَما جاز أَن يُعطى مِنها شَيئا، فَبطل أَن يَكون الْحكم لِمَجِيءِ الساعي؟ ولا يَخلو الساعي مِن أَن يَكون بَعَثه الإمام الواجبة طَاعته، أَو أَمِيره، أَو بعثَه من لا تَجب طَاعَته، فَإِن بَعَثه مَن لا تَجب طَاعَته فَلَيس هُو الْمَأْمور مِن اللَّهِ تَعالى أَوْ رَسُولِهِ ﷺ بِقبض الزّكاة، فَإِذ لَيْس هُو ذَلك فلا يُجزئ مَا قبض، وَالزكاة بَاقِية وعلَى صَاحب الْمَال أَدَاؤها وَلابُد؛ لأَن الَّذي أُخِذ مِنْه مَظْلمة لا صدقة واجبة، وَإِن كَان بَعَثه مَن تَجب طَاعته، فلا يَخلو مِنْ أَن يَكُون بَاعثه يَضعها مَوَاضعها، أَو لا يَضعها مواضعها، فَإِن كَان يَضَعها مَوَاضعها فلا يَحِل لأَحَد دَفع زَكَاته إلا إلَيه؛ لأنَّه هو الْمَأمور بِقَبضها مِن اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَمَن دَفعَها إلَى غَير الْمَأْمور بِدفعها إلَيه فقد تَعدى، وَالتعدي مَردود، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ[١].

الرأي المختار: هو الرأي الثاني لجمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم: وهو أنه لا اعتبار لمجئ الساعي في وجوب زكاة الماشية، فكما قال النبي -ﷺ- : "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحَوْل". فهذا الحديث بيّن واضح لم يَذكر فيه اشتراط مجئ الساعي لوجوب الزكاة، وإنما قال -ﷺ-: حتى يحول عليه الحَوْل. أي إتمام الحَوْل، فإذ لم يأت الساعي ويطالبه بها، فيجب على صاحب المال أن يخرج الزكاة بنفسه.

---

[١] المحلى ج٤/١٤٣-١٤٤.والحديث في صحيح مسلم:كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور :ج٣/١٣٤٣:رقم(١٧١٨).

وفي وقتنا الحاضر لا يوجد ساع، ولا يُعد قدومه شرط في وجوبها، فعلى المسلم إخراج زكاته سواء طالبه الساعي أو لم يطالبه فهي حق الفقراء كما أمر الله -سبحانه وتعالى- بها، فلا ينبغي أن يؤخرها بعد وجوبها -والله أعلم-.

وبهذا يتبين أن الإمام ابن أبي ذئب خالف جمهور العلماء في هذه المسألة ووافق الإمام مالك وعمل بعمل أهل المدينة في هذه المسألة وهو أنه لا شيء في زكاة الماشية حتى يجيء المصدق، فإن هلكت قبل مجيئه، فلا شيء عليه.

المطلب الرابع

مقدار الصاع في زكاة الفطر عند الإمام ابن أبي ذئب

أولًا: تعريف المقادير الشرعية (الصاع- والمُد- والرطل)

١- تعريف الصاع لغةً واصطلاحًا:

الصاع في اللغة: هو ما يكال به[١].

وهو مكيال معروف، والجمع: صيعان، وأصوع عن أدنى العدد، والصاع أيضًا: الموضع الذي يُلعب به الكرة[٢].

وعرفه ابن منظور: هو مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد. وجمعه أصوع، وأصواع، وصيعان. والصُواع كالصاع، وفي الحديث أنه -ﷺ-: "كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد"[٣].

والصوُّاع، والصَّوع، والصّوع كله: إناء يشرب فيه، وفي التنزيل: **(قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ)**[٤].

الصاع اصطلاحًا: هو مكيال يُكال به في البيع والشراء، وتقدر به كثير من الأحكام كصدقة الفطر، وقيل: هو إناء للشرب[٥].

مقدار الصاع: الصاع مكيال وصاع النبي -ﷺ- الذي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال، وثلث بالبغدادي، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال[٦].

٢- تعريف المُد لغةً واصطلاحًا:

المُد في اللغة: ضرب من المكاييل وهو ربع صاع، والجمع: أمداد، ومدد، ومداد كثيرة، ومددة، وأصله مقدر: بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعامًا[٧].

---

[١] مجمل اللغة لابن فارس، ص ٥٤٨.

[٢] جمهرة اللغة: أبو بكر محمد الأزدي، ج٢/ ١٠٧٦.

[٣] صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث رقم (٣٢٥)، ورقم (٣٢٦)، ج ١/ ٢٥٨.

[٤] سورة يوسف: الآية (٧٢)، انظر: لسان العرب لابن منظور، ج٨/ ٢١٥.

[٥] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٨/ ٢٩٦.

[٦] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس الفيومي، ج١/ ٣٥٠.

[٧] لسان العرب، لابن منظور، ج٣/ ٤٠٠،(مدد).

والمُد اصطلاحًا: بالضم هو مكيال يسع فيه رطلان عند العراقيين ورطل وثُلث عند الحجازيين[١]. فالمد هو مكيال اتفق الفقهاء على أنه ربع صاع [٢].

٣- تعريف الرِّطل لغةً واصطلاحًا:

الرّطل في اللغة: بفتح الراء وَكسرها، والكسر أشهر: معيار يوزن به وهو مكيال أيضًا، والرطل بالبغدادي يزن اثنتي عشرة أوقية[٣].

والرطل في اصطلاح الفقهاء على نوعين: رطل دمشقي، ورطل بغدادي، والثاني هو المقصود لدى الفقهاء إذا أطلق وبه يتم تقدير الأحكام الشرعية لديهم[٤].

وبناءً على هذه التعريفات فقد اختلف الفقهاء في مقدار المُد الذي أدى إلى اختلاف مقدار الصاع في زكاة الفطر عند أبي حنيفة، وعند جمهور العلماء: من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

ثانيًا: مقدار الصاع الواجب في زكاة الفطر عند الإمام ابن أبي ذئب

- **عند الإمام مقدار الصاع في زكاة الفطر خمسة أرطال وثلث بالعراقي وهومقدار صاع أهل المدينة أيضاً[٥].**

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: وهو أن مقدار الصاع الواجب في زكاة الفطر خمسة أرطال وثلث بالعراقي وهو مقدار صاع الإمام ابن أبي ذئب الذي وافق فيه عمل أهل المدينة[٦]. ووافقه فيه الجمهور: المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]. ورجع إليه أبو يوسف من الحنفية[١٠]. وبه قال ابن حزم الظاهري أيضًا[١١].

---

[١] التعريفات الفقهية: محمد المجددي البركتي،ص١٩٩.

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٨/ ٣٠٢.

[٣] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

[٤] المرجع السابق، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٨/ ٣٠٧.

[٥] طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، ج٤/ ٥٤.

[٦] المرجع السابق، وانظر: شرح سنن أبي داود العيني، ج/ ٢٦٠، وانظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي، ج٢/ ٣٣٥، وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي: ج٦/ ١٢٩، وانظر: المغني لابن قدامة ج٣/١١.

[٧] الذخيرة للقرافي، ج٣/ ٧٨، وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفزاوي المالكي، ج١/ ١٢٦.

[٨] المجموع شرح المهذب للنووي، ج٦/ ١٢٩، ١٤٣، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج٣/ ٣١٦- ٣٢٠.

[٩] الجامع لعلوم الإمام أحمد الفقيه، ج٥/ ٢٩٩، وانظر: المغني لابن قدامة، ج١/ ١٦٣،

[١٠] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج٢/ ٧٣، وانظر: تحفة الفقهاء أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ج١/ ٣٣٨، وانظر: الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبو الفضل الحنفي، ج١/ ١٢٤.

[١١] المحلى بالآثار لابن حزم ،ج٤/٥١-٥٢.

واختاره أبو عُبيد وإسحاق بن راهويه[١]، وبه قال فقهاء الحرمين، وأكثر فقهاء العراقيين[٢]. ولهم أدلتهم على التفصيل.

والرأي الثاني: وهو أن مقدار الصاع ثمانية أرطال بالعراقي وبه قال أبو حنيفة ومحمد[٣]. ولهم أدلتهم أيضًا.

- **أقوال الفقهاء في المسألة**

١- **أقوال فقهاء الرأي الأول** :

من الحنفية: رجع أبو يوسف من الحنفية عن قوله بأن الصاع ثمانية أرطال ورجع إلى قول الإمام مالك والجمهور لما تناظر مع الإمام مالك بالمدينة، فأراه الصيعان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم إلى زمن رسول الله -ﷺ- أنه خمسة أرطال وثلث بالرطل البغدادي[٤].

وعند المالكية: قالوا: والصاع الشرعي خمسة أرطال وثلث بالرطل الشرعي[٥].

وقال عبد الوهاب المالكي: المُد رطل وثلث، والصاع: أربعة أمداد، فذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وهو صاع النبي -ﷺ- وصاع المدينة، وبه قال الشافعي وأبو يوسف[٦].

فمقدار الصاع في صدقة الفطر عند المالكية وزنه خمسة أرطال وثلث بالبغدادي حبًا من غالب قوت بلده[٧].

وعند الشافعية: قال الإمام النووي: الواجب في الفطرة صاع من أي جنس أخرجه وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي[٨].

وقال الماوردي: الصاع المؤدّى هو أربعة أمداد كل مد منها رطل وثلث بالعراقي فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي يوسف وأحمد بن حنبل وسائر فقهاء العراقيين[١].

---

[١] المغني لابن قدامة، ج١/ ١٦٣.

[٢] المجموع للنووي، ج٦/ ١٤٣.

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢/ ٧٣، وانظر: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: أبو الحسن برهان الدين، ص٣٨، وانظر: تحفة الفقهاء، ج١/ ٣٣٨.

[٤] طرح التثريب في شرح التقريب، ج٤/ ٥٣.

[٥] الذخيرة للقرافي، ج٣/ ٧٨.

[٦] عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي، ص ١٩٧- ١٩٨، مسألة رقم (٣٦٠).

[٧] إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين المالكي، ج١/ ٣٧.

[٨] روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ج٢/ ٣٠١.

وقال: وإشهاره بالمدينة وتواتر نقل الخلف عن السلف ونقلهم هذا حجة لما رواه ابن عمر أن النبي -ﷺ- قال: "المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة" فعمل أهل المدينة ونقلهم بذلك حجة[٢].

وما يدل على ذلك أيضًا قوله -ﷺ-: "أصغر الصيعان صاعنا"[٣]، فدل على أن صاع أبي حنيفة هو أكبر، وأن صاع رسول الله -ﷺ- هو الأصغر، فثبت قولنا إنه خمسة أرطال وثلث؛ لأنه أصغر الصيعان[٤].

أما الحنابلة: قال ابن قدامة في المغني: وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة، وروى جماعة عنه أنه قال: الصاع وزنه خمسة أرطال وثلثي رطل حنطة، والرطل العراقي: مئة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع الدرهم.

وقال حنبل قال أحمد أخذت الصاع من أبي النضر، وقال أبو النضر أخذته من ابن أبي ذئب، وقال: هذا صاع النبي -ﷺ- الذي يعرف بالمدينة[٥]. وهذا يدل على موافقة الإمام بن أبي ذئب لعمل أهل المدينة في مقدار صاعهم.

روى أبو داود عن الإمام أحمد قال: سمعت أحمد يُسأل عن صدقة الفطر؟ فقال: صاع من كل شيء. سمعت أحمد سُئل كم الصاع؟ قال: خمسة أرطال وثلث، سمعت أحمد قيل له: فمَن قال: ثمانية؟ قال: ليس ذلك بمحفوظ. وقال أيضًا سمعت أحمد قال: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث يعني برطل العراق[٦].

---

[١] الحاوي الكبير لللماوردي، ج٣/ ٣٨٢.

[٢] المرجع السابق، ج٣/٣٨٢-٣٨٣.

[٣] صحيح بن حبان مخرجًا، باب: العشر: ذكر الخبر الدال أن الصاع خمسة أرطال وثلث، ج٨/ ٧٨: رقم (٣٢٨٤)، وقال ابن حبان أبو حاتم -رضي الله عنه- في قوله -ﷺ- صاعنا أصغر الصيعان بيان واضح أن صاع أهل المدينة أصغر الصيعان، ولم يختلف أهل العلم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا في الصاع وقدره إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون، فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وقال العراقيون أن الصاع ثمانية أرطال، فلما لم نجد بين أهل العلم خلافًا في قدر الصاع إلا ما وصفنا صح أن صاع النبي -ﷺ- كان خمسة أرطال وثلثًا، إذا هو أصغر الصيعان، وبطل قول من زعم أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت له على صحته،

[٤] الحاوي الكبير للماوردي، ج٣/ ٣٨٣.

[٥] المغني لابن قدامة، ج٣/ ١١.

[٦] مسائل الإمام أحمد برواية أبي داو السجستاني، ص ١٢٢.

وقال أبو عُبيد، ولا خلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصاع والفرق ستة عشر رطلًا، فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث[١].

وقال ابن حزم الظاهري: وجب الرجوع إلى ما صح عن النبي -ﷺ- فلم يسع أحدًا الخروج عن مكيال أهل المدينة ومقداره عندهم، ولا عن موازين أهل مكة، ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله -ﷺ- الذي به تؤدى الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف، ولا أقل من رطل وربع. وقال بعضهم: رطل وثلث، وليس هذا اختلافًا؛ لكنه على حسب رزانة المكيال من البر، والتمر، والشعير[٢].

وهذا الرأي قال به جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين، وبه قال مالك، وأبو يوسف، وأحمد، وفقهاء الحرمين، وأكثر فقهاء العراقيين[٣].

٢-أقوال فقهاء الرأي الثاني

من الأحناف: قال الكاساني: والصاع ثمانية أرطال بالعراقي عند أبي حنيفة ومحمد ولهما ما روي عن أنس -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله -ﷺ- يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال"[٤]، وقال: وهذا نص؛ ولأن هذا صاع عمر -رضي الله عنه- ونقْل أهل المدينة لم يصح؛ لأن مالكًا من فقهائهم يقول: صاع المدينة ثبت بتحري عبد الملك بن مروان، فلم يصح النقل وقد ثبت أن صاع عمر -رضي الله عنه- ثمانية أرطال فالعمل بصاع عمر أولى من العمل بصاع عبد الملك[٥].

ثالثًا: ذكر الأدلة

١ – أدلة الرأي الأول: القائل بأن مقدار الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي. وهو مقدار صاع ابن أبي ذئب.

من السنة:

***عن ابن عمر** -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة"[٦].

---

[١] المغني لابن قدامة، ج١/ ١٦٤، وانظر: الأموال للقاسم بن سلام، ص ٦٢٤، رقم (١٦٠٩).

[٢] المحلى لابن حزم الظاهري، ج٤/٥١-٥٢.

[٣] المجموع للنووي، ج٦/ ١٤٣.

[٤] سنن الدارقطني: ج١/ ١٦٤، رقم (٣١٤)، وقال الدارقطني: تفرد به موسى بن نصير، وهو ضعيف الحديث.

[٥] بدائع الصنائع للكاساني، ج٢/ ٧٣.

[٦] التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل ابن حجر العسقلاني: ج٢/ ٣٨٣، حديث رقم (٨٥٢)، وقال ابن حجر: صححه ابن حيان والدارقطني والنووي، وصححه الألباني في صحيح النسائي: ج٦/ ١٦٤، رقم (٢٥٢٠)، وج١٠/ ١٤١، برقم (٤٥٩٤).

ووجه دلالة هذا الحديث:أن الوزن المعتبر في أداء الحقوق الشرعية إنما يكون بميزان أهل مكة لأنهم أهل تجارات فعهدهم للموازين وخبرتهم للأوزان أكثر (والمكيال مكيال أهل المدينة) أي والمكيال المعتبر فيما ذكر إنما هو مكيال أهل المدينة لأنهم أصحاب زراعات فهم أعرف بأحوال المكاييل، وأنهم نقلوا مقدار صاعهم عن رسول الله -ﷺ- خلفًا عن سلف[١].

*__وعن مالك قال:__ أخرج لي نافع صاعًا، وقال: هذا صاع أعطانيه ابن عمر، وقال هذا صاع رسول الله -ﷺ- فعيرته فكان بالعراقي خمسة أرطال[٢].

*__ورُوي أن الرشيد__ حجَّ ومعه أبو يوسف فلمّا دخل المدينة جمع بينه وبين مالك، فسأل أبو يوسف مالكًا عن الصاع، فقال: خمسة أرطال وثلث، فأنكر أبو يوسف ذلك، فاستدعى مالك أهل المدينة، وسأل كل واحد منهم أن يحضر صاعه معه، فاجتمعوا ومع كل واحد منهم صاعه، يقول: هذا ورثته عن أبي وحدثني أبي أنه قال: ورثته عن جدي وأنه كان يُخرج به زكاة الفطر إلى رسول الله -ﷺ- فوزنه الرشيد فإذا هو خمسة أرطال وثلث فرجع أبو يوسف عن قوله، إلى هذا الظهور من الصحابة، وإشهاره في المدينة وتواتر نقل الخلف عن السلف[٣].

*__أيضًا قول أبي داود:__ سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال وهو صاع ابن أبي ذئب وهو صاع رسول الله -ﷺ- [٤].

*__وعن عمر بن حبيب القاضي__قال: حججت مع أبي جعفر، فلما قدم المدينة قال ائتوني بصاع رسول الله -ﷺ- فعايره، فوجده خمسة أرطال وثلث برطل أهل العراق[٥].

---

[١] فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦،ج٦/٣٧٤رقم(٩٦٧٢).

[٢] الحاوي الكبير للماوردي، ج٣/ ٣٨٢.

[٣] المرجع السابق، ج٣/٣٨٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ج١/ ١٦٤.

[٤] سنن أبي داود: ج١/ ٢٤، رقم (٩٥)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (الفقه): ج٥/ ٢٩٩.

[٥] عمر بن حبيب القاضي: من أهل مكة، انتقل إلى اليمن وسكنها ما يروى عن عطاء، وعمرو بن دينار وروى عنه رباح بن يزيد من أهل اليمن، وكان حافظًا متقنًا، وليس هو معمر بن حبيب القاضي الذي كان على البصرة، ذلك ضعيف هكذا ذكره ابن حيان في الطبقة الثالثة من الثقات، ووثقه أحمد، ويحي، كما ذكر الذهبي، انظر: العقد الثمين وتاريخ البلد الأمين: تقي الدين محمد المكي (المتووفي: ٨٣٢هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ج١/ ٣٠٤.

٢- **أدلة الرأي الثاني:** القائل بأن مقدار الصاع الواجب في زكاة الفطر ثمانية أرطال بالعراقي.

***ما رواه الدارقطني في سننه عن أنس** قال: "كان رسول الله -ﷺ- يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال"[١].

***أيضًا احتجوا بما رواه موسى الجُهني** قال: كنت عند مجاهد فأتى بإناء يسع ثمانية أرطال تسعة أرطال، عشرة أرطال، فقال: قالت عائشة: كان رسول الله -ﷺ- يغتسل بمثل هذا، مع الأثر الثابت: "أنه -ﷺ- كان يغتسل بالصاع"[٢].

***وعن مجاهد** قال دخلنا على عائشة -رضي الله عنها- فاستسقى بعضًا فأتى بعُس قالت عائشة -رضي الله عنها- كان النبي -ﷺ- يغتسل بمثل هذا.

قال مجاهد: فحزرته فيما أحزر ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال[٣].

***أيضًا أن عمر** -رضي الله عنه- قدر الصاع لإخراج الكفارة بثمانية أرطال بحضرة الصحابة، وأنه أصغر من الهاشمي[٤].

رابعاً: سبب الخلاف

سبب الخلاف الذي يظهر لي هو اختلافهم في مقدار المد الذي أدي إلى اختلاف مقدار الصاع في الزكاة عند الإمام أبي حنيفة وعند جمهور العلماء من المالكية،والشافعية، والحنابلة. والله أعلم..

وقد اتفق الفقهاء على أن الصاع أربعة أمداد، إلا أنهم اختلفوا في مقدار المُد رطلان بالعراقي، وذهب أهل المدينة إلى أن المُد رطل وثلث بالعراقي، وعليه فإن صاع أهل المدينة يتسع لخمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، وصاع أهل العراق يتسع لثمانية أرطال بالرطل العراقي نفسه[٥].

---

[١] سنن الدارقطني: ج١/ ١٦٤، رقم (٣١٤)، وقال الدارقطني: تفرد به موسى بن نصير، وهو ضعيف الحديث.

[٢] المحلي بالآثار لابن حزم، ج٤/ ٤٩.

[٣] شرح معاني الآثار للطحاوي، ج٢/ ٤٨، وحكم عليه الطحاوي (صحيح).

[٤] الاختيار لتعليل المختار: عبد الله أبو الفضل الحنفي، ج١/ ١٢٤.

[٥] المرجع السابق ج٣٨/ ٢٩٦- ٣٠٢.

خامساً: المناقشة والترجيح

١- مناقشة الرأي الأول

- في قولهم وإشهاره بالمدينة وتواتر نقل الخلف عن السلف ونقلهم هذا حجة لما رواه ابن عمر أن النبي -ﷺ- قال: "المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة" فعمل أهل المدينة ونقلهم بذلك حجة[١].

نوقش: قال الكاساني: ونقْل أهل المدينة لم يصح؛ لأن مالكًا من فقهائهم يقول: صاع المدينة ثبت بتحري عبد الملك بن مروان، فلم يصح النقل وقد ثبت أن صاع عمر -رضي الله عنه- ثمانية أرطال فالعمل بصاع عمر أولى من العمل بصاع عبد الملك[٢].

الرد: ولكن ذكر الإمام أبو محمد البغدادي في شرح الرسالة: أن ما ذُكر عن الإمام مالك لا أصل له فكيف يقول أن هذا تحري عبد الملك بن مروان ولا يُحتج بنقل أهل المدينة خلفًا عن سلف عن عصر النبي -ﷺ- إلى وقته أن هذا هو الصاع.

وقال الإمام مالك لما كلمه أبو يوسف بحضرة الرشيد: هذا صاع رسول الله -ﷺ- ينقله الخلف عن السلف، ثم استدعى له أهل الأسواق، فكلهم يقولون: حدثنا أبي عن جدي أن هذا صاع رسول الله -ﷺ-.

وذكر إسحاق بن سليمان الرازي[٣] فقال: قلت لمالك يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم. قال: مَن، قلت: أبو حنيفة يقول ثمانية آصع، فقال مالك: ما يحفظون في هذه؟ فقال أحدهم: حدثني أبي عبد أبيه أنه كان سيؤدي إلى رسول الله -ﷺ- بهذا الصاع، وقال الآخر: حدثني عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى رسول الله -ﷺ- فقال مالك ما معناه: أبلغه أن الأمر بخلاف ما قال، فبان بهذه الجملة بطلان ما حكوه عن مالك في هذا -والله أعلم- [٤].

---

[١] الحاوي الكبير، ج٣/٣٨٢-٣٨٣.والحديث سبق تخريجه.

[٢] بدائع الصنائع للكاساني، ج٢/ ٧٣.

[٣] إسحاق بن سليمان الرازي: أبو يحيى العبدي مولى عبد القيس، كوفي نزل الري، روى عن مالك بن أنس وحنظلة بن أبي سفيان الجمعى وسفيان الثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ومعاوية الصدفي وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حنبل، وسعيد بن سليمان الواسطي، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، كان ثقة من خيار المسلمين له فضل في نفسه وروع قال عنه الذهبي: كان سيدًا صالحًا خاشعًا ثقة حجة، مات سنة ١٩٩هـ، انظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل المغراوي، ج٣/ ١٩٠.

[٤] شرح الرسالة: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، ج١/ ٣٥١.

٢-مناقشة أدلة الرأي الثاني

أصحاب الرأي الأول ضعفوا أدلة الرأي الثاني التى استدل بها أصحابها على أن مقدار صاعهم في الزكاة ثمانية أرطال.

- ففي حديث أنس "كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد" [١]

نوقش: أنّ هذا الحديث ضعيف؛ لأنه تفرد به موسى بن نصير وهو ضعيف الحديث كما قال الدارقطني في سننه[٢]

وكذلك قال الماوردي: ما رووه عن الأخبار في أن الصاع ثمانية أرطال ضعيفة جدًا، ولو صحت روايتها لم يكن فيها حجة؛ فحديث أنس لو صح لم يكن فيه حجة؛ لأنه وارد في صاع الماء واختلافنا في صاع الزكوات، فقد كانت في عهد رسول الله -ﷺ- آصع كثيرة [٣].

- **وحديث مجاهد أيضًا الذي رواه موسي الجهني** " كنت عند مجاهد فأتى بإناء"[٤] استدلوا به في أن الصاع ثمانية أرطال.

نوقش: ضعّف ابن حزم هذا الحديث وقال، لا حجة فيه؛ لأن موسى الجهني قد شك في ذلك الإناء من ثمانية أرطال إلى عشرة أرطال وهم لا يقولون: إن الصاع يزيد على ثمانية أرطال ولا فلسًا[٥].

- **وفي حديث مجاهد**"فحزرته فيما أحزر ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال" [٦].

نوقش: قال الماوردي: فهو عن حزر، والحزر في المقادير غير مقبول[٧].

هذه هي آراء العلماء في المسألة والرأي المختار: هو الرأي الأول وهو رأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أيضًا، وهو أن الصاع خمسة أرطال وثلث لقوة أدلة هذا القول وكثرتها وسلامتها من المناقشة المؤثرة، ولضعف أدلة القول الثاني كما ذكر الدارقطني في سننه، وابن حزم في المحلى، والماوردي في الحاوي، وابن قدامة في المغني، وغيرهم ،ولرجوع الإمام أبي يوسف من الحنفية عن قوله بعدما تبين له أن الراجح هو الجمهور. -والله أعلم-.

---

[١] سبق تخريجه

[٢] سنن الدار قطني ،ج٤/١٦٤،رقم (٣١٤).

[٣] الحاوي، ج٣/ ٣٨٣.

[٤] سبق تخريجه

[٥] المحلى لابن حزم، ج٤/ ٤٩.

[٦] سبق تخريجه

[٧] الحاوي ج٣/٣٨٣.

وقد تبين من خلال عرض المسألة أن الإمام ابن أبي ذئب وافق رأي الجمهور وعمل أهل المدينة في أن مقدار صاعه في زكاة الفطر خمسة أرطال وثلث، وهو صاع رسول الله -ﷺ- الذي يُعرف بالمدينة كما قال عنه الإمام أحمد بن حنبل.

ثالثًا: مقدار الصاع بالمقاييس الحديثة

بعد أن تبين لنا مقدار الصاع في زكاة الفطر عند جمهور الفقهاء، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وهو مقدار صاع الإمام ابن أبي ذئب، فإن مقدار الصاع في عصرنا هذا يقدر بمقاييس حديثة وهي وحدة قياس الكتلة والثقل وهي (الجرام)، ووحدة قياس الحجم وهي (اللتر).

١- تقدير الصاع بالوزن بوحدة قياس الكتلة (الجرام)

قال ابن قدامة: والرطل العراقي: مئة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع الدرهم[١].

والدرهم: اسم للمضروب المدور من الفضة كالدينار من الذهب، جمعه دراهم[٢].

والمراد بالدراهم: الدراهم الإسلامية الشرعية، وقد قُدّر وزن الدرهم بحبات الشعير؛ لتقاربها في الحجم[٣].

ويقدر وزن الدرهم الشرعي خمسون وخمسا حبة شعير، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

وفي زنة الدرهم الشرعي بالجرام يعادل ٩٧.٢ جرام. وقول آخر أنّ الدرهم الشرعي يعادل ١٧.٣ جرام، والأرجح هو القول الأول؛ وذلك أنه أمكن الوقوف على وزن الدينار الشرعي المسكوك في الدولة الأموية، مع كون السبعة من الدنانير تساوي عشرة دراهم، فالنسبة بينهما سبعة إلى عشرة بلا خلاف، وقد قام بعض الباحثين بجمع الدنانير الإسلامية المسكوكة في عهد عبد الملك بن مروان من بعض المتاحف المجموع فكان مجموعها ٣٣ دينار بوزن ٤٣٧.١٣٩ جم... ٩٥٤٩.١٦. فمتوسط الدينار من هذه المتوسطة هو ٢٣٨٦.٤ جرام.

---

(١) المغني لابن قدامة ج٣/١١.

(٢) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ص٩٥.

(٣) نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص٩٧، وانظر: معجم لغة الفقهاء، ص١٨٥.

(٤) الفواكه الدواني للقيرواني، ج١/٣٢٧، وينظر: مغني المحتاج، ٢/ ٩٣، وينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٢٠٧.

وبالتقريب يكون: ٤.٢٤ جرام. ويكون وزن الدرهم بناء على ذلك ٢٤.٤× ٧.٠= ٩٦٨.٢، وبالتقريب يكون ٩٧.٢ جرام.

وبناءً على ما تقدم من وزن الدراهم يتبين لنا وزن المُد النبوي بالجرام، وذلك أن الرطل يساوي ١٢٨ درهمًا.

والمُد يساوي رطلًا وثلثًا، فنعرف وزن المُد بالطريقة التالية:
٩٧.٢ × ١٢٨ × ٣.١ – ٧٥.٥٠٨ جرام.

ولما كان الصاع يساوي أربعة أمداد، علمنا أن وزنه يتبين بالطريقة التالية:
٧٥.٥٠٨× ٤ – ٢٠٣٥ جرامًا.

أي: كيلوان وخمس وثلاثون جرامًا من الحنطة الرزينة.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن وزن الصاع يساوي ٢١٧٣ جرامًا، وذلك اعتمادًا على أن وزن الدرهم هو ١٧.٣ جرام، وقد خلصت هيئة كبار العلماء في السعودية إلى أنّ مقدار الصاع بالكيلو، وكان البحث معتمدًا على أنّ صاع الرسول –ﷺ– أربعة أمداد، والصاع يساوي: ٢٦٠٠ جرام، وأن المُدّ ملء كفّي الرجل المعتدل، وكان تحقيق وزن المُد في البحث لديهم هو ٦٥٠ جرامًا تقريبًا، فيكون الصاع: ٦٥٠ × ٤ – ٢٦٠٠ جرام، وقد صدرت الفتوى منهم بأكثر من ذلك حيث قدَّروا الصاع بما يقارب ثلاثة كيلو، وهو يعادل (٣٠٠٠) جرام، إلا أنه يشكل على ذلك تفاوت الأيدي تفاوتًا كبيرًا، مع تفاوت المادة المكيلة أيضًا، مما يدفع للنظر في طريقة أدق مع تحديد نوع المكيل أيضًا.

ومما تقدم يتبيَّن، أن الأرجح هو القول الأول، الذي حدد وزن الصاع بـ (٢٠٣٥ جرامًا)، أي: كيلوان وخمسة وثلاثون جرامًا[١].

٢– تقدير الصاع بوحدة قياس الحجم (اللتر)

وفي تحديد حجم الصاع بالمللتر عن طريق قياس حجم وزنه بالجرام؛ وهو (٢٠٣٥ جرامًا) من الحنطة الجيدة المتوسطة، وقد قام أحد الباحثين بوزن ذلك بإناء يقيس الحجم في إدارة المختبرات التابعة لهيئة المواصفات والمقاييس، وكانت النتيجة (٢٤٣٠) مللتر من البُر الجيد المتوسط، أي: لتران وأربعمائة وثلاثون مليلتر. والأمر على التقريب لا على التحديد، ذلك أنه لا يمكن ضبط الصاع النبوي على التحديد؛ لعدم وجوده بعينه، أما وزنه ثم نقله فإنه لا يسلم من التفاوت مهما دق الموزون وتماثل كما أنَّ الحسابات مهما بلغت، فلا بدَّ فيها من الخلل نتيجة اختلاف المآخذ والأقيسة، وهذا هو الموافق لمقاصد

[١] نوازل الزكاة: عبد الله بن منصور الغفيلي، ص٩٩ إلى ١٠٣.

الشريعة القائمة على التيسير، والذي يتأكد مراعاته هنا لا سيما مع قوله -ﷺ-: **إنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**[1].

فما كان من جنس تلك المسائل، وشُق ضبطه على التحديد فيكون الأمر فيه على التقريب، ولا يعني ذلك التفريط، بل يجب الاجتهاد في الوصول للحق مع عدم إطراح التقادير الأخرى، لا سيما المقاربة والقائمة على أساس معتبر[2].

---

[1] رواه البخاري كتاب الصوم باب قول النبي -ﷺ-: إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب،ج٢٧/٣، برقم: (١٩١٣)، ومسلم، كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا برقم: (١٠٨٠).

[2] نوازل الزكاة، ص ١٠٤.

الفصل الرابع

الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في الصوم

المبحث الأول: تعريف الصوم لغة واصطلاحًا وأدلة مشروعيته

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصوم لغة.

المطلب الثاني: تعريف الصوم اصطلاحًا.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الصوم.

المبحث الثاني: الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في مسائل الصوم

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة "مَن أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان ناسيًا".

المطلب الثاني: مسألة "إذا نوى بالنهار صوم نافلة".

المطلب الثالث: مسألة "صوم يوم عرفة للحاج".

المبحث الأول

تعريف الصوم لغة واصطلاحًا وأدلة مشروعيته

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصوم لغة.

المطلب الثاني: تعريف الصوم اصطلاحًا.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الصوم.

المطلب الأول: تعريف الصوم لغة

الصوم لغة:

ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، صام يصوم صومًا وصيامًا واصطام، ورجل صائم، وصوم من قوم صوام وصيام وصوم بالتشديد، وصيم قلبوا الواو لقربها من الطرف... وصيام وصيامي الأخير نادر، وصوم: وهو اسم للجمع وقيل هو جمع صائم، قال تعالى: **[إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا]**[١]. قيل: معناه صمتًا[٢]، ويقويه قوله تعالى: **[فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا]**.
وَفِي الْحَدِيثِ:قال النبي –ﷺ–: قَالَ اللهُ تَعَالَى: **كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لَهُ إِلَّا الصَّومَ فَإِنَّهُ لِي** [٣].

قال أبو عبيد: إنما خص الله تبارك وتعالى الصوم بأنه له وهو يجزي به، وإن كانت أعمال البر كلها له وهو يجزي بها؛ لأَن الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الحفظة، إنما هو نية ف القلب، وإمساك عن حركة المطعم والمشرب، يقول الله تعالى: فأنا أتولى جزاءه على ما أحب من التضعيف، وليس على كتاب كُتب له، ولهذا قال النبي –ﷺ–: **لَيْسَ فِي الصَّوْمِ رِياءٌ**[٤].

---

[١] سورة مريم: الآية (٢٦).

[٢] تفسير الطبري،ج١٨/١٨٢.

[٣] الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، المتفق عليه من مسند أبي هريرة الدوسي –رضي الله عنه–، ج٣/٢٢، رقم: (٢١٩٥).

[٤] انظر: لسان العرب لابن منظور، ج١٢/ ٣٥٠، مادة الكلمة (صوم)، والحديث في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: جلال الدين السيوطي،برقم:(١٠٣٧٥) حكم الألباني:(ضعيف) حديث رقم: ٤٩٠٧ في ضعيف الجامع ص٧٠٨.

المطلب الثاني: تعريف الصوم اصطلاحًا

اختلف أهل العلم في تعريف الصوم بين مضيق وموسع، فمنهم مَن أدخل مدة الصوم ومنهم لم يدخلها، ومنهم مَن صرح بالنية ومنهم مَن أغلقها.

الصوم عند الحنفية: هو الإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي: الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة[١].

الصوم عند المالكية: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامها مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد[٢].

الصوم عند الشافعية: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص[٣].

الصوم عند الحنابلة: الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص[٤].

وبالنظر في هذه التعريفات التي ذكرها الفقهاء نجد أنها جميعًا اتفقت على أنه إمساك بمعنى الكف والترك ولكن تعريف المالكية هو الأشمل لمعنى الصوم والوقت الذي يجب صيامه وركنه وهو النية ووقتها والوقت الذي يجوز فيه الصوم والغرض الذي من أجله شُرع الصوم.

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، محمد خير طعمة، حلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ج٢/ ٧٥.

[٢] بلغة المسالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابة المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، دن، دت، ج١، / ٦٨١.

[٣] المجموع شرح المهذب، للشيرازى، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، محمد المطيعى، دار إحياء التراث العربي، ط١ (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، ج٦/ ٢٤٧.

[٤] المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م)، ج٣/ ١٠٤.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الصوم

من الكتاب:

١) قول الله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]**[١].

٢) وقول الله تعالى: **[فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ]**.وهذا إيجاب حتم على مَن شهد استهلال الشهر أي كان مقيمًا في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة [٢].

أما السُّنة:

١) حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: "بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت"[٣].

والإجماع:

فقد أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، ولا خلاف في ذلك، واتفقوا على صيام نهاره على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم[٤].

---

[١] سورة البقرة: الآية (١٨٣).

[٢] سورة البقرة: الآية (١٨٥) ، تفسير ابن كثير،ج٣٦٩/١.

[٣] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: قول النبي –ﷺ–: "بنى الإسلام على خمس"،(ج١/ ٤٥)، رقم الحديث: (١٦).

[٤] المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى، ج٣/ ١٠٧، انظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى (٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٩.

المبحث الثاني

الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في مسائل الصوم

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "مَن أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان ناسيًا".

المطلب الثاني: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "إذا نوى بالنهار صوم نافلة".

المطلب الثالث: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "صوم يوم عرفة للحاج".

المطلب الأول

رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "مَن أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان ناسيًا هل عليه شيء؟"

أولاً: عند الإمام ابن أبي ذئب مَن فعل شيئاً من مفطرات الصيام ناسيًا فهو على صومه ولا قضاء.[١]

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

* **الرأي الأول:** وهو "أن مَن أكل أو شرب أو جامع ناسيًا وهو صائم في رمضان فلا شيء عليه". هذا الرأي قال به الإمام ابن أبي ذئب –رحمه الله–، وهو رأي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وجمهور الشافعية، والإمام أحمد بن حنبل في الأكل والشرب، وابن حزم، والحُجَّة لهم على التفصيل.

* **الرأي الثاني:** وبه قال الإمام مالك وشيخه ربيعة، والليث بن سعد، وابن عُلية، قالوا: أنَّ مَن أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان ناسيًا فعليه القضاء ولا كفارة عليه. ولهم أيضًا حجَّتهم على التفصيل.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

١ – أقوال فقهاء الرأي الأول

* **قال الإمام أبو حنيفة –رحمه الله–:** لولا قول الناس لقلت يقضي، لكنّا تركنا القياس بالنص الوارد عن النبي –ﷺ– وهو ما رواه أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: **"مَن نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإن الله –عز وجل– أطعمه وسقاه"**[٢]. فحكم ببقاء صومه، وعلل بانقطاع نسبه فعله عنه بإضافته إلى الله تعالى لوقوعه من غير قصده، ورُوي عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة –رضي الله عنهم– مثل مذهبنا، وتبعه أصحابه فقالوا: إذا كان الحديث ورد في الأكل والشرب فقط لكنه معلول بمعنى يوجد في الكل (أي: الأكل، والشرب، والجماع)، وهو أنه مضاف إلى الله تعالى عن طريق التمحيص بقوله: فإنما أطعمه الله وسقاه. قطع إضافته عن العبد لوقوعه فيه من غير قصد واختياره، وهذا المعنى يوجد في الكل، والعلة إذا كانت منصوصًا عليها، ويتعمم الحكم

---

[١] المغني لابن قدامة ،ج٣/١٣١.

[٢] الحديث أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الصيام، باب: (أكل الناس وشربه، وجماعه لا يُفطِّر)،(ج٢/ ٨٠٩)، رقم الحديث: (١١٥٥)، بلفظ "من نسى وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ "إذا نسِيَ فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، ج٣/ ٣١، رقم الحديث (١٩٣٣).

بمفهوم العلة، وكذا معنى الحرج يوجد في الكل، ولأن النسيان في باب الصوم مما يغلب وجوده ولا يمكن دفعه إلا بحرج؛ فجُعل عذرًا دفعًا للحرج[١]. فالأكل والشرب والجماع سواء عند أبي حنيفة وأصحابه لا شيء على مَن فعلهم ناسيًا في رمضان. لكن هناك مَن فرّق بين الأكل والشرب وبين الجماع منهم عطاء، والثوري، فقالا: يفسد صومه في الجماع ولا يفسد في الأكل والشرب؛ لأن القياس يقتضي الفساد في الكل لفوات ركن الصوم في الكل، إلا أنَّا تركنا القياس بالخبر، وإنه ورد في الأكل والشرب، فبقي الجماع على أصل القياس[٢].

*- **رُوي عن الثوري أنه قال:** إذا جامع ناسيًا فليصم يومًا مكانه، وإن أكل أو شرب ولم يُفطر فلا شيء عليه، وقال عطاء: ليس مثلُ هذا يُنسي ولا يُعذر فيه أحد، وقال أحمد: وقول عطاء أحبُّ إلي[٣].

*- **أيضًا الإمام أحمد بن حنبل** لما سُئل عن الصائم إذا أكل ناسيًا عليه القضاء؟ قال: لا، ولما قيل له في رمضان؟ قال: مثلهُ[٤]. * أي لا شيء عليه في الأكل والشرب عند الإمام أحمد.

* لكن لما سُئل على مَن جامع ناسيًا في رمضان قال ابن قدامه: فظاهر المذهب أنه كالعامد نص عليه أحمد: وهو قول عطاء وابن الماجشون[٥]. * أي عليه القضاء والكفارة.

* وروى أبو داود عن أحمد أنه توقف عن الجواب وقال: أَجْبَنُ أن أقول فيه شيئًا، وأن أقول ليس عليه شيء، قال: سمعته غير مرة لا يَنْفُذُ له فيه قول. قال ابن قدامة: ولنا أن النبي -ﷺ- أمر الذي قال: وقعت على امرأتي بالكفارة ولم يسأله عن العمد، فكأن النبي -ﷺ- قال: مَن وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة[٦]؛

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح: للكاساني، (ج٢/ ٩٠).

[٢] المرجع السابق.

[٣] الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ج٣/ ٣٤٩.

[٤] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن معوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة بن تيمية، مصر، ط١، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ص ١٣٣.

[٥] المغني لابن قدامة، ج٣/ ١٣٥.

[٦] هذا المعنى ذُكر في الحديث الذي رواه أبو هريرة، قال: بينما نحن جلوس عند النبي -ﷺ- إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله -ﷺ- هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، فقال: لا، فقال: فهل= =تجد إطعام ستين مسكينًا، قال: لا، قال: فمكث النبي -ﷺ-، فبينما نحن على ذلك أتى النبي -ﷺ- بمرق فيها تمر والمرق المكتل، قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفضل مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابنتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتى، فضحك النبي -ﷺ- حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك،

ولأن الصوم عبادة تُحرِّم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه؛ ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، لا تُسقطهما الشُبهة، فاستوى فيها العمد والسهو كسائر أحكامه[1].

- **فعند الحنابلة** أن من أكل أو شرب ناسيًا في رمضان فلا شيء عليه كما ذكر ابن قدامة قال: ولنا ما روى أبو هريرة: مَن أكل أو شرب ناسيًا فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله[2]، وهو قول علي وابن عمر وعطاء والثوري والأوزاعي وابن أبي ذئب، أما في مسألة الجماع أوجبوا فيها القضاء مع الكفارة؛ لأنه كالعامد.
- **أما جمهور الشافعية** مثل قول أبي حنيفة وأصحابه قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: ومَن أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه ولا قضاء عليه، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: لم ير على من أكل ناسيًا لصومه قضاء وهو عندنا حُجَّة[3].

وقال الماوردي: إذا وطئ الصائم ناسيًا في نهاره، أو أكل ناسيًا، فهو على صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة[4]، وهذا ما قال به جمهور المذهب حيث قالوا مَن فعل شيئًا من منافيات الصيام ناسيًا لم يُفطر عندنا سواء قل ذلك أم كثر هذا هو المذهب والمنصوص عليه[5].

***وهناك بعض الشافعية** ذكروا في أكل الناسي وجهين إذا كثُر ككلام الناس في الصلاة إذا كثر ولكن ذكر الإمام النووي قال: والمذهب لا يُفطر هنا وجهًا واحدًا؛ لعموم الأحاديث قوله –ﷺ–: "مَن أكل ناسيًا وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"، وقوله –ﷺ–: "مَن أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة"[6]؛ ولأنه قد يستمر به النسيان حتى يأكل كثيرًا ويندر ذلك في الكلام في الصلاة[7].

- **كذلك قال الإمام ابن حزم الظاهري:** مَن نسي أنه صائم في رمضان، أو في صوم فرض، فأكل، وشرب، ووطئ، وعصى، فإن صومه تام لقول الله تعالى: **[وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ**

أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ج٢/ ٣٢، رقم الحديث (١٩٣٦).

(١) المغني لابن قدامة، ج٣/ ١٣٦.

(٢)صحيح الترمذي: ج٢/ ٢٢١، رقم الحديث: (٧٢١)، حكم الألباني (صحيح).

(٣)الأم للشافعي (المتوفى ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، دن، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) ج٢/١٠٦.

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفى (٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، ج٣/ ٤٣٠.

(٥) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ج٦/ ٣٦٤.

(٦) صحيح الجامع (ج٢/ ١٠٤٨)، رقم الحديث: (٦٠٧٠)، حكم الألباني: حسن.

(٧) المجموع للنووي، ج٦/ ٣٢٤.

مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ][1]، ولقول رسول الله –ﷺ–: "رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2]، وقوله –ﷺ–: "إذا نسي أحدكم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"[3]، وما رواه أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "جاء رجل إلى رسول الله –ﷺ– فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم؟ فقال: أطعمك الله وسقاك"[4]،، فسماه رسول الله –ﷺ– صائمًا وأمره بإتمام صومه، ذلك فصحَّ أنه صحيح الصوم، وبه يقول جمهور السلف وهذا هو الحق المتفق عليه والتي جاءت به النصوص من القرآن والسُنة[5].

فيمكن القول بأن أصحاب القول الأول اتفقوا جميعهم في مسألة مَن فعل شيئًا من مفطرات الصيام ناسيًا في رمضان من أكل وشرب وجماع أن لا شيء عليه إلا الإمام أحمد جعل لمَن وطئ أهله في رمضان ناسيًا القضاء مع الكفارة؛ لأن عنده كالعامد وهذا ما عليه المذهب كما ذكر ابن قدامة.

٢- **أقوال فقهاء الرأي الثاني**

*__وبه قال الإمام مالك في موطئه:__ "مَن أكل أو شرب في رمضان ساهيًا أو ناسيًا، أو ما كان من صيام واجب عليه، أنَّ عليه قضاء يوماً مكانه"[6].

*__وقال الليث ابن سعد وربيعة ،وابن عُلية__ مثل قول الإمام مالك: "أنَّ مَن أكل أو جامع ناسيًا فإنما عليه القضاء ولا إثم عليه ولو تعمد أثم وكفر "[7].

*__قال ربيعة:__ "ما نعلم ناسيًا لشيء من حقوق الله إلا وهو عائد له"[8].

*__وذكر القاضي عبد الوهاب المالكي:__ أنه إذا أكل أو جامع ناسيًا أفسد صومه وعليه القضاء في الفرض" لقول الله عز وجل: [**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ**

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٢)ذكره ابن حزم في المحلى وحكم عليه بصحته (ج١١/ ٥٥) كما ذكره ابن العرب في أحكام القرآن (ج٣/ ١٦٣)، وحكم عليه أنه مشهور، والخبر إن لم يصح سنده، فإنه معناه صحيح باتفاق من العلماء.

(٣) سبق تخريجه

(٤)أخرجه أبي داود في السنن، باب من أكل ناسيًا، (ج٢/ ٣١٥)، رقم الحديث: (٢٣٩٨)، حكم الألباني: صحيح.

(٥) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، دن، دت، ج٤/ ٣٥٦- ٣٥٧.

(٦) موطأ الإمام مالك: ت عبد الباقي، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، ج١/ ٣٠٤، رقم (٤٨).

(٧) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ج٣/ ٣٤٨- ٣٤٩.

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ج٤/ ٦٠.

الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلى اللَّيْلِ][1]، وهذا لم يتمه وقد حُرم الإمساك فأشبه بالعامد، ولأن كل فعل لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدًا على وجه؛ فلا يصح مع سهوه، أصله ترك النية، والدليل على وجوب القضاء أنه مكلّف حصل منه أكل في رمضان كالعامد، ولأنه أكل في صوم مفترض؛ لا يسقط بالمرض كالمريض مع كونه أعذر من الناسي كان بأن يجب على الناسي أولى[2].

*كذلك قالوا بأن قول النبي –ﷺ–: "فليتم صومه" معناه أنه لما كان قبل أكله داخلًا في صوم، جاز أن يقال له: تتم صومك الذي كنت دخلت فيه وعليك القضاء؛ لأنك مفطر، ومعنى قوله: "فإنما أطعمه الله وسقاه"، إثبات لعذر الناسي وعلة لسقوط الكفارة عنه، وأن النسيان لا يرفع نية الصوم التي بيتها، فأمره –ﷺ– بإتمام العمل على النية، وأسقط عنه الكفارة؛ لأنه ليس كالمنتهك العامد، ووجب عليه القضاء بنص كتاب الله تعالى: **[فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]**[3].

* **أيضاً قالوا بوجوب القضاء قياساً على تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة**، فأوجبوا عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة. [4].

***كذلك أيضًا** أوجبوا على المجامع ناسيًا في رمضان القضاء قياسًا على المجامع العامد في رمضان، وأسقطوا عنه الكفارة؛ لأنه عندهم ليس كالمنتهك العابد. [5]

ثالثاً ذكر الأدلة

١- **أدلة الرأي الأول:** استدل أصحاب الرأي الأول على قولهم بالآتي:-

* قول الله تعالى: **[وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ]**[6].

* ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: "إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"[7].

* أيضًا قول النبي –ﷺ–: "رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[8].

---

[1] سورة البقرة: الآية (١٨٧).

[2] الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي (٤٢٢هـ)، ت: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط١ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ج١/ ٤٣٥- ٤٣٦.

[3] سورة البقرة: الآية (١٨٤). وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال،ج٤/٦٠-٦١.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ج٢/ ٦٥- ٦٦.

[5] المرجع السابق.

[6] سورة الأحزاب: من الآية (٥).

[7] سبق تخريجه

[8] سبق تخريجه.

* ما رواه أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "جاء رجل إلى رسول الله –ﷺ– فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم؟ فقال: الله أطعمك وسقاك"[1].

* قول الإمام علي –رضي الله عنه– في الرجل يأكل وهو صائم ناسيًا، قال: "لا يفطر، فإنما هي طُعمة أطعمها الله إياه"[2].

* قول ابن عمر –رضي الله عنه–: عن عبد الله بن دينار قال: استسقى ابن عمر –رضي الله عنه– وهو صائم: فقلت: ألست صائمًا؟ فقال: أراد الله أن يسقيني فمنعتني[3].

* أيضًا استدلوا بالمعقول فقالوا: أن النسيان –في باب الصوم– مما يغلب وجوده، ولا يمكن دفعه إلا بحرج، فجُعل عذرًا؛ دفعًا للحرج[4].

٢- **أدلة الرأي الثاني:** استدلوا بالآتي:

* قول الله تعالى: **[وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ]**[5].

* أن كل فعل لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدًا على وجه، فلا يصح مع سهوه كالجماع وترك النية[6].

* وبالقياس على المريض؛ لأنه القضاء إذا وجب على المريض مع كونه أعذر من الناسي كان بأن يجب على الناسي أولى[7].

* وبالقياس أيضًا على مَن وطئ أهله كما جاء في الحديث: إن رجلًا أتى النبي –ﷺ– في رمضان فقال: أصبت أهلي في رمضان، فأتى النبي –ﷺ– بمَكتل يُدعى العَرَق، فقال: أين المحترِق؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، ومن طريقه العُقيلي في (الضعفاء الكبير)، (ج٤/ ١١)، قال عبد العزيز بن مرزوق الطريفي في (التحجيل في تخريج ما لم يُخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل): إسناده ضعيف، ففي إسناده كريم وهو مجهول، والحارث هو الأعور معروف الحال، ص ١٥٤.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى: (ج٤/ ٣٥٧)، من طريق وكيع عن شعبة عن عبد الله بن دينار، قيل في التحجيل أيضًا أن إسناده صحيح، ص ١٥٤.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (المتوفى ٥٨٧هـ)، (ج٢/ ٩٠).

(٥) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار بن حزم، ط١، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، (ج١/ ٤٣٥).

(٧) المرجع السابق: (ج١/ ٤٣٦).

قال: أنا، قال: (تصدق بهذا) [1]. فلم يذكر الرجل للنبي -ﷺ- عمدًا ولا سهوًا، فالناسي والعامد سواء.

* وبالقياس أيضًا على تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء، كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة[2].

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة

وقد ذكر ابن رشد سبب الخلاف وقال: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي قَضَاءِ النَّاسِي مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْأَثَرِ فِي ذَلِكَ لِلْقِيَاسِ.

أَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ تَشْبِيهُ نَاسِي الصَّوْمِ بِنَاسِي الصَّلَاةِ. فَمَنْ شَبَّهَهُ بِنَاسِي الصَّلَاةِ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ كَوُجُوبِهِ بِالنَّصِّ عَلَى نَاسِي الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمُعَارِضُ بِظَاهِرِهِ لِهَذَا الْقِيَاسِ: فَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُا للهُ وَسَقَاهُ»[3]. وَهَذَا الْأَثَرُ يَشْهَدُ لَهُ عُمُومُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[4]

خامساً: المناقشة والترجيح

مناقشة ما استدل به أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا بالقضاءومنهم من قال بالقضاء مع الكفارة أيضاً.

- **في قولهم** في مسألة الجماع ناسياً أوجبوا فيها القضاء مع الكفارة؛ لأنه كالعامد[5].

يمكن مناقشة هذا القول بأن هذا قياس مع ظهور الفارق؛ لأن النبي -ﷺ- أمر المجامع بالتوبة والاستغفار للرجل الذي أتى أهله وهو صائم، كما جاء في الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال:

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، (ج٣/ ٣٢)، رقم الحديث: (١٩٣٥).

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ط، تاريخ النشر: (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، (ج٢/ ٦٥).

[3] سبق تخريجه

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصدلابن رشد،ج٢/٦٥-٦٦. والحديث سبق تخريجه.

[5] المغنى لابن قدامة ،ج٣/١٣٦.

جاء رجل إلى النبي -ﷺ- أفطر في رمضان، قال: فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا، وقال فيه: كُله أنت، وأهل بيتك، وصم يومًا، واستغفر الله[1].

فكيف يأمر النبي -ﷺ- أن يتوب ويستغفر إلا إذا كان فعل ذلك عمدًا، ولأن التوبة والاستغفار لا تكون إلا عن العمد؛ لأنه غير معقول أن يأثم على فعل صدر منه ناسيًا ليس من كسب قلبه، إذ لا قدرة فيه ولا اختيار، لقوله -ﷺ-: "رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان". والله أعلم..

أيضاً: قال ابن المنذر: في قول الرجل للنبي -ﷺ-[احترقت] وترك النبي إنكار ذلك عليه أبين البيان أنه كان عامدًا، لإجماعهم على سقوط المأثم عمَّن جامع ناسيًا، ويدل على ذلك قول الرسول: أين المحترق؟ وغير جائز أن توجب السنة على مَن وطئ ناسيًا مأثمًا، وإجماع الناس على إرتفاع المأثم عنه[2].

وأيضاً ذكر ابن رشد ضعف هذا القياس من جانب آخر فقال: وأما مَن أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسيًا فضعيف، فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بَيّن في الشرع، والكفارة من أنواع العقوبات، ولم يُذكر في الحديث في الرجل الذي وطئ أهله أنه فعل ذلك عمدًا ولا نسيانًا، وكان يجب يأخذوا بعموم قوله -ﷺ-: "رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان"، حتى يدل الدليل على التخصيص، ومَن قال من أهل الأصول: إن ترك التفصيل في اختلاف الأحوال من الشارع بمنزلة العموم في الأقوال. فضعيف، فإن الشارع لم يحكم قطّ إلا على مُفَصَّل، وإنما الإجمال في حقنا[3].

أيضاً فيما ذكره القاضي عبد الوهاب المالكي: أنه أكل في صوم مفترض؛ لا يسقط بالمرض كالمريض مع كونه أعذر من الناسي كان بأن يجب على الناسي أولى[4].

يمكن مناقشته: هذا القياس عندهم قياس مع الفارق بين إنسان الذي ليس من كسب القلب لوقوعه من فعل المكلف من غير قصده، وبين المريض المتقصِّد للإفطار لعله المريض، فهو وإن كان معذورًا إلا أنه من كسب قلبه، لما كان قدرة العبد فيه واختياره ومن جهة أخرى أن المريض أوجب الله له القضاء في قوله: **[فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]**[5] [6]، بينما أمر النبي -ﷺ- للصائم

---

[1] صحيح أبي داود: رقم (٢٣٩٣)، حكم الألباني: صحيح.

[2] شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٤/ ٦٢.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج٢/ ٦٦.

[4] الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي (٤٢٢هـ)، ت: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط١ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ج١/ ٤٣٥- ٤٣٦.

[5] سورة البقرة: الآية (١٨٤).

[6] شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٤/ ٦٠- ٦١.

الناسي بالإتمام تخصيصًا له بصحة الصوم نسيانًا –معللًا ذلك بأن الله أطعمه وسقاه، والنسيان كان من الله تعالى قدرًا وشرعًا، وليس من كسب القلب.والله أعلم..

كذلك في قولهم بأن قول النبي –ﷺ-: "فليتم صومه" معناه أنه لما كان قبل أكله داخلًا في صوم، جاز أن يقال له: تتم صومك الذي كنت دخلت فيه وعليك القضاء؛ لأنك مفطر، ومعنى قوله: "فإنما أطعمه الله وسقاه"، إثبات لعذر الناسي وعلة لسقوط الكفارة عنه، وأن النسيان لا يرفع نية الصوم التي بيتها، فأمره –ﷺ– بإتمام العمل على النية، وأسقط عنه الكفارة؛ لأنه ليس كالمنتهك العامد، ووجب عليه القضاء بنص كتاب الله تعالى: **[فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]**[(١)].

نوقش: هذا المعنى الذي ذكروه قال فيه ابن المنذر: "أنه قوله –ﷺ– **(فليتم صومه)** غير جائز أن يأمره أن يتم صومه فيتمه ويكون غير تام، هذا يستحيل وإذا أتمه فصومه صوم تام ولا شيء على مَن صومه تام"[(٢)].

كذلك أيضًا في قياسهم بتشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة: أوجبوا عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة.

نوقش:هذا قياس في مقابلة النص. قال ابن رشد: إن تأثير النسيان في إسقاط القضاء بين –والله أعلم– فحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– يشهد له عموم قوله (عليه الصلاة والسلام): "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أُستكرهوا عليه"، فالمخطئ والناسي حكمهما واحد، وإن قلنا إن الأصل هو أن لا يلزم الناسي قضاء حتى يدل الدليل على ذلك وجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم، إذا لا دليل هاهنا على ذلك بخلاف الأمر في الصلاة، وإن قلنا: إن الأصل هو إيجاب القضاء حتى يدل الدليل على رفعه عن الناسي، فقد دل الدليل في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– على رفعه عن الناسي، اللهم إلا أن يقول قائل: إن الدليل الذي استثنى ناسي الصوم من ناسي سائر العبادات التي رُفع عن تاركها الحرج بالنص هو القياس الصوم على الصلاة، لكن إيجاب القضاء بالقياس فيه ضعف[(٣)].

الرأي المختار:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في هذه المسألة فإن الذي يظهر لي راجحًا هو الرأي الأول وهو رأي جمهور العلماء القائل بإسقاط القضاء عمَّن أكل أو شرب أو جامع ناسيًا لقوة دليله وصحة نظره؛ وذلك لأن النسيان كان من الله –تعالى– وهو –سبحانه– الذي أطعمه وسقاه، فليس هذا الأكل والشرب مَن يُضاف إليه حتى يفطر به، إذ لا اختيار له فيه ولا قدرة، فليس إذن من كسب قلبه، وإنما يُخطر إذا

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٢) شرح صحيح البخاري، ج٤/ ٦٠.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ج٢/ ٦٥- ٦٦.

فعله قصدًا، كما أن النبي -ﷺ- أمر بإتمام الصوم فليس من المعقول أن يأمر بإتمام الصوم ويكون صومه غير تام وخاصة هذا الحديث يشهد له عموم قوله -ﷺ- "رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان"، كما قال ابن رشد، وأيضًا قول الله تعالى: **[وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ]**[1]، والنسيان يختلف تمامًا عن العمد، هذا بالإضافة أنه لا مصير لقياس الإمام مالك؛ لأنه إما قياس في مقابلة النص، أو قياس مع ظهور الفارق بين المقيس والمقيس عليه، وكما قال الإمام أبو حنيفة: اتباع الأثر أولى. إذا كان صحيحًا، وحديث صححه أبو حنيفة لا يبقى لأحدٍ فيه مطعن. وهو حُجّة مُستقلة يدل على أن من أفطر ناسيًا مُطلقًا، فهو صائم حقيقة ويتم صومه، ولا يجب عليه القضاء، وليس عليه إثم؛ وذلك لعلة النسيان، فهذا الحديث يشهد لمذهب جمهور السلف بأنه أقوى دليلًا، وأصحُّ نظرًا، وأحق بالاتباع والعمل.

وبذلك يتبين أن الإمام ابن أبي ذئب وافق مذهب جمهور العلماء القائل بإسقاط القضاء عمن أكل أو شرب أو جامع ناسيًا وهو صائم.

---

[1] سورة الأحزاب: الآية (٥).

المطلب الثاني

رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "إذا نوى بالنهار صوم نافلة، هل يُشترط تبييت النية من الليل؟"

أولاً: عند الإمام ابن أبي ذئب لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل كالفرض سواء. [١]

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:[٢]

* **الرأي الأول:** وهو عدم اشتراط تبييت النية من الليل في صوم النافلة، وهو رأي جمهور العلماء: من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ولهم أدلتهم على التفصيل.

* **الرأي الثاني:** وهو اشتراط تبييت النية في صوم النافلة وهو رأي: ابن أبي ذئب وبه قال مالك، والليث بن سعد، وابن حزم، ولهم أدلتهم أيضًا على التفصيل.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

١-أقوال فقهاء الرأي الأول

- **فعند الإمام أبو حنيفة وأصحابه:** النفل كله يجوز بنية قبل الزوال، أي قبل انتصاف النهار، سواء كان مسافرًا أو مقيمًا، فهم أجازوا صوم النافلة في النهار قبل الزوال، ولا يجوز عندهم بعد الزوال، بل وجعلوا صوم العين كله وهو: صوم رمضان، والنافلة، والنذر المعين. يجوز دون تبييت نية من الليل، ولكن بشرط قبل الزوال، فلو صام بعد الزوال لا يجوز؛ لأنه ما وُجد الإمساك لله –تعالى– في وقت الغداء، ووقت الغداء من وقت طلوع الفجر إلى وقت الزوال، يختلف باختلاف أحوال الناس، والصوم: هو الإمساك عن الغداء وتأخير العشاء إلى الليل، وبعد الزوال لا يجوز؛ لأنه لا يوجد الإمساك عن الغداء لله –تعالى–، وقالوا: ولنا قوله –ﷺ– بعد ما يصبح غير صائم: إني إذًا صائم، عن عائشة – رضي الله عنها– [٣].
- **أما عند الإمام الشافعي –رضي الله عنه–** قال في صوم النافلة بالنهار: فأما في التطوع فلا بأس إن أصبح، ولم يُطعم شيئًا أن ينوي الصوم قبل الزوال، واحتج في ذلك بأن رسول الله –ﷺ– كان يدخل على أزواجه فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: إني صائم[٤].

---

[١] شرح صحيح البخاري لابن بطال،ج٤/٤٦.

[٢] المرجع السابق.

[٣] تحفة الفقهاء: أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: ٥٤٠هـ)، ج١/ ٣٤٩. **والحديث** أخرجه مسلم في صحيحه، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر، ج٢/ ٨٠٩، رقم الحديث (١١٥٤).

[٤] مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، ج٨/ ١٥٢.

فالإمام الشافعي أجاز صوم التطوع بالنهار، بشرط قبل الزوال ولم يُطعم شيئًا. وشذ عنه المذهب المزني، فقال: "لا يصح إلا بنية من الليل كالفرض"[١]. وقال الثوري في صوم التطوع: إذا نواه في آخر النهار أجزأه[٢].

وهناك قول آخر لأصحاب الشافعي: أنه يصح صوم التطوع بنية بعد الزوال؛ لأنه جزء من النهار، فصحت نية التطوع فيه كما قبل الزوال، ولكن القول الأول: أنه لا يصح. هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن النية لم تصحب معظم النهار، فلم يصح كما لو نوى مع غروب الشمس[٣].

- **أما عند الإمام أحمد بن حنبل -رضي الله عنه-** يصح صوم التطوع بنيته من النهار لحديث عائشة المتقدم ذكره، ولأن من تجويز ذلك تكثيرًا للصيام؛ لأنه قد تعرض له النية من النهار فجاز، كما لو سومح في ترك القيام والاستقبال في النافلة لذلك، وقال أحمد: من نوى التطوع من النهار، كُتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه. فظاهر هذا الكلام، أنه يحكم له بالقيام من قت نيته، لقول النبي -ﷺ-: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[٤].

قال ابن قدامة: ولنا أنه نوى في جزء من النهار، فأشبه ما لو نوى في أوله، ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض؛ فكذا جميع النهار وقت لنية النافلة، إذا ثبت هذا، فإنه يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد [٥].

٢-أقوال فقهاء الرأي الثاني

- **عند الإمام مالك:** كل صوم واجب وغير واجب يجب بأن يبيت له النية ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، إنما الأعمال بالنيات، فالفرض والتطوع لا يصح صومه إلا بنية مقدمة قبل طلوع الفجر [٦].
- **وذهب إلى ذلك ابن حزم** فقال: ولا يجزئ صوم التطوع إلا بالنية من الليل، ولا صوم قضاء رمضان أو الكفارات إلا كذلك؛ لأن النص ورد بأن لا صوم لمَن لم يُبيِّتْه من الليل، ولم يخص الناسي من

---

[١] المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ج٦/ ٢٩٢.

[٢] الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ج٣/ ٢٨٥.

[٣] البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ج٣/ ٤٩٦.

[٤] الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ج١/ ٤٤٠.

[٥] المغني لابن قدامة، ج٣/ ١١٤.

[٦] الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ج٢/ ٣٣٥.

ذلك إلا ما كان فرضًا متعينًا في وقت بعينه، وبقى سائر ذلك على النص العام، وقولنا هذا في التطوع هو قول مالك، والليث [١].

ثالثاً: ذكر الأدلة

١-أدلة الرأي الأول:

- **من السنة:**

- عموم حديث عائشة -رضي الله عنها- حيث قالت: "دخل عليّ النبي -ﷺ- ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال فإني إذًا صائم" [٢].
- ما رواه سلمة بن الأكوع -رضى الله عنه-:"أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السلام، بَعَثَ رَجُلا يُنَادِى فِى النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ، أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلا يَأْكُلْ "[٣].

- **من الآثار:**

- ما جاء عن الصحابة -رضي الله عنهم- ومنهم أبو الدرداء ، فعن أم الدرداء، قالت: "كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا"[٤].
- وفعله أيضًا أبو طلحة، وأبي هريرة، وابن عباس، وحذيفة -رضي الله عنهم-، قاله البخاري[٥].
- **فأما أثر أبي طلحة، وأبي هريرة فهما في مصنف عبد الرزاق** ولفظ فيه: أن عُبيد الله بن مهران أخبر أنَّ أبا هريرة، وأبا طلحة كانا يصبحان مفطرين، فيقولان هل من طعام؟ فيجدانه أو لا يجدانه، فيتمان ذلك اليوم[٦].
- **وأثر حذيفة فهو في مصنف ابن أبي شيبة** بلفظ: أنَّ حذيفة بدا له في الصوم بعدما زالت الشمس فصام[٧].

---

[١] المحلى بالآثار: ابن حزم الأندلسي، ج٤/ ٢٩٦.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] صحيح البخاري:كتاب الصوم :باب إذا نوى بالنهار صوم نافلة:ج٣/٢٩:رقم(١٩٢٤).

[٤] صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب إذا نوى بالنهار صومًا: ج٣/ ٢٩.

[٥] شرح صحيح البخاري، ج٤/ ٤٦.

[٦] المصنف: أبو بكر عبد الرازق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، ط٢، (١٤٠٣هـ)، ج٤/ ٢٧٤، رقم (٧٧٨١).

[٧] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة(المتوفى ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٠٩هـ)، ج٢/ ٢٩٠، رقم (٩٠٩١).

- **وأثر ابن عباس فذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار:** عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يُظهِر، ثم يقول: "والله لقد أصبحت، وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا"[١].
- **وأيضًا أثر علي ابن أبي طالب** قال: "إذا أصبحتَ، وأنت تريد الصوم، فأنت بالخيار، إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت، إلا أن تُفرض على نفسك الصوم من الليل"[٢].
- **وقول ابن عباس وابن عمر قالا:** الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، قال ابن عمر: ما لم يُطعَم، وإن بدا له أن يجعله صومًا كان صومًا[٣].
- **وكذلك قول أنس بن مالك ،** قال: "مَن حدّث نفسه بالصيام، فهو بالخيار، ما لم يتكلم، حتى يمتد النهار" [٤].
- **وقول ابن مسعود :** "إن أحدكم بأحد النظرين، ما لم يأكل أو يشرب"[٥].
- **وقول عطاء الخراساني:** "كنت في سفر، وكان يوم فطر، فلما كان بعد نصف النهار، قلتُ لأصومن هذا اليوم، فصمت، فذكرتُ ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: أصبتْ"[٦].

- **كذلك استدلوا بالقياس العقلي،** فقالوا: كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان –كالقيام والاستقرار على الأرض– ما لا يجب في التطوع؛ توسيعًا من الله على عباده في طرق التطوع، فإن أنواع التطوعات دائمًا أوسع من أنواع المفروضات، وهذا أوسط الأقوال[٧].

٢– **أدلة الرأي الثاني:** وهو اشتراط النية من الليل في الفرض والنفل على حد سواء. واستدلوا بالآتي:

* عموم قول النبي –ﷺ–: "مَن لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له، وفي رواية: مَن لم يبيت الصيام"[٨].
قالوا: إن اللفظ عام في الحديث، ويشمل الفرض والتطوع.[٩].

---

[١] شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المعروف بالطحاوي(المتوفى ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر الشريف، الناشر: عالم الكتب، ط١، (١٤١٤هـ– ١٩٩٤م)، ج/ ٥٦، رقم (٣١٨٨).

[٢] المحلى بالآثار: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(المتوفى ٤٥٦هـ)، ج٤/ ٢٩٨.

[٣] المرجع السابق.

[٤] المرجع السابق.

[٥] المرجع السابق.

[٦] المرجع السابق.

[٧] مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس بن تيمية (المتوفى ٧٢٨هـ)، ج٢٥/ ١٢٠.

[٨] سنن النسائي، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ج٤/ ١٩٧، بلفظ: <<من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له]، رقم (٢٣٣٤)حكم الألباني: صحيح،
وذُكر في سنن أبي داود بلفظ: مَن لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له، باب: النية في الصوم، ج٢/ ٣٢٩، برقم (٢٤٥٤)، حكم الألباني: صحيح.

[٩] شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٤/ ٤٧.

* قول النبي -ﷺ-: "إنما الأعمال بالنيات"[1]، فكل جزء من النهار الإمساك فيه عمل، فلا يصح بغير نية في الشرع[2].
* وبالقياس على الصلاة؛ لأنه لم يختلف فرضها ونفلها في باب النية[3].

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة

وضح ابن رشد سبب الخلاف في هذه المسألة هو: تعارض الآثار الواردة فيها، فأحدها: حديث حفصة أنه -ﷺ- قال: "مَن لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له". ورواه مالك موقوفًا. وقيل: حديث حفصة في إسناده اضطراب ، والثاني: حديث عائشة المتقدم ذكره: "فإني إذًا صائم"، والثالث: حديث معاوية، على المنبر قال: "يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: اليوم هذا يوم عاشوراء، ولم يُكتب علينا صيامه، وأنا صائم، فمَن شاء منكم فليصم، ومَن شاء فليفطر"[4].

وقال ابن رشد: فمَن ذهب مذهب الترجيح أخذ بحديث حفصة، وهؤلاء هم أصحاب القول الثاني، ومَن ذهب مذهب الجمع بين الآثار فرق بين الفرض والنافلة، أعني حمل حديث حفصة على الفرض، وحديث عائشة ومعاوية على النفل[5]، وهؤلاء هم أصحاب القول الأول، وهو قول جمهور العلماء.

خامساً: المناقشة والترجيح

١- مناقشة الرأي الأول

* **في حديث عائشة: "إني صائم"**[6]. **نوقش:** أن حديث عائشة رواه طلحة بن يحيى، واضطرب فى إسناده، فرواه عنه طائفة عن مجاهد، عن عائشة، وروته طائفة عنه عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين ومنهم من لا يقول فيه: (إذًا) ويقول: (إنى صائم) ، وقال ابن القصار: يحتمل أن يكون معناه أن يسألهم -ﷺ- عن الغداء؛ ليعلم هل عندهم شيء، وهم يظنون أن يتغدى، وهو ينوي الصوم ليقول لهم: اجعلوه للإفطار، فتسكن نفسه إليه، فلا يتكلف ما يفطر عليه، فلما قالوا له: لا، قال: إني صائم إذًا. أي إني كما كنت، أو إني بمنزلة الصائم، ويحتمل أن يكون عزم على الفطر

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -ﷺ-، ج١/ ٦، رقم (١).

[2] شرح صحيح البخاري لابن بطال، باب إذا نوى بالنهار صومًا، ج٤/ ٤٧.

[3] المرجع السابق.

[4] ذكره العيني في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: لأبو محمد محمود بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ج٨/ ٤١٤، حكم عليه المحدث (العيني)، إسناده صحيح.

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ج٢/ ٥٦.

[6] سبق تخريجه.

لعذر وجده، فلما قيل له: ليس عندنا شيء، تم صومه، وقال: إني كما كنت، وإذا احتمل هذا كله لم تخص الظواهر به، والأصول تشهد لما قلنا [١].

الرد: لكن الإمام النووي –رحمه الله– قال: في حديث عائشة: دليل الجمهور في أن صوم النافلة يجوز بنية من النهار قبل زوال الشمس، وما تأوله الآخرون من أصحاب القول الثاني، قال: هو تأويل فاسد، وتكلف بعيد [٢].

- **وفي حديث صوم عاشوراء الذي رواه سلمة بن الأكوع –رضى الله عنه–. نوقش:** قالوا إن صوم عاشوراء منسوخ فنسخت شرائطه، فلا يجوز رد غيره إليه [٣].
- **أما الآثار الواردة عن الصحابة –رضى الله عنهم–** في جواز صوم التطوع بالنهار السابق ذكرها في أدلة الرأي الأول.

قال ابن حزم فيها: وقال في الآثار الواردة: معاذ الله أن نحالف شيئًا صح عن رسول الله –ﷺ–، أو أن نصرفه عن ظاهره بغير نص آخر وهذا الخبر صحيح عن رسول الله –ﷺ– إلا أنه ليس فيه أنه –ﷺ– أصبح مضطرًا ثم نوى الصوم بعد ذلك، ولو كان هذا في ذلك لقلنا به، لكن فيه أنه –ﷺ– كان يصبح متطوعًا صائمًا ثم يفطر، وهذا مباح عندنا لا نكرهه، كما في الخبر، فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا، وكان قد صح عنه –ﷺ–: "لا صيام لمَن لم يُبيِّتْه من الليل"، لم يجز أن نترك هذا اليقين لظن كاذب، ولو أنه –ﷺ– أصبح مفطرًا ثم نوى الصوم نهارًا لبيّنهُ، كما بيّن ذلك في صيام عاشوراء إذا كان فرضًا، والتسمح في الدين لا يحل [٤].

- **وفي قول الإمام أبو حنيفة** صوم العين كله وهو: صوم رمضان، والنافلة، والنذر المعين. يجوز دون تبييت نية من الليل، ولكن بشرط قبل الزوال، فلو صام بعد الزوال لا يجوز. [٥]

يمكن مناقشته: أن الإمام أبو حنيفة –رضي الله عنه– لم يُفرق بين الفرض والنافلة وجعلهم سواء في عدم تبييت النية من الليل، ولكن الفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية من الليل، كما دل عليه حديث حفصة وابن

---

[١] شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٤/ ٤٧.

[٢] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ (١٣٩٢هـ)، ج٨/ ٣٥.

[٣] شرح صحيح البخاري، ج٤/ ٤٧.

[٤] المحلى لابن حزم، ج٤/ ٣٠٠.

[٥] تحفة الفقهاء: أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: ٥٤٠هـ)، ج١/ ٣٤٩.

عمر -رضي الله عنها-: لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل[١] بخلاف النافلة. ولأن جميع الزمان يجب فيه الصوم، والنية لا تنعطف على الماضي، وهذا ما قال به ابن تيمية في الفتاوى[٢].

٢-مناقشة الرأي الثاني

- **في استدلالهم بقوله** ﷺ "مَن لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له، وفي رواية: مَن لم يبيت الصيام"[٣].

نوقش: قال ابن بطال: قال النسائي: أن الصواب فى هذا الحديث أنه موقوف، لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوى[٤].

أيضاً: قال ابن رشد فيه رواه مالك موقوفًا. وقيل: حديث حفصة في إسناده اضطراب."[٥]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد رواه أهل السنن وقيل :إن رفعه لم يصح، وإنما يصح موقوفاً على ابن عمر أو حفصة، وقال: فالفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية له، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر: لا صيام لمَن لم يبيِّت الصيام من الليل؛ لأن جميع الزمان فيه الصوم، والنية لا تنعطف على الماضي، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار، كما دل عليه قوله: إني إذًا صائم. كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان -كالقيام والاستقرار على الأرض- ما لا يجب في التطوع توسيعًا من الله على عباده في طرق التطوع، فإن أنواع التطوعات دائمًا أوسع من أنواع المفروضات، وهذا أوسط الأقوال [٦].

الرأي المختار: الذي اختاره في هذه المسألة، هو رأي جمهور العلماء وهم أصحاب الرأي الأول، القائل: بعدم اشتراط تبييت النية في صوم النافلة من الليل؛ للجمع بين الآثار الواردة في هذه المسألة وحمل حديث حفصة على الفرض، وحديث عائشة ومعاوية على النفل، وبذلك يمكن الخروج من الخلاف في هذه المسألة. ولأن في ذلك كما قال ابن تيمية -رحمه الله- توسيعًا من الله على عباده في طرق التطوع،

---

[١] موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر العسقلاني، ج٢/ ٨٠، حكم المحدث ابن حجر قال: هذا حديث حسن.

[٢] مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ج٢٥/ ١٢٠.

[٣] سبق تخريجه.

[٤] شرح صحيح البخاري لابن بطال،ج٤/٤٧.

[٥] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ج٢/ ٥٦.

[٦] مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج٢٥/ ١٢٠،ج٧/٣٤.

وأنواع التطوعات دائمًا أوسع من أنواع المفروضات، وكما قال الإمام أحمد بن حنبل: أن في ذلك تكثيرًا للصيام؛ لأنه قد تُعرض له النية من النهار فجاز له ذلك. والله أعلم..

وبذلك يتبين لي أن الإمام ابن أبي ذئب، وهو من أصحاب الرأي الثاني، خالف قول الجمهور ووافق مالك والليث بن سعد وكذلك ابن حزم، في قولهم لا يصح صوم التطوع إلا بتبييت النية من الليل كالفرض سواء.

المطلب الثالث

رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "صوم يوم عرفة للحاج"

هذه المسألة من كتاب الإمام الواقدي وهو تلميذ ابن أبي ذئب سمع منه، وسمع أيضًا من الإمام مالك ابن أنس، قيل عنه أنه كان أعلم الناس بأمر الإسلام، وأنه أمير المؤمنين في الحديث، فهو ثقة مأمون، وكانت مسائل مالك، وابن أبي ذئب تؤخذ منه؛ لأنه يقول سألتُ مالكًا، وسألت ابن أبي ذئب[١].

أولاً: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، وهي صوم يوم عرفة بالنسبة للحاج، فعند الإمام ابن أبي ذئب الفطر للحاج اتباعاً لهديه ﷺ فعندما سأله الإمام الواقدي، حدَّثه بما فعله رسول الله -ﷺ- أنه كان مفطرًا وهو بعرفة، وذكر له ما قاله ابن عباس -رضي الله عنهما-.

قال الواقدي: فحدثني ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة[٢] ، عن ابن عباس، أن ناساً اختلفوا في صيام النبي -ﷺ- يوم عرفة، فقالت أم الفضل[٣]: "أنا أعلم لكم عن ذلك، فأرسلت إليه بِعُسّ[٤] من لبن، فشرب وهو يخطب"[٥].

---

[١] عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم، بيروت، ط١، (١٩٩٣م-١٤١٤هـ)، ج١/ من ٢١ إلى ٢٤.

[٢] **صالح بن نبهان**، وهو صالح بن أبي صالح، مولى التوأمة بنت أمية بن خلف المجمحي، أبو محمد المدني، وكنيته نبهان أبو صالح، ويقال: إن التوأمة كانت معها أخت لها في بطن واحد فسميت هذه التوأمة، روى عن أنس بن مالك، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وخلق كثير قال عنه أحمد بن حنبل: روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأسًا، قيل أن حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم منه، مات سنة خمس وعشرين ومائة، انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المذي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٩٨٠م- ١٤٠٠هـ)، ج١٣/ ٩٩، ١٠١.

[٣] **أم الفضل:** هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوجة العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النبي -ﷺ، انظر: رواه التهذيبيين، ص٨٦٧٦.

[٤] **العُسُّ:** الفتح الذي يصب فيه الاثنان والثلاثة، انظر: تهذيب اللغة لأبو المنصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، باب العين والسين، وقيل أنه قدح يروى الثلاثة والأربعة، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١/ ١٨١.

[٥] المغازي: أبو عبد الله الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي، بيروت، ط٣، (١٩٨٩م/ ١٤٠٩هـ)، ج٣/ ١١٠٤، هذا الحديث أخرجه البخاري، ج٣/ ٥٩٩، كتاب الحج: باب الوقوف على الدابة بعرفة، رقم الحديث (١٦٦١)، ومسلم، ج٢/ ٧٩١، كتاب الصيام: باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم الحديث (١١٠/ ١١٢٣).

انقسمت هذه المسألة في آراء أهل العلم على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو صوم يوم عرفة للحاج أولى عندهم من الفطر، وبه قالت أم المؤمنين عائشة وابن الزبير –رضي الله عنهما–، وروى عن إسحاق[١] أيضًا، وعثمان بن أبي العاص[٢] وبه أخذ ابن حزم فالصوم عنده مستحب وأولى من الفطر للحاج بعرفة.

والرأي الثاني: هو مذهب عطاء القائل إن كان صيفًا فالأولى لهم إفطاره، وإن كان شتاءً فالأولى لهم صيامه.

والرأي الثالث: وهو مذهب جمهور أهل العلم: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، القائل باستحباب الفطر للحاج يوم عرفة، وإن كان منهم مَن جعل الصوم للحاج لا بأس به ولكن بشروط، فإذا انتفت هذه الشروط كان الصوم عندهم للحاج مكروهًا والفطر أولى ومستحب له، ووافق الإمام ابن أبي ذئب جمهور العلماء في هذا الرأي .

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

١–أقوال فقهاء الرأي الأول

هؤلاء الصيام عندهم أولى ومستحب للحاج من الفطر، وهو ما قالت به السيدة عائشة وابن الزبير –رضي الله عنهما– وروى ذلك أيضًا عن عثمان ابن أبي العاص، وإسحاق بن راهويه، وأخذ بهذا القول أيضًا ابن حزم فالصوم عنده للحاج مستحب وأولى من الفطر وكذلك أيضًا لغير الحاج. قال القاسم: ولقد

---

[١] **إسحاق بن راهويه** هو الإمام الكبير شيخ المشرق، وسيد الحفاظ، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ، والصدق، والورع، والزهد، أبو يعقوب التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور المعروف بابن راهويه، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد بن حنبل وطائفة، قال النسائي: ابن راهويه أحد الأئمة، ثقة مأمون، قال ابن خزيمة: والله لو كان إسحاق في التابعين لأقروا به بحفظه وعلمه وفقه، (توفي: ٢٣٧هـ)، انظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، البنك للكتاب، مراكش، المغرب، ط١، ج٣/ ٤٤٨– ٤٤٩.

[٢] **عثمان بن أبي العاص** هو الأمير الفاضل أبو عبد الله الثقفي، الطائفي، قدم في وفد ثقيف على النبي –ﷺ– في سنة تسع، فأسلموا وأمرَّهُم عليهم لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين، وكان أصغر الوفد سنًا، ثم أقره أبو بكر على الطائف ثم عمر، ثم استعمله عُمر على عُمان والبحرين ثم قدمه على جيش، فافتتح توَّج، ومصَّرها، وسكن البصرة، له أحاديث في صحيح مسلم، وفي السنن، تُوفي –رضي الله عنه– سنة إحدى وخمسين، انظر: سير أعلام النبلاء، ط/ الرسالة، ج٢/ ٣٧٥.

رأيتها يقصد بذلك أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، عشية عرفة، يدفع الإمام، ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بشراب وتفطر[١].

وقال أبو عمر: قد رُوى عن عائشة، وعثمان ابن أبي العاص: أنهما كانا يصومان يوم عرفة بعرفة. وكذلك إسحاق ابن راهويه كان يميل إلى صومه بعرفة وغير عرفة[٢].

وقال ابن حزم: صوم عرفة مستحب عندنا للحاج وغيره، وأما ترك أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس صيامه، فقد صامه غيرهم، وقد روينا من طريق البخاري عن مُسدد عن يحيى بن سعيد القطان[٣]، عن شعبة[٤]، عن توبة[٥]، عن مورق العجلي[٦]، قال: قلت لابن عمر أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعُمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر، قال: لا، قلت: فرسول الله -ﷺ- قال: لا إخاله[٧]. فمَن كره صوم يوم عرفة؛ لقول ابن عمر: إن رسول الله -ﷺ- لم يصمه، ولا أبو بكر، ولا عمر، فليكره صلاة الضحى فيها مثل ذلك، والطريقان صحيحان، وإلا فهو متلاعب بالدين، ثم يأتي حض النبي -ﷺ- بأشد الحض على صوم عرفة فيكرهونه؛ لأنه -ﷺ- لم يصمه، ولم يحض النبي -ﷺ- بتركه الحاج دون غيره، ولا بالحض عليه من ليس حاجًا من حاج.[٨].

---

[١] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٣٦٨هـ- ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطى أمين قلمجي، الناشر: دار قتيبة، دمشق، دار الوعى، حلب، ط١، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ج١٢/ ٢٣٠.

[٢] المرجع السابق، ج١٢/ ٢٣٥.

[٣] **يحيى بن سعيد القطان:** من العلماء الجهابذة النقاد، من أهل البصرة من الطبقة الثانية، قال أحمد بن حنبل: ما رأينا مثل يحيى بن سعيد في هذا الشأن يعنى في معرفة الحديث ورواته هو كان صاحب هذا الشأن، وقال: لم يكن في زمان يحيى القطان مثله، ولما سُئل أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع، فقال: كان يحيى أبصرهم بالرجال وأنقاهم حديثًا، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج١/ ٢٣٣.

[٤] **شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي:** هو الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، عالم أهل البصرة وشيخها، سكن البصرة من الصغر، ورأى الحسن وأخذ عنه مسائل، وكان من أوعية العلم، لا يتقدمه أحد في الحديث في زمانه، له نحو من ألفى حديث، وُلد سنة ثمانين في دولة عبد الملك بن مروان، وقيل وُلد سنة اثنتين وثمانين، وانتشر حديثه في الآفاق، انظر: سير أعلام النبلاء، (ط الرسالة)، ج٧/ ٢٠٢- ٢٠٣.

[٥] **توبة:** هو ابن كيسان، وهو جد العباس بن عبد العظيم الحافظ، وهو بصرى جليل، روى عن أنس، والشعبى، وأبى العالية، قال ابن المديني: لتوبة نحو ثلاثين حديثًا، وقال أبو حاتم وغير واحد: ثقة، أنظر: ميزان الإعتدال للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ج١/ ٣٦١.

[٦] **مورق بن مشمرج بن عبد الله العجلي:** أبو المعتمر البصري، ويقال الكوفي، من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين، تُوفي بعد الـ١٠٠هـ، روى له البخاري، ومسلم، أبو داود، والترمذي، والنسائي، و ابن ماجة، رتبته عند ابن حجر، ثقة، وعند الذهبي: ثقة، عابد، مجاهد، بار، انظر: رواة التهذيبيين، ص ٦٩٤٠.

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب التهجد، ج٢/ ٥٨، باب صلاة الضحى في السفر، رقم الحديث: (١١٧٥).

[٨] المحلى لابن حزم، ج٤/ ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠.

٢-أقوال فقهاء الرأي الثاني

وهو قول عطاء جعل الصيام أولى للحاج في فصل الشتاء، قال أبو عمر: كان عطاء يقول أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف ."[١]

٣-أقوال فقهاء الرأي الثالث

- ذهب الأحناف إلى أن صوم يوم عرفة في حق غير الحاج مستحب؛ لكثرة الأحاديث الواردة في صومه، ولأن له فضيلة على غيره من الأيام، وكذلك في حق الحاج إن كان لا يضعفه عن الدعاء والذكر والوقوف بعرفة؛ لما فيه من الجمع بين القُربتين، وإن كان يضعفه عن ذلك يكره صومه؛ لأن فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذا العام، ويستدرك عادةً، وأما فضيلة الوقوف بعرفة والدعاء فيه لا يستدرك في حق عامة الناس إلا في العمر مرة واحدة، فكان إحرازها أولى[٢]. وكذلك قول قتادة[٣]: "لا بأس به إذا لم يضعفه عن الدعاء"[٤]، فجعل الإمام قتادة الصوم للحاج في هذا اليوم ولكن بشرط ألا يضعفه عن الدعاء.

- **وعند المالكية:** في حق الحاج أيضًا مستحب الفطر قالوا: وندب صوم يوم عرفة، وهو تاسع ذي الحجة لحديث: صوم يوم عرفة يكفر سنتين، سنة ماضية، وسنة مستقبلة[٥]، إن لم يحج.
ويُكره الصوم للحاج، ويتأكد ندب الفطر له للتقوى على المناسك؛ ولأنه -ﷺ- أفطر في حجة الوداع، ونهى عن صوم يوم عرفة[٦].

---

[١] الاستذكار لابن عبد البر،ج٤/٢٣٥.

[٢] بدائع الضائع في ترتيب الشرائع للكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ج٢/ ٧٩، وانظر: تحفة الفقهاء لأبو بكر علاء الدين السمرقندي، (المتوفى: ٥٤٠هـ)، ج١/ ٣٤٣.

[٣] **أبو قتادة الأنصاري السلمي:** هو الحارث بن ربعي على الصحيح، وقيل: اسمه النعمان، وقيل: عمرو، هو فارس رسول الله -ﷺ-، شهد أُحد والحديبية، وله عدة أحاديث، مات وهو ابن سبعين سنة، وكأنه ابن خمس عشرة سنة، انظر: سير أعلام النبلاء، (ط الحديث)، ج٤/ ٧٨- ٧٩.

[٤] الترهيب والترغيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله، أبو محمد زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى الالبابي الحلبي، مصر، ط٣، (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م)، ج٢/ ١١٣.

[٥] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ط الرسالة)، ج٣٧/ ٢٧٩، رقم الحديث: (٢٢٥٨٩)، وذُكر في حاشية الكتاب درجة الحديث (صحيح)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، ج٣/ ٢٢١، باب صوم يوم عرفة والفضل في ذلك، برقم (٢٨١٥).

[٦] منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ج٢/ ١١٩، وانظر: حاشية الصاوى، ج١/ ٢٤٣، وانظر: فقه العبادات على المذهب المالكي، ص ٣٢٤.

- **وعند الشافعية:** قالوا: أما الحاج فلا يُسن له صوم يوم عرفة، بل يستحب له الفطر، ولو كان قويًا للاتباع (رواه الشيخان)[١]، وليقوى على الدعاء، ويؤخذ منه استحباب صومه لحاج لا يصل عرفة إلا ليلًا، وأن صومه لمَن وصلها نهارًا خلاف الأولى، بل إنه مكروه، وأما المسافر والمريض فيُسن لهما الفطر مطلقًا كما نص عليه الشافعي -رضي الله عنه-[٢].

فقال الإمام الشافعي في صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء: "فأحب صومهما إلا أن يكون حاجًا، فأحب لهما ترك صوم يوم عرفة؛ لأنه حاج مسافر، ولترك النبي -ﷺ- صومه في الحج، وليقوى بذلك على الدعاء، وأفضل الدعاء يوم عرفة"[٣].

- **وعند الحنابلة:** قال الإمام أحمد بن حنبل: يُستحب صيام عرفة ها هنا، وأما بعرفة، فلا يرون عن النبي -ﷺ- أنه أفطر، وقال: لا يصام يوم عرفة بعرفة، وعرفة صيامها كفارة سنتين، سنة ماضية وسنة مستقبلة[٤].

وقال الحنابلة: ولا يُسن صوم عرفة لمَن بها؛ لحديث نهى رسول الله -ﷺ- عن الصوم في هذا اليوم لمَن بعرفة؛ ولأنه يضعفه عن الدعاء في ذلك الموقف الشريف، إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي، فيستحب أن يجعلا آخر صيام الثلاثة في الحج يوم عرفة[٥].

يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: أن ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل أن لو صام يوم عرفة وهو بعرفة يكره؛ لأنه قال: لا يصام، واحتج بنهي رسول الله -ﷺ- عن صوم يوم عرفة بعرفات؛ لأن الصوم يضعفه عن الدعاء والذكر الذي هو مقصود العبادة؛ ولأن الحاج مسافر قد رخص له القصر والجمع،

---

[١] الشيخان: هذا المصطلح عند الشافعية يقصد به الإمام الرافعى والنووي فهو مصطلح متعلق بأئمة المذهب، انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء، والترجيحات: مريم محمد صالح الظفيرى، الناشر: دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، ص ٢٣٦.

[٢] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ج٣/ ٢٠٧.

[٣] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبو الحسن الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ج٣/ ٤٧٢.

[٤] شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصيام، ج٢/ ٥٦٢، وهذا الحديث سبق تخريجه، مرجع رقم (٣٨) في هذا المطلب.

[٥] دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط١، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ج١/ ٤٩٤.

ولأن هذا يوم عيد في ذلك المكان، فأما صومه للمتمتع الذي لا يجد الهدي آخر الثلاثة، وقال القاضي: الاختيار له، والفضل أن يفطر ولا يقف بعرفة صائمًا[١].

ثالثاً: ذكر الأدلة

١-أدلة الرأي الأول احتجوا بالآتي:

* عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "إن كان رسول الله -ﷺ- ليتْرُك العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فَيُفرض عليهم"[٢].

* أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة أم المؤمنين يوم عرفات وهي تصب عليها الماء، فقال لها: أفطري؟ فقالت: أَؤفطِرُ؟ وقد سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "صوم يوم عرفة يُكفر العام الذي قبله"[٣].

* من طريق هشام بن عروة: أن عبد الله بن الزبير كان يدعو عشية عرفة إذا أفاض الناس بماء ثم يُفِيض[٤].

* من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سهل بن الصلت عن الحسن البصري، أنه سُئل عن صوم عرفة؟ فقال: صامه عثمان بن عفان في يوم حار يُظلَّل عليه[٥].

* حديث عثمان بن أبي العاص، فروى المعتمر بن سليمان، قالت: سمعت حميدًا يحدث عن الحسن، قال: لقد رأيت عثمان بن أبي العاص يرش عليه ماء في يوم عرفة وهو صائم[٦].

* كان إسحاق بن راهويه يميل إلى صومه بعرفة وغير عرفة[٧].

---

[١] شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصوم، ج٢/ ٥٦٨، ٥٦٩، والقاضي: عند المتقدمين هو: محمد بن الحسين الفراء، ويعرف أيضًا بأبي يعلى أو شيخنا أو شيخ المذهب ويطلق عليه ابنه في طبقاته الوالد السعيد، أما عند المتأخرين= =فإنهم يطلقون لفظ القاضي على على بن سليمان المرداوي ويلقب أيضًا بالمجتهد والمرداوي، والمنقح، انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: لمريم محمد صالح الظفيري، ص ٢٩٨.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب التهجد، ج٢/ ٥٠، باب: تحريض النبي -ﷺ- على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم الحديث (١١٢٨).

[٣] ذُكر هذا الحديث في الترغيب والترهيب، المحدّث: المنذر، ج٢/ ١٢٦، حكم المحدث عليه: رواته ثقات محتج بهم في الصحيح إلا أن عطاء الخراسانى لم يسمع من عبد الرحمن ابن أبي بكر.

[٤] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ج٨/ ٣٨٣.

[٥] المرجع السابق، ج٨/ ٣٨٢- ٣٨٣.

[٦] الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ج٤/ ٢٣٥.

[٧] المرجع السابق

٢- أدلة الرأي الثاني

*حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "إن كان رسول الله -ﷺ- ليتْرُك العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فَيُفرض عليهم"[١].

٣- أدلة الرأي الثالث

* **عن أم الفضل:** أنهم شكوا في صوم رسول الله -ﷺ- يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة[٢].

وجه الاستدلال: هذا الحديث دليل على استحباب إفطار يوم عرفة للحاج؛ تأسيا برسول الله -ﷺ-، والخير كلّ الخير في ما صنع رسول الله -ﷺ-؛ وللتقوي على الدعاء[٣].

* **سُئل ابن عمر** -رضي الله عنه- عن صوم يوم عرفة، فقال: حَججتُ مع النبي -ﷺ- فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر بصيامه، ولا أنهى عنه[٤].

يدل هذا الحديث على اختياره ﷺ لنفسه ،وكذلك الخلفاء الراشدين في تركهم صيام يوم عرفة بعرفة، ولو كان الأفضل في حق الحجيج صيامه لما ترك النبي -ﷺ- وخلفاؤه الراشدين صيامه مع ما جاء في صيامه من عظيم الأجر، فدل على أن ذلك الأجر لغير الحاج، وأن المستحب للحاج الفطر تأسيا برسول الله -ﷺ- وخلفائه الراشدين -رضي الله عنهم-.

* **قول رسول الله -ﷺ-:** "يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب"[٥].

وجه الاستدلال :يدل على أن يوم عرفة يوم عيد لا يصام ،كما روي ذلك عن بعض المتقدمين، وحمله بعضهم على أهل الموقف وهو الأصح لأنه اليوم الذي فيه أعظم مجامعهم ومواقفهم بخلاف أهل

---

[١] الاستذكار لابن عبد البر،ج٤/٢٣٥. والحديث سبق تخريجه.

[٢]هذا الحديث أخرجه البخاري، ج٣/ ٥٩٩، كتاب الحج: باب الوقوف على الدابة بعرفة، رقم الحديث (١٦٦١).

[٣]الاستذكار لابن عبد البر،ج٤/٢٣٣.

[٤] سنن الترمذي: ج٣/ ١١٥-١١٦، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، رقم الحديث: (٧٥٠-٧٥١)، حكم الألباني: صحيح الإسناد.وقال الترمذي: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ الإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ.

[٥]سنن أبي داود: ج٢/ ٣٢٠، باب صيام أيام التشريق، رقم الحديث: (٢٤١٩)، حكم عليه الألباني: صحيح.

الأمصار فإن اجتماعهم يوم النحر، وأما أيام التشريق فيشارك أهل الأمصار أهل الموسم فيها؛ لأنها أيام ضحاياهم وأكلهم من نسكهم. هذا قول جمهور العلماء.[١]

* **حديث أبي هريرة** قال: نهى رسول الله -ﷺ- عن صوم يوم عرفة بعرفات[٢].

وجه الاستدلال: في الحديث كراهة صيام يوم عرفة للحاج؛ لأنه يوم عيد لأهل عرفة، وليقوى الحاج على الاجتهاد في العبادة[٣].

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة

قال ابن رشد: وأما اختلافهم فِي يَوم عَرفة، فلأن النّبِي- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَفطر يوم عَرفة، وَقال فِيهِ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْآتِيَةَ» . وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ[٤].

خامساً: المناقشة والترجيح

١-مناقشة الرأي الأول

فهؤلاء أصحاب الرأي الأول جمعوا بين القُربتين: وهي قربة الوقوف بعرفة وتحقيق مقصود العبادة في هذا اليوم العظيم من الدعاء والذكر والوقوف، وقربة صيام هذا اليوم العظيم ونيل فضل صيامه كما بينه النبي -ﷺ- **ولكن يمكن مناقشة قولهم** هذا بأن أن النبي - ﷺ - حض على صيام يوم عرفة لغير الحاج، بدليل أن النبي - ﷺ - لمّا حج وقف مفطرا؛ بَيانا منه للأفضل، لأنه الذي اختاره لنفسه ﷺ خاصة والمَقام مَقام تعليم وأَخذٍ عنه، وكل إنسان حسب استطاعته وخاصة أن النبي -ﷺ- كان مفطرًا وهو بعرفة فلو كان صيام هذا اليوم للحاج مأمورًا به من الله -تعالى-؛ لبيَّن النبي -ﷺ- ذلك، فقد أدى الرسالة، وبلغ الأمانة، والصحابة جميعًا لم يتجرأوا على مخالفة النبي -ﷺ- فهذا يدل على أن الأمر فيه سعة واختيار بدليل أن بعض الصحابة صام هذا اليوم، وهم أصحاب المذهب الأول، والبعض الآخر أفطر، ولكل منهم درجات مما عملوا عند الله -تبارك وتعالى-. والله أعلم..

---

[١] فتح الباري لابن رجب،ج١/١٧٣.

[٢] السنن الكبرى للبيهقي (المرجع السابق)، ج٤/ ٤٧٠، برقم (٨٣٩٠)، حكم عليه الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص ٤١٠، إسناده ضعيف.

[٣] التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م،ج٢/٤٧٤.

[٤] بداية المجتهد لابن رشد،ج٢/٧٠.

٢- مناقشة الرأي الثاني

هذا الرأي القائل بالصوم في الشتاء دون الصيف؛ لأن في الصيف يكون الجو حار فيضعف ذلك عن الدعاء والذكر والوقوف في هذا اليوم العظيم، أما في الشتاء فالصوم عنده مستحب؛ لأن في الشتاء لا يضعف عن الدعاء والوقوف بعرفة.

ولكن هذا أيضًا ليس شرطًا؛ لأن من الممكن الصوم في الشتاء يضعف عن الدعاء والوقوف والذكر لبعض الناس فهناك من يستطيع الصوم وهناك من لا يستطيع، فالأمر عنده غير مقيد بالصيف والشتاء، ولكن الأمر يتعلق بقدرة الإنسان واستطاعته على الصوم في هذا اليوم أو عدم استطاعته فهو أدرى بنفسه. والله أعلم..

٣-مناقشة القول الثالث

- **في** قتادة : "لا بأس به إذا لم يضعفه عن الدعاء"[١]

يمكن مناقشته: أن الذي اختاره النبي – ﷺ – لنفسه في يوم عرفة هو الإفطار، وكذلك هو فعل خلفائه الراشدين من بعده، ولأن هذا اليوم هو يوم عيد لأهل عرفة؛ لاجتماعهم فيه.

- في نهى رسول الله –ﷺ– عن صيام يوم عرفة بعرفة» على إثبات حكم الكراهة لمن صامه.
  نوقش :أنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وأيضاً حكم عليه الألباني وقال إسناده ضعيف" [٢]
- **وأما الاستدلال بأثر ابن عمر – رضي الله عنهما – على إثبات حكم الكراهة.**
  نوقش: أنه ليس فيه نهي، وإنما هو خلاف الأفضل (٣)، وجواب ابن عمر – رضي الله عنه – يدل على ذلك، حيث قال: «وأنا لا أصومه، ولا آمر به ولا أنهى عنه».

الرأي المختار:

بعد عرض آراء العلماء في هذه المسألة فالرأي المختار: هو رأي جمهور العلماء وهو الرأي الثالث في المسألة القائل باستحباب الفطر في هذا اليوم، اتباعًا للنبي –ﷺ– واختياره لنفسه الفطر في هذا اليوم، فهوى خير الهدى –ﷺ–؛ ولأن في ذلك تقوية على الدعاء والذكر والوقوف بعرفة، وهذا هو مقصود العبادة.

وخاصة أن هذا اليوم وفضيلته لا يستدرك في حق عامة الناس عادةً إلا في العمر مرة واحدة، كما قال الأحناف فكان إحرازها أولى، ولكن من الممكن أن يُستدرك فضيلة صوم عرفة بغير عرفة مرة أخرى في غير هذه السنة، ومَن اختار الصوم في هذا اليوم فقد جمع بين الفضيلتين ولكن بشرط ألا

---

[١] الترهيب والترغيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله، أبو محمد زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى الالبابي الحلبي، مصر، ط٣، (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م)، ج٢/ ١١٣.

[٢]المجموع شرح المهذب ،ج٦/٣٨٠.وانظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص ٤١٠.

[٣] المرجع السابق المجموع.

يضعفه الصوم عن تحقيق مقصود العبادة في ذلك الموقف الشريف. وبذلك يتبين لي من خلال عرض المسألة أن ابن أبي ذئب وافق مع جمهور العلماء وهو الرأي الثالث في المسألة القائل باستحباب الفطر للحاج يوم عرفه اتباعا لهديه -ﷺ-.

الفصل الخامس

الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في الحج

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الحج لغةً واصطلاحًا وأدلة مشروعيته

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحج لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الحج اصطلاحًا.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الحج.

المبحث الثاني: الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في مسائل الحج

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "الجزاء في صيد المدينة".

المطلب الثاني: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "الموضع الذي ابتدأ فيه الرسول -ﷺ- بالتلبية".

المطلب الثالث: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "مَن أهل بعمرة فأحصر بعدو حبسه عن البيت هل عليه قضاء لعمرته أم لا؟".

المبحث الأول: تعريف الحج لغةً واصطلاحًا وأدلة مشروعيته

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحج لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الحج اصطلاحًا.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الحج.

المطلب الأول: تعريف الحج لغة

الحج لغة: هو القصد، وتقول حج إلينا فلان، أي قدم وحُجة يُحجَه حجًا، قصده وحججت فلانًا واعتمدته أي: مقصود.

والحج تعارف استعماله في القصد إلى مكة للنسك، والحج إلى البيت الحرام خاصة، ومعناه: قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضًا وسنة[١].

وأصله في ذلك وجاء في التفسير أن النبي -ﷺ- خطب الناس فأعلمهم أن الله تعالى قد فرض عليهم الحج. فقام رجل من بني أسد فقال: يا رسول الله أفي كل عام؟ فأعرض عنه، ثم عاد ثانية فقال – عليه الصلاة والسلام- :"ما يؤمنك أن أقول نعم، فتجب، فلا تقومون بها فتكفرون"[٢][٣].

حج حجًا: من باب قص د، فهو حاج، هذا أصله، ثم قصر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحَج أو العمرة ومنه يقال: ما حج ولكن حـ ج، فالحجُ بالكسر والحِجَّة المَرَّةُ بالكسر على غير قياس، والجمع: حِجَج مثل سِدرةٍ وسدرٍ والقياس بالفتح، وبها سُمي الشَهرُ ذو الحِجة بالكسر، وبعضهم بفتح في الشَهر، وجمعه: ذوات الحِجَّة، وجمع الحاج: حُجاج وحَجيج وأحججتُ الرجلَ بالألف بعثته لِيحُجَّ، والحِجَّة أيضًا السَّنَةُ، والجمع: حِجَجُ، والحُجَّة: الدليل والبرهان، والجمع: حُجج، والمَحَجَّة بفتح الميم حادة الطريق[٤].

والتعريف اللغوي الأول: القصد إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة فرضًا وسُنة، هو المقصود.

---

[١] لسان العرب: لابن منظور، ج٢/ ٢٢٦، مادة الكلمة(حجج).

[٢] رواه الترمذي في سننه، ج٣/ ١٦٩، باب: ما جاءكم فرض الحج، رقم الحديث (٨١٤)، وحكم عليه الألباني أنه ضعيف، وسنن ابن ماجه، ج٢/ ٩٦٣، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٤)، حكم الألباني: ضعيف.

[٣] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ج٢/ ٨٣.

[٤] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى (٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ج١/ ١٢١.

المطلب الثاني: تعريف الحج اصطلاحًا

عند الأحناف: الحج عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم؛ لأداء ركن من أركان الدين عظيم، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد وعزيمة وقطع مسافة بعيد [١].

عند المالكية: معناه القصد إلى التوجه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة، فرضًا وسنة، فهو عندهم عبارة عن عبادة ذات أركان مخصوصة: من وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سعيًا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام[٢].

عند الشافعية: معناه قصد الكعبة للنسك أي قصد بيت الله المُحرَّم المُعظَّم؛ لأجل الإتيان بالنسك مع الإتيان بالفعل، أي هو النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة[٣].

عند الحنابلة: عبارة عن القصد إلى محل مخصوص مع عمل مخصص[٤].

وبالنظر إلى التعريفات التي ذكرها الفقهاء نجد أنها جميعاً اتفقت على أن الحج هو التوجه إلى بيت الله الحرام أو زيارة بيت الله الحرام أو قصد الكعبة المشرفة لأداء مناسك الحج ،ولكن يمكن القول بأن تعريف المالكية هو التعريف الأشمل لمعنى الحج شرعًا من التوجه لبيت الله الحرام وهذا هو المحل المخصوص،للقيام بأركان مخصوصة وهى مناسك الحج من طواف، وسعي، ووقوف بعرفة، وغير ذلك من أعمال الحج ، وذلك في وقت مخصوص وهوشهر ذي الحجة ،على وجه مخصوص وهو الإحرام.والله أعلم...

---

[١] المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طابعة، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ج٤/ ٢.

[٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى (١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طابعة، وبدون تاريخ، ج٢/ ٢.

[٣] تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمى، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طابعة، تاريخ النشر: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، ج٤/ ٢.

[٤] شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى (٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، ط١، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ج٣/ ٢٢.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الحج

الحج: هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو فرض في العمر مرة، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول. [1]

أولًا: من الكتاب:

١) قوله تعالى: **[فِيهِ آَيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ]**[2].

٢) وقوله تعالى: **[وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ]**[3].

ففي هاتين الآيتين دلالة واضحة على فرضية الحج.

ثانيًا: من السُّنة:

* ما رُوي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– **قال: "خطبنا رسول الله –ﷺ– فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثة، فقال النبي –ﷺ–: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم"**[4]. وفي الحديث الشريف دليل على مشروعية الحج، وأنه في العمر مرة؛ لأن الحديث ورد بأن الأمر لا يقتضي التكرار.

* وأيضًا ما رُوي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– **قال: "سُئل رسول الله –ﷺ–: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور"**[5]. في هذا الحديث دلالة واضحة على فرضية الحج، وأنه يعدل الإيمان بالله ورسوله ومن أنكره فقد كفر؛ لأنه أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة.

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج٢/ ١١٩.

[2] سورة آل عمران: الآية (٩٧).

[3] سورة الحج: الآية (٢٧).

[4] رواه مسلم في صحيحه، باب: فرض الحج مرة واحدة في العمر،ج٩٧٥/٢، رقم الحديث(١٣٣٧).

[5] رواه مسلم في صحيحه، باب: فرض الحج مرة واحدة في العمر،ج٨٨/١، رقم الحديث:(٨٣).

ثالثًا: من الإجماع:

انعقد الإجماع على مشروعية الحج من بعد وفاة رسول الله -ﷺ- إلى يومنا هذا من غير نكير، ولم ينقل مخالفة ذلك[1]، فهو واجب في العمر مرة واحدة على المستطيع، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ومن أنكر أو جحد فرضيته فإنه يكفر[2].

رابعًا: من المعقول:

فهو أن العبادات وجبت لحق العبودية، أو لحق شكر النعمة، إذ كل ذلك لزم في العقول، وفي الحج إظهار العبودية وشكر النعمة.

أما إظهار العبودية؛ فلأن إظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبود، وفي الحج ذلك؛ لأن الحاج في حال إحرامه يرفض التزين، ويتصور بصورة عبد ذليل سخط عليه مولاه طالبًا عطف مولاه ورحمته، وفي حال وقوفه بعرفة بمنزلة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعًا، حامدًا له، مثنيًا عليه، مستغفرًا لذلاته، وبالطواف حول البيت يلازم المكان المنسوب إلى ربه بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه.

أما شكر النعمة؛ فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية، والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال، ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن، فكان فيه شكر النعمتين، وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم.

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني،ج٢/ ١١٨.

[2] ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه: لابن قدامة: أ.د/عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٩هـ- ١٤٣٢هـ)، ج٣/ ٩.

المبحث الثاني

الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في مسائل الحج

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "الجزاء في صيد المدينة".

المطلب الثاني: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "الموضع الذي ابتدأ فيه الرسول – ﷺ– بالتلبية".

المطلب الثالث: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "مَن أهل بعمرة فأحصر بعدو حبسه عن البيت هل عليه قضاء لعمرته أم لا؟".

المطلب الأول

رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "الجزاء في صيد المدينة"

أولاً: قبل الدخول في هذه المسألة نُشير أولًا إلى مسألة: هل الصيد في حرم المدينة محرم أم لا؟ وتكون الإجابة باختصار دون الخوض فيها؛ لأنها غير متعلقة بالإمام ابن أبي ذئب وهي أن الصيد فيها محرّم باتفاق جمهور الفقهاء: من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه قالوا: أن صيد المدينة غير محرم، كذلك قطع شجرها، فخالفوا الجمهور في ذلك[١].ولكل منهم أدلتهم بالتفصيل في كتب الفقه.

ثانياً: مسألة الجزاء في صيد المدينة عند الإمام ابن أبي ذئب -رحمه الله- قال بالجزاء في من أصاب صيدا في حرم المدينة. [٢]

انقسمت آراء العلماء في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور العلماء: من الحنفية، والمالكية، ورواية عند الشافعية، ورواية عند أحمد، وهو أنه لا جزاء في صيد المدينة، لكنه آثم عندهم من استحل حرم رسول الله -ﷺ-[٣].

أما الرأي الثاني: وهو رأي الإمام ابن أبي ذئب القائل بالجزاء في صيد المدينة، وبه قال أيضًا ابن أبي ليلى، والشافعي في القديم، وبعض كبار أصحاب مالك، ورواية عند الإمام أحمد، وقال به ابن حزم أيضًا[٤].

ثالثاً: أقوال الفقهاء في المسألة

١-أقوال فقهاء الرأي الأول

مناقشة الرأي الأول القائل بإسقاط الجزاء في صيد المدينة وهو رأي جمهور العلماء.

- **فعند الأحناف:** قالوا: ليس للمدينة حرم يمنع الصيد وقطع الشجر، خلافًا للأئمة الثلاث؛ لأننا عرفنا حل الاصطياد بالنص القاطع قوله تعالى: **[وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا]**[٥]، فلا يحرم إلا بدليل قطعي ولم يوجد[٦].

---

[١] شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٤/ ٥٣٨.

[٢] المحلى بالآثار: لابن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ج٥/ ٢٦٤.

[٣] شرح صحيح البخاري، ج٤/ ٥٣٩.

[٤] المحلى بالآثار: لابن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ج٥/ ٢٦٤.

[٥] سورة المائدة: من الآية (٢).

[٦] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ج٢/ ٦٢٦.

ولأنها بقعة يجوز دخولها بغير إحرام، فلا يمنع من قتل صيدها، وقطع شجرها كسائر البلاد، وأما الدليل على أنه لا جزاء في صيد المدينة؛ لأنها بقعة لا يضمن صيدها بالقيمة، فلا يجب بقتله شيئًا كسائر البلاد؛ ولأن كل موضع لا يضمن سباعه بالجزاء، فلا يضمن سائر قيوده بالجزاء كسائر البلاد[١].

- **عند المالكية:** ذهب مالك إلى أن الصيد في حرم المدينة أخف من الصيد في حرم مكة، فلم ير على من صاد في حرمها إلا الاستغفار والزجر من الإمام[٢].

قال مالك: وحرم المدينة كحرم مكة، وفى جزاء صيده خلاف. يعني أن حرم المدينة بأنوار ساكنها -عليه أفضل الصلاة والسلام- كحرم مكة إلا أن صيدها لا جزاء فيه، وهو المشهور في المذهب[٣]، وقال: لم أسمع أن في صيد المدينة جزاءً، ومن مضى أعلم ممَن بقي[٤].

فوجه قول مالك هنا؛ أن كل بقعة جاز دخولها بغير إحرام لم يضمن صيدها بالجزاء، أصله سائر البلاد[٥].

***لكن من المالكية** مَن شذ عن المذهب كابن نافع وعبد الوهاب، وهم من كبار المالكية حيث أوجبوا الجزاء على من صاد صيدًا في حرم المدينة؛ لأنها عندهم كحرم مكة فلها نفس الأحكام المتعلقة بحرم مكة[٦].

- **أما الشافعية:** فعند الإمام الشافعي -رحمه الله- صيد المدينة حرام كصيد مكة[٧].

أما الجزاء في صيدها فعلى قولين:

أحدهما: وبه قال في القديم أنه مضمون الجزاء، وجزاؤه سلب قاتله استدلالًا بما فعله سعد بن أبي وقاص في الرجل الذي رآه يصيد في المدينة فسلبه ثيابه.

---

[١] التجريد للقدوري: أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، ج٤/ ٢١٢٣.

[٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طابعة، بدون تاريخ، ج٢/ ٧٩.

[٣] أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك": أبو بكر بن حسين بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ج١/ ٤٩٨.

[٤] شرح صحيح البخاري: لابن بطال، ج٤/ ٥٤٠.

[٥] الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ج١/ ٥٠١.

[٦] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ج٢/ ٧٩.

[٧] الحاوي الكبير للماوردي، ج٤/ ٣٢٦.

والقول الثاني: قاله في الجديد أنه لا جزاء عليه؛ لأن ما لا يضمن بالمثل من النعم، لم يضمن بالجزاء والسلب كالصيد الذي لا يؤكل، ولأن كل صيد لا يؤكل جزاؤه مصروفًا إلى أهل الحرم، لم يكن مضمونًا بالجزاء كسائر البلدان[١].

وقال أيضًا: لا يسلب؛ لأنه موضع يجوز دخوله من غير إحرام، فلا يضمن صيده (كوج)، رُوي أن النبي -ﷺ-: نهى عن قتل صيد وج. فإن قُتل فيه صيد لم يضمنه بالجزاء؛ لأن الجزاء وجب بالشرع، والشرع لم يرد إلا في الإحرام والحرم، ووج لم يبلغ الحرم من الحرمة، فلم يلحق به الجزاء[٢].

ولكن الأشهر في مذهب الشافعية: أنه إذا أتلف صيد المدينة فلا ضمان على الأشهر في المذهب، وهو قول جمهور العلماء لا ضمان فيه ولا سلب ولا غيره[٣].

لكن الإمام النووي -رحمه الله- خالف المذهب، فقال: يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره، هذا هو المذهب وعليه نصّ الشافعي، وأطبق عليه جماهير أصحابنا، ثم يقول: فإذا ارتكب هذا الحرام فيه قولان مشهوران: الجديد لا يضمن، والقديم يضمن، والمختار ترجيح القديم، ووجوب الجزاء فيه، وهو سلب القاتل؛ لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض -والله أعلم-[٤].

- **وعند الحنابلة:** قالوا: ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها، كما يحرم صيد الحرم وشجره وحشيشه، وأما الجزاء في صيد المدينة على روايتين:

إحداهما: لا جزاء فيه.

والثانية: فيه الجزاء وهو سلب القاتل يكون لمن أخذه[٥].

وقالوا: يضمن صيد المدينة وشجرها بالجزاء في أصح الروايتين، والدليل على وجوب الجزاء رواية سعد بن أبي وقاص، وأيضًا فإن المدينة بقعة يحرم صيدها، فوجب أن يكون مضمونًا بالجزاء[٦].

---

(١) الحاوي الكبير، ج٤/ ٣٢٧.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي، ج٧/ ٤٧٧.

(٣) المرجع السابق: المجموع للنووي، ج٧/ ٤٩٧.

(٤) المجموع للنووي، ج٧/ ٤٨٠- ٤٨١.

(٥) الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ص ١٨٦.

(٦) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد: القاضي أبو يعلى الفرّاء محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ج٢/ ٤٤٦- ٤٤٨.

ولكن الراجح في المذهب واختاره غير واحد، أنه لا جزاء في صيد المدينة، وهذا هو المذهب[١].

رابعاً: ذكر الأدلة

١- **أدلة الرأي الأول:** القائل بإسقاط الجزاء في صيد المدينة:

استدلوا بالآتي:

- أن المدينة موضع يجوز دخوله من غير إحرام، فلا يضمن صيده كوج[٢]، لما رُوي عن النبي -ﷺ-: نهى عن قتل صيد وج[٣]، فإن قتل فيها صيدًا، لم يضمنه بالجزاء؛ لأن الجزاء وجب بالشرع، والشرع لم يرد إلا في الإحرام والحرم، و(وج) لا يبلغ الحرم من الحرمة، فلم يلحق به الجزاء[٤].
- أن النبي -ﷺ- لم يجعل فيه الجزاء، فالأصل براءة الذمة وعدم الوجوب[٥].
- أنها بقعة لا يضمن صيدها بالقيمة، فلا يجب بقتله شيء كسائر البلاد، ولأن كل موضع لا يضمن سباعه بالجزاء، فلا يضمن سائر صيوده بالجزاء، كسائر البلاد[٦].
- أنه لا جزاء فيها؛ لأن كل بقعة جاز دخولها بغير إحرام، لم يضمن صيدها بالجزاء أصله كسائر البلاد[٧].
- ولأن ما لا يضمن بالمثل من النعم، لم يضمن بالجزاء والسلب، كالصيد الذي لا يؤكل، ولأن كل صيد لا يؤكل جزاؤه مصروفًا إلى أهل الحرم، لم يكن مضمونًا بالجزاء كصيد سائر البلاد[٨].

٢- **أدلة الرأي الثاني:** القائل بالجزاء في صيد المدينة:

استدلوا بالآتي:

- قوله تعالى: **[لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ]**[٩]، قال ابن حزم: فمَن كان في حرم مكة أو حرم المدينة فاسم حرم يقع عليه[١٠].

---

[١] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ج٣/ ٥٦٠.

[٢] (كوج): الوج: عيدان يتداوى بها، (ووج): موضع باليمامة، ويقال: واد بالطائف، انظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري المتوفى (١٧٠هـ)، تحقيق: د/ مهدى المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، الناشر: دار مكتبة الهلال، ج٦/ ١٩٨.

[٣] أخرجه ابن الملقن في البدر المنير، ج٦/ ٣٦٨، وحكم عليه حسن أو صحيح، رواه الزبير ابن العوام بلفظ: "إن صيد وج وعِضامه حرام محرم لله" في الجامع الصغير وزيادته لجلال الدين السيوطي،برقم(4685)، وحكم الألباني عليه في ضعيف الجامع ص٢٧١،رقم:(١٨٧٥)،: ضعيف.

[٤] المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ج٧/ ٤٧٧.

[٥] الشرح الصوتي لزاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد بن العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ج١/ ٣٨٧١.

[٦] التجريد للقدوري: أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) ج٤/ ٢١٢٣.

[٧] الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ج١/ ٥٠١.

[٨] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ج٤/ ٣٢٧.

[٩] سورة المائدة: الآية (٩٥).

[١٠] المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي الظاهري: ج٥/ ٢٦٤.

- حديث سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه–: "أنه رأى رجلًا يصيد في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله –ﷺ– فسلبه ثيابه، فأتى مواليه يكلمونه في ردها، فقال سعد: سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: من رأى رجلًا يصيد في المدينة، فليسلبه ثيابه، ولا أرد طعمة أطعمنيها رسول الله –ﷺ– فإن أردتم ثمنها فخذوه"[1].
- ما رواه عامر بن سعد[2] عن أبيه، قال: قال رسول الله –ﷺ–: "إني أحرم ما بين لابتي[3] المدينة أن يقطع عضاها[4]، أو يقتل صيدها"[5].
- ما رُوي عن الحسن بن حي[6] قال: سألت ابن أبي ليلى[7] عمَن أصاب صيدًا بالمدينة؟،

---

[1] أخرجه أبي داود في سننه: ج٢/ ٢١٧، باب: في تحريم المدينة، رقم الحديث: (٢٠٣٧)، حكم الألباني: صحيح لكن قول سعد يصيد منكر والمحفوظ في الحديث رقم: (٢٠٣٨): "أن سعدًا وجد عبدًا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة" فقال: سمعت رسول الله –ﷺ– ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء، وقال: "مَن قطع منه شيئًا فلمَن أخذه سلبُه"، وهذا الحديث رقم (٢٠٣٨) حكم الألباني عليه: صحيح.

[2] **عامر بن سعد:** هو عامر بن سعد بن أبي وقاص، إمام ثقة، مدني، سمع أباه، وأسامة بن زيد، وعائشة، وأبا هريرة، وجابر بن سمرة، وعنه ابنه داود بن عامر، وابنا إخوته، وعمرو بن دينار، والزهري، وموسى بن عقبة، وآخرون، مات سنة أربع ومائة، انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج٤/ ٣٤٩.

[3] **لابتي:** قال أبو عبيد: في حديث النبي –ﷺ– أنه حرم ما بين لابتي المدينة، قال الأصمعي: اللابة: الحرة وهي الأرض التي قد ألبستها حجارة سُود، وجمع اللابة :لابات ما بين الثلاث إلى العشر فإذا كثرت فهي اللاب واللوب لغتان، وفي حديث آخر أن رسول الله –ﷺ– حرم ما بين عير وثور، وهما اسما جبلين بالمدينة، وقال أبو عُبيد: وهذا حديث أهل العراق وأهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلًا يقال له ثور وإنما ثور بمكة فيرى أن الحديث أصله ما بين عير إلى أحد، انظر: غريب الحديث: ابو عُبيد القاسم بن سلام البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د/ محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد– الدكن، ط١ (١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م)، ج١/ ٣١٤– ٣١٥.

[4] **العضاة:** هو كل شجر له شوك مثل الطلح والسلم والسمر والسدر، انظر: غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني، بغداد ط١، الحديث رقم (١٣٩٧)، ج١/ ٢٧٣.

[5] الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدى أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، تحقيق: د/ على حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط٢، (١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م)، ج١/ ١٩٨.

[6] **الحسن بن حيى:** هو صالح بن صالح ويُكنى حسن أبا عبد الله، وكان ناسكًا عابدًا فقيهًا، كان ثقة صحيح الحديث، مات سنة سبع وستين ومائة بالكوفة، وعمره يومئذٍ إثنتان أو ثلاث وستون سنة، انظر: الطبقات الكبرى ط العلمية، ابن سعد البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠هـ– ١٩٩٠م)، ج٦/ ٣٥٣،

[7] ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، ويُقال داود بن بلال بن أحيحه ابن الجلاح الأنصاري الكوفي، كان من أصحاب الرأي، وتولى القضاء بالكوفة، وأقام حاكمًا ثلاثًا وثلاثين سنة، وُلى لبني أمية ثم لبني العباس، كان فقيهًا مفتيًا، وتفقه بالسعبي، وأخذ عنه سفيان الثوري، وقال الثوري: فقهاؤنا ابن أبي ليلى و ابن شبرمة، وُلد سنة أربع وسبعين للهجرة، وتُوفي سنة ثمان وأربعين ومائة بالكوفة، انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو

فقال: يحكم عليه[1].

- أن صيد المدينة فيه الجزاء لأنه حرم نبى قياسًا على مكة لأنها حرم إبراهيم –عليه السلام–[2].
- أن المدينة بقعة يحرم صيدها، فوجب أن يكون مضمونًأ بالجزاء[3].

خامساً:المناقشة والترجيح

احتج أصحاب الرأي الأول القائل بإسقاط الجزاء على ما استدل به أصحاب الرأي الثاني القائل بوجوب الجزاء ففي حديث سعد بن أبي وقاص الذي احتجوا به.

نوقش: أن هذا يجوز أن يكون قاله –ﷺ– في الحال التي كانت العقوبات تتعلق فيها بالأموال، فأوجب في حريسة الجبل عن أمر مثله، وأوجب على السارق أن يبتاع، وقد نُسخت هذه الأحكام، واستقر الضمان في المتلفات بقيمتها أو مثلها، فسقط الاحتجاج[4].

أيضا نوقش: أن ما ذُكر عَن سَعد فذلك مَذْهب له مخصوص به، لما روي عَنه فِي الصحِيح أَنه رَكب إِلَى قَصره بِالْعقيق، فَوجد عَبْدًا يَقطع شجرًا– أَو يَخبطه– فَسلبه، فلما رجع سعد جَاءه أَهل الْعَبد فَكَلّموه أَن يَرد عَلَى غُلامِهم أَو عَلَيهم مَا أَخذ من غلامِهم، فَقال: معاذ اللَّهِ أَن أَرد شَيئا نَفلنِيه رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي أَن يَرد عَلَيْهِم، فَقَوْله: (نَفَّلَنِيهِ) ظَاهِره الْخُصوص[5]

وقال ابن القصار فيه أيضاً: وفي حديث سعد لو صح عن الرسول –ﷺ– لأوجب الجزاء على مَن لا سلب له، ولو لم يكن على القاتل إلا ما يستر به عورته لم يجز سلبه وكشف عورته، فثبت أن الصيد ليس بمضمون أصلًا، فصيد مكة لما كان مضمونًا لم يفترق فيه حكم الغني والفقير، ومَن له سلب، ومَن لا سلب له في أنه مضمون عليه في أي وقت وقدر[6].

العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، ج٤/ ١٧٩–١٨١.

[1] المحلى بالآثار: ابن حزم الأندلسي الظاهري، ج٥/ ٢٦٣.

[2] المسالك في شرح موطا مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار المغرب الإسلامي، ط١، (١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م)، ج٧/ ١٨٦.

[3] التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد: القاضي أبو يعلى الفرَّاء محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، ط١ (١٤٣١هـ– ٢٠١٠م)، ج٢/ ٢٤٨، وانظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب المالكي: ج١/ ٥٠١.

[4] التجريد للقدوري، مرجع سابق، ج٤/ ٢١٢٥.

[5] تفسير القرطبي ج٦/٣٠٧.

[6] شرح صحيح البخاري: لابن بطال، ج٤/ ٥٤٠.

وفي قوله ﷺ "إني أحرم ما بين لابتي المدينة". [١]

نوقش: قال ابن القصار: والدليل على سقوط الجزاء أن الرسول -ﷺ- لما حرم المدينة وذكر ما ذكر، لم يذكر جزاءً على مَن قتل الصيد بها، وما كان من جهته -ﷺ- لم يكن تبيان لما في القرآن فليس محرم تحريم القرآن، وإنما هو مكروه حتى يكون بين تحريمه وتحريم القرآن فرق.[٢].

***ايضاً في قولهم** أن المدينة بقعة يحرم صيدها، فوجب أن يكون مضمونًا بالجزاء[٣].

قال ابن عثيمين: صيد حرم المدينة حرام، لكن حرمته دون حرمة مكة؛ وذلك لأنه ثابت، أعني تحريم صيد مكة ثابت بالنص والإجماع، وأما حرم المدينة فمختلف فيه، ولكن القول الصحيح أن المدينة لها حرم، وأنه لا يجوز الصيد في حرم المدينة، ولا جزاء فيه؛ لأن النبي -ﷺ- لم يجعل فيه الجزاء، وإذا لم يجعل فيه الجزاء فالأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، لكن إن رأى الحاكم أن يعزر من تعدى على صيد المدينة بأخذ سلبة، أو بتضمينه مالًا، فلا بأس[٤].

***وقال النووي**: أن المدينة موضع يجوز دخوله من غير إحرام، فلا يضمن صيده كوج، لما رُوي عن النبي -ﷺ-: نهى عن قتل صيد وج[٥]، فإن قتل فيها صيدًا، لم يضمنه بالجزاء؛ لأن الجزاء وجب بالشرع، والشرع لم يرد إلا في الإحرام والحرم، و(وج) لا يبلغ الحرم من الحرمة، فلم يلحق به الجزاء[٦].

الرأي المختار:بعد عرض آراء العلماء في المسألة، فالرأي المختار: هو رأي جمهور العلماء، وهو الرأي الأول القائل بإسقاط الجزاء في من أصاب صيدًا في حرم المدينة، فهو حرم رسول الله -ﷺ- له حرمته وتوقيره وتعظيمه كحرم مكة فلا يجوز الصيد فيه بخلاف الجزاء، ومن تعدى عليه بالصيد فيه فإنه يعزر[٧]من الإمام حتى لا يتجرأ أحد على ذلك -والله أعلم-.

---

[١] سبق تخريجه

[٢] شرح صحيح البخاري: لابن بطال، ج٤/ ٥٤٠.

[٣] التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد: القاضي أبو يعلى الفرّاء محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ج٢/ ٤٤٦- ٤٤٨.

[٤] الشرح الصوتي لزاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ج١/ ٣٨٧١.

[٥] سبق تخريجه.

[٦] المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ج٧/ ٤٧٧.

[٧] **والتعزير لغةً:** من عزر: العزر: اللوم، وعزره يعزره عزرًا وعزره: رده، والعزر والتعزير: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية وأصل التعزير هو التأديب، ولِهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرًا إنما هو أدب، يقال: عزرته وعزرته، فهو من الأضداد، وعزره: فخمه وعظمه، فهو نحو الضد، والعزر: النصر بالسيف، وعزره عزرًا وعزره: أعانه وقواه ونصره، انظر: لسان العرب لابن منظور، ج٤/٥٦١-٥٦٢، مادة الكلمة (عزر).

وبذلك يتبين من خلال عرض المسألة أن الإمام ابن أبي ذئب خالف جمهور العلماء في هذه المسألة وقال بالجزاء.



والتعزير اصطلاحًا: هو عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى أو لآدمى في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا، والتعزير مشروع لردع الجانى وزجره وإصلاحه وتهذيبه، والزجز معناه: منع الجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها، ومن ترك الواجبات كترك الصلاة والمماطلة في آداء حقوق الناس،
انظر: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة ص١٤٥، مفهوم رقم(٤١).

المطلب الثاني

رأي الإمام ابن أبي ذئب في الموضع الذي ابتدأ فيه الرسول -ﷺ- بالتلبية

أولاً: عند الإمام ابن أبي ذئب أنه ﷺ كان يهل إذا استوت به راحلته قائمة[١]

لأهل العلم أكثر من رأي في هذه المسألة وبقدر بحثي فيها وجدت لها أربعة آراء:

الرأي الأول: وهو رأي الإمام ابن أبي ذئب، وهو أن النبي -ﷺ- كان يهل إذا استوت به راحلته قائمة[٢]. وهو أيضًا قول سفيان[٣]، والمالكية[٤]، وجماعة من الحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

الرأي الثاني: وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه[٧]، والشافعي في القديم[٨]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٩]، وهو أن النبي -ﷺ- لبى من دبر صلاته أي عقب الصلاة.

والرأي الثالث: وهو قول لجابر ابن عبد الله، وأنس بن مالك وهو أن الرسول -ﷺ- لبى من البيداء[١٠].

والرأي الرابع: وهو قول الشافعي[١١] في الجديد وهو الأظهر عند الشافعية والأفضل، وهو أن الرسول -ﷺ- لبى عندما انبعثت به راحلته صوب مكة. أي توجهت وسارت به، ولكل منهم أدلته على التفضيل.

---

[١] مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، ج٢/ ٦٣.

[٢] مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، ج٢/ ٦٣.

[٣] المرجع السابق: مختصر اختلاف العلماء، ج٢/ ٦٢.

[٤] الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط٢، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ج١/ ٣٦٤،

[٥] عمدة الفقهاء: أبو محمد موفق الدين بن قدامة القدسى الحنبلي، ط (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ص ٤٦، وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج١/ ٤٨٤، وانظر: المغني، لابن قدامة، ج٣/ ٢٧٠.

[٦] حجة الوداع، لابن حزم، ص ٤٦١.

[٧] شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج٢/ ١٢٣.

[٨] روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ج٣/ ٧٣، وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٤/ ١٢٨.

[٩] كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الحنبلي، ج٢/ ٤١٩، وانظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، ص ٢٥٥، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط٢، بدون تاريخ، ج٣/ ٤٥٢.

[١٠] حجة الوداع / ٤٥٨-٤٣١.

[١١] روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٣/ ٧٣.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

١- أقوال فقهاء الرأي الأول

- قال ابن أبي ذئب عن الزهري عن نافع عن النبي (ﷺ) أنه كان يهلّ إذا استوت به راحلته قائمة، وقال سفيان: أحب إلي إذا استوت به راحلته بعد الصلاة[١].
- **وقال المالكية:** فإذا استوت به راحلته أهلَّ، وإن كان ماشيًا فإذا أخذ في المشي أحرم، ويهلّ بما شاء من حج أو عمرة[٢].

وقال ابن شاس[٣]: من السنة أن يصلي ركعتين وفيها لا يحرم دبر الصلاة في المسجد، ولكن إذا خرج منه ركب راحلته، فإذا استوت به في فناء المسجد لبى، ولم ينتظر أن تسير به، وإن كان ماشيًا فحين يخرج من المسجد متوجهًا للذهاب يحرم ولا ينتظر أن يذهب بالبيداء[٤].

- ومن **الحنابلة** مَن قالوا بذلك أيضًا: "قالوا يلبي إذا استوى على راحلته"[٥]، منهم ابن قدامة؛ حيث قال: ويستحب البداية بالتلبية بها إذا استوى على راحلته، لما روى أنس، وابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ-"لما ركب راحلته، واستوت به أهلَّ[٦].

---

[١] مختصر اختلاف العلماء للطحاوي. ج٢/ ٦٢-٦٣.

[٢] الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد آحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢ (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ج١/ ٣٦٤.

[٣] **ابن شاس:** هو أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن شاس الجزامي السعدي الفقيه المالكي المنعوت بالجلال، كان فقيهًا فاضلًا في مذهبه عارفًا بقواعده، صنَّفَ في الإمام مالك -رضي الله عنه- كتابًا نفيسًا أبدع فيه وسماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وضعه على ترتيب الوجيز تصنيف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي -رحمه الله تعالى-، وفيه دلالة على غزارة فضله والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده، وكان مدرسًا بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع، وتوجه إلى ثغر دمياط لما أخذه العدو المخذول بنية الجهاد، فتُوفي هناك في جمادى الآخرة أو في رجب سنة ست عشر وستمائة -رحمه الله تعالى-، انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، (المتوفى: ٦٨١هـ)، ج٣/ ٦١.

[٤] التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٦هـ- ١٩٩٤م)، ج٤/ ١٤٨.

[٥] عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ص ٤٦.

[٦] الكافي في فقه الإمام أحمد، ج١/ ٤٨٤، وانظر: المغني لابن قدامة، ج٣/ ٢٧٠.

* لكن المشهور من مذهب الحنابلة أن تكون التلبية حين يحرم وهذا قال به البهوتي الحنبلي، قال: وإذا استوى على راحلته لبى، قال به الجماعة، والأصح عقب إحرامه لبيك اللهم لبيك[١].

* **كذلك ابن حزم قال**[٢]: وجدنا حديث ابن عمر، وأنس أصح ما وُرد في ذلك، ولأن في حديث ابن عباس خصيفًا وهو ليس بالقوى؛ فوجب إعادة النظر في حديث ابن عمر، وأنس وجابر -رضي الله عنهما- لصحتهما فوجدنا حديث ابن عمر زائد على حديث جابر وأنس -رضي الله عنهما- فلهذا ملنا إلى حديث ابن عمر -رضي الله عنه-؛ لأنه ذكر فضل علم كان عنده، من أنه -عليه السلام- أهلَّ من عند مسجد ذو الحليفة لما رواه ابن عمر -رضي الله عنه-، قال: لم أر رسول الله -ﷺ- يهلُّ حتى تنبعث به راحلته.

٢- **أقوال فقهاء الرأي الثاني**

وبه قال **الإمام أبو حنيفة** وأصحابه، **والشافعي** في القديم، والمشهور عند الحنابلة، وهو أنه -ﷺ- لبى من دُبر صلاته في المسجد أي عقب صلاته ولم ينتظر الخروج من المسجد.

فعند الأحناف: التلبية من دُبر الصلاة وإن كانت وقت الفريضة جازت عنهما، والتلبية عندهم لها ستة أوقات بعد الإحرام، **أحدها:** عند أدبار الصلاة الموقوتة، **والثاني:** إذا انبعثت به راحلته، **والثالث:** عند الأسحار، **والرابع:** إذا رأى راكبًا، **والخامس:** إذا علا شرفًا، **والسادس:** إذا هبط واديًا[٣].قالوا هكذا جاءت الأخبار عن رسول الله -ﷺ-[٤]

- هذا قول الأحناف وما استدلوا به من قول ابن عباس -رضي الله عنه- وهو أيضًا قول الإمام الشافعي في القديم، وهو أن يُلبي عقب الصلاة وهو قاعد، ثم يسير، ويُستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام[٥].

---

[١] كشاف القناع من متن الإقناع للبهوتي الحنبلي، ج٢/ ٤١٩، انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، ص ٢٥٥، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت، ج٣/ ٤٥٢.

[٢] حجة الوداع لابن حزم، ص ٤٦١.

[٣] النتف في الفتاوى: أبو الحسن على بن الحسين بن محمد السُغدي، (المتوفى: ٤٦١هـ)، ج١/ ٢٠٧.

[٤] تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (المتوفى: ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ج١/ ٤٠١.

[٥] روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ج٣/ ٧٣، وانظر: كفاية النبيه شرح التنبيه: لابن الرفعة، (المتوفى: ٧١٠هـ)، ج٧/ ١٤٩- ١٥٠.

ودليلهم أيضًا هو نفس دليل الأحناف وهو قول ابن عباس –رضي الله عنه– كما سيأتي ذكره في الأدلة [١].

- وهو أيضًا القول المشهور من مذهب الحنابلة، قال البهوتي الحنبلي: وإذا استوى على راحلته لبى قال به الجماعة، والأصح عقب إحرامه: لبيك اللهم لبيك[٢].

أقوال فقهاء الرأي الثالث: وهو رواية جابر بن عبد الله، ورواية أنس بن مالك –رضي الله عنهما–، وهو أن النبي –ﷺ– لبى من البيداء، كما سيأتي في ذكر الأدلة .

أقوال فقهاء الرأي الرابع: وبه قال الإمام الشافعي في الجديد وهو الأظهر عندهم والأفضل: وهو أنه –ﷺ– أهلَّ حينما انبعثت به دابته صوب مكة إن كان راكبًا، أو مشى إن كان راجلًا.

أي إذا بدأ بالسير ولأنه إذا كبر مع السير، وافق قوله فعله، وهذا ما نص عليه الشافعي في عامة كتبه الجديدة[٣].

وتمسك القائلون بأنه –ﷺ– أهلَّ عندما بدأ ناقته بالسير متوجهة صوب مكة، وهو ما نص عليه في الجديد وهذا هو الأفضل بالاتفاق عندهم .[٤]

ثالثاً: ذكر الأدلة

١- **أدلة الرأي الأول:** احتجوا بالآتي:

- ما قاله ابن أبي ذئب عن الزهري عن نافع عن النبي –ﷺ–: أنه كان يهل إذا استوت به راحلته قائمة[٥].
- قول ابن عباس –رضي الله عنه–: أوجب رسول الله –ﷺ– الإحرام حين فرغ من صلاته، فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل أي لبى[٦].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٤/ ١٢٨.

(٢)الروض المربع في شرح زاد المستقنع، ص ٢٥٥، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ج٣/ ٤٥٢، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الحنبلي، ج٢/ ٤١٩.

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٩م)، ج٧/ ١٤٩.

(٤) المرجع السابق، ج٧/ ١٥٠.

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ج٢/ ٦٣.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي الحنبلي، ج١/ ٤٨٤، والحديث في مسند أبي يعلى الموصلي، باب أول مسند ابن عباس، ج٤/ ٣٩١، برقم (٢٥١٣)، وحكم عليه حسين سليم أسد بأن إسناده ضعيف.

- قول ابن عمر -رضي الله عنه-: كان -ﷺ- إذا وضع رجله في الغرز وانبعث به راحلته قائمة أهلَّ من ذي الحليفة"[١].
- أيضًا قول ابن عمر -رضي الله عنه-: لم أر رسول الله -ﷺ- يهلُّ حتى تنبعث به راحلته[٢].
- قول سفيان الثوري: أحب إلي إذا استوت به راحلته بعد الصلاة[٣].
- قول ابن عمر: بيداؤكم هذه الذي تكذبون على رسول الله -ﷺ- فيها، ما أهل رسول الله -ﷺ- إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة[٤].

٢- **أدلة الرأي الثاني:** احتجوا بالآتي:

- استدلوا بما رواه خُصيف الجزري، عن سعيد بن جُبير، قال: قيل لابن عباس ، كيف اختلف الناس في إهلال رسول الله -ﷺ- فقالت طائفة أهل في مصلاه، وقالت طائفة حين استوت به راحلته، وقالت طائفة حين علا على البيداء، فقال: سأخبركم أهلَّ في مصلاه فشهده قوم، فأخبروا بذلك، فلما استوت به راحلته أهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الأولى، فقالوا: أهلَّ رسول الله -ﷺ- الساعة فأخبروا بذلك، فلما علا على البيداء أهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الأوليين، فقالوا أهلَّ رسول الله -ﷺ- الساعة، فأخبروا بذلك، وإنما كان إهلال رسول الله -ﷺ- في مصلاه[٥].

٣- **أدلة الرأي الثالث:** احتجوا بالآتي:

- رواية لجابر بن عبد الله قال: "خرج رسول الله -ﷺ- وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، ثم قال: فصلى رسول الله -ﷺ- في المسجد، ثم ركب القصواء حتى استوت ناقته على البيداء، ثم قال:

---

[١] مختصر اختلاف العلماء، ج٢/ ٦٣، والحديث في الجمع بين الصحيحين، باب المتفق عليه من مسند عبد الله بن عمر، ج٢/ ١٨٧، رقم الحديث (١٢٨٩).

[٢] المرجع السابق٦٣، والحديث في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ج٢/ ٨٤٤، رقم الحديث (١١٨٧).

[٣] المرجع السابق، ج٢/ ٦٢.

[٤] حجة الوداع لابن حزم، ص ٤٥٧، والحديث في سنن أبي داود، باب في وقت الإحرام، ج٢/ ١٥٠، رقم الحديث (١٧٧١)، حكم الألباني: صحيح.

[٥] مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر الطحاوي، ط٢، ١٤١٧هـ، ج٢/ ٦٤، وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي أيضًا، ج٢/ ١٢٣، رقم الحديث (٣٥٥٠)، والحديث في المستدرك على الصحيحين للحاكم، باب: بسم الله الرحمن الرحيم أول مناسك الحج: ج١/ ٦٢٠، رقم الحديث (١٦٥٧)، قال النيسابوري: هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه.

ورسول الله -ﷺ- بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله، فما عمل شيئًا مما عملناه، فأهلَّ رسول الله -ﷺ- بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك. وذكر باقي التلبية"[1].

- ورواية أنس بن مالك قال: صلى رسول الله -ﷺ- ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء، حمد الله وسبح، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما. وذكر باقي الحديث[2].

٤- **أدلة الرأي الرابع:** احتجوا بالآتي:

- استدلوا بما رواه ابن عمر -رضي الله عنه- قال: "أن النبي -ﷺ- لم يكن يهلّ حتى تنبعث به راحلته"[3].
- وما رواه جابر أيضًا: أن النبي -ﷺ- قال: "إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج"[4].

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة

أشار الطحاوي إلى سبب الخلاف في المسألة وقال: فبين عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- الوجه الذي منه جاء اختلافهم، وأن إهلال النبي -ﷺ- الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان في مصلاه فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله- وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله تعالى-[5].

وقال ابن رشد: وَسُئل ابْن عَباس عَن اختلافِهم فِي ذَلِك، فَقَال: كل حَدث لا عَن أَول إِهْلاله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بل عَن أَول إهلال سَمعه، وَذَلك أَن الناس يَأتون مُتسابقِين. فَعلَى هَذا، لا يَكُون فِي هَذا اخْتلاف، وَيَكون الإهْلال إِثْر الصَّلَاةِ. [6]

---

[1] حجة الوداع لابن حزم الأندلسي الظاهري، ص ٤٥٨، هذا الحيث في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي -ﷺ-، ج٢/ ٨٨٦، رقم الحديث: ١٢١٨.

[2] حجة الوداع لابن حزم الأندلسي، ص ٤٦١، هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، ج٢/ ١٣٩، رقم الحديث: ١٥٥١.

[3] البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٤/ ١٢٨، والحديث: في الجمع بين الصحيحين، باب: المتفق عليه من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، ج٢/ ١٨٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، برقم: ١١٨٧.

[4] المرجع السابق: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٤/ ١٢٨، والحديث رواه جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: أحلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا إحلالًا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدِمتم بها متعة. أخرجه مسلم في صحيحه، باب: بيان وجوه الإحرام، ج٢/ ٨٨٤، رقم الحديث: ١٢١٦.

[5] شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المعروف بالطحاوي، (المتوفى: ٣٢١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط١، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ج٢/ ١٢٣.

[6] بداية المجتهد،ج٢/١٠٤.

خامساً: المناقشة والترجيح

يمكن القول بناءً على ما ذكره ابن رشد من قول ابن عباس –رضى الله عنهما– في اختلافهم كلٌ حدث لا عن أول إهلاله –عليه الصلاة والسلام – بل عن أول إهلال سمعه، وبذلك يكون استدلال أصحاب القول الأول والثالث والرابع يُحمل على أنهم لم يسمعوا تلبية النبي ﷺ، إلا في المواضع التى ذكروها.

أما عن القول الثاني وبه قال **الإمام أبو حنيفة** وأصحابه، **والشافعي** في القديم، والمشهور عند الحنابلة، وهو أنه –ﷺ– لبى من دُبر صلاته في المسجد أي عقب صلاته ولم ينتظر الخروج من المسجد. واستدلوا بحديث ابن عباس –رضي الله عنها– السابق ذكره، فقد ضعَّف أصحاب الرأي الأول والثالث والرابع هذا الحديث .

قال ابن حزم وهو من أصحاب الرأي الأول : ولو صح قول ابن عباس لأخذنا به؛ لأنه يكون زائدًا على حديث ابن عمر ولكن في إسناده من ليس بالقوي وهو خُصيف. [١]

أما القول الثالث: فهو رواية جابر بن عبد الله، ورواية أنس بن مالك –رضي الله عنهما–، وهو أن النبي –ﷺ– لبى من البيداء، **فيحمل** على أنه كان بالنسبة لهم أول إهلال سمعوه من النبي ﷺ كان في هذه المواضع التى ذكروها، بناءً على ما ذكره ابن عباس –رضى الله عنهما– في سبب اختلافهم .

أما أصحاب القول الرابع: أنه –ﷺ– أهلَّ عندما بدأ ناقته بالسير متوجهة صوب مكة، قالوا: خبر ابن عباس فيه خُصيفًا بن عبد الرحمن الحراني، وهو ضعيف[٢].

الرأي المختار: بعد عرض آراء العلماء المختلفة في هذه المسألة، وما استندوا إليه من الأدلة، فالرأي المختار: هو الرأي الثاني وهو رأي الإمام أبو حنيفة وأصحابه وهو أيضًا قول الإمام الشافعي في القديم، والمشهور عند الحنابلة.

وهو أن النبي –ﷺ– أهلَّ في مصلاه عقب صلاته في مسجد ذي الحليفة، وكذلك أهلَّ عندما خرج من المسجد واستوت به راحلته قائمة، وكذلك عندما توجهت به صوب مكة، وأيضًا عندما علا على البيداء، فهذا القول هو الأكثر شمولًا فهو جامعًا لكل الروايات التي رُويت في هذه المسألة، والأمر فيه سعة؛ لأن فعل النبي –ﷺ– هنا على سبيل الاستحباب وليس أمر، وكما قال ابن حزم: ومن حيث أهل

---

[١] حجة الوداع لابن حزم، ص ٤٦١.

[٢] كفاية النبيه، ج٧/ ١٥٠.

المحرم أجزأه، لأنه فعل النبي -ﷺ- لا أمر[1]، أي من أهل عقب صلاته أجزأه، وكذلك إذا ركب دابته أو سيارته بعدما يكون انتهى من كل ما يلزمه الإحرام، فالأمر هنا فيه سعه -والله أعلم-.

وبذلك يتبين لى من خلال عرض المسألة أن الإمام ابن أبي ذئب وافق جمهور العلماء من المالكية، والحنابلة غير المشهور عندهم، وابن حزم الظاهري،أنه -ﷺ- أهل عندما استوت به راحلته قائمة، وفعله -ﷺ- يفيد الاستحباب.

---

[1] المحلى بالآثار لابن حزم، ج٥/ ٨١.

المطلب الثالث

رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة مَن أهلَّ بعمرة فأحصر بعدو حبسه عن البيت، هل عليه قضاء لعمرته أم لا؟

قبل الدخول في هذه المسألة أُشير باختصار إلى معنى الإحصار في اللغة والاصطلاح.

الإحصار لغة: هو المنع والحبس[١].

الإحصار اصطلاحًا: هو منع المحرم من إتمام أركان الحج أو العمرة[٢].

أولاً: عند الإمام ابن أبي ذئب من أهل بعمرة وأحصر بعدو حبسه عن البيت عليه القضاء لعمرته. [٣]

تنقسم هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: القائل بالقضاء وهم ابن أبي ذئب، وابن شهاب الزهري، وهم من علماء أهل المدينة[٤]، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

الرأي الثاني: القائل بعدم القضاء وهو رأي جمهور العلماء: من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم[٨] ، ولكل رأي أدلته على التفصيل.

---

[١] لسان العرب لابن منظور، ج٤/ ١٩٥، مادة الكلمة (حصر).

[٢] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ج٣/ ٦٣٢.

[٣] الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٤٠٣هـ)، ج٢/ ١٩٦.

[٤] المرجع السابق.

[٥] شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، ج٢/ ٥٩٠.

[٦] المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، ج٨/ ٣٠٦.

[٧] الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج٣/ ٥٢٣،وانظر: المحلى لابن حزم، ج٥/ ٢٢٤-٢٢٥.

[٨] المحلى لابن حزم، ج٥/ ٢٢٤-٢٢٥.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

١-أقوال فقهاء الرأي الأول

عند أبي حنيفة وأصحابه قالوا: الإحصار بالعدو كالإحصار بالمرض، وأيما رجل أهلَّ بعمرة، فأُحصر بعدو حبسه عن البيت، فإنه يبعث بهدي يحل به، فإذا نحر عنه حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته، قاله محمد بن الحس الشيباني عن أبي حنيفة[١].

وقالوا أما قضاء الحج، فإن كان مُحْرمًا بحجة الإسلام فقد بقيت في ذمته، حين لم تصر مؤداة، وإن كان مُحْرِمًا بحجة التطوع فعليه قضاؤها عندنا؛ لأنه صار خارجًا منها بعد صحة الشروع قبل أدائها، وأما قضاء العمرة فلأنه صار في معنى فائت الحج حين كان خروجه بعد صحة الشروع قبل آداء الأعمال وعلى فائت الحج أعمال العمرة، فإذا لم يأت بها كان عليه قضاء العمرة أيضًا[٢].

وقالوا في الهدي أنه شُرع للتعجيل من التحلل عن الإحرام لا للتحلل من الإحرام في ذاته، فهو لا يُسقط من وجوب العمرة، وإنما يشرع لدفع الحرج؛ لأنه لو شرطنا توقف التحلل بالعمرة، يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالمحصر لعجزه عن أدائها في ذلك الوقت؛ لأنه محصر[٣].

كما أنهم احتجوا على أهل المدينة القائلين بعدم القضاء بقول علماء أهل المدينة أنفسهم وهم ابن أبي ذئب، وابن شهاب الزهري، القائلين بالقضاء.

قال ابن أبي ذئب: سمعت الزهري يقول: شرك رسول الله -ﷺ- بين أصحابه، وأمرهم أن يعتمروا في قابل قضاء لعمرتهم.

قال محمد: فعجبًا لقول أهل المدينة لا قضاء لمَن أُحصر بالعدو، وهذه أحاديثهم تدل على غير ذلك، وكان ابن أبي ذئب، وابن شهاب عندهم غير متهمين في حديثهم[٤].

---

[١] الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني، ج٢/ ١٩٣- ١٩٥.

[٢] المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ن، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ج٤/ ١٠٧.

[٣] البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ج٤/ ٤٥٢.

[٤] الحجة على أهل المدينة، ج٢/ ١٩٩- ٢٠١. والحديث في نظم المتناثر من الحديث المتواتر: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ):كتاب الحج والعمرة ص١٣٨، وقال الكتاني: ذكر في المواهب اللدنية نقلاً عن الحاكم في الإكليل أنه تواترت الأخبار بذلك لكن الحافظ لم ينقل هذا في تخريج أحاديث الرافعي إلا عن رواية الواقدي في المغازي عن جماعة من مشائخه قال والواقدي إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة ولا غيره من أهل المغازي مقبول في المغازي عند أصحابنا.

وهذا يدل على أن الإمام ابن أبي ذئب خالف قول أهل المدينة القائل بعدم القضاء لمَن أُحصر، وهو من علمائها، وقال بالقضاء وخالف أيضًا قول الجمهور.

٢-أقوال فقهاء الرأي الثاني

- **عند المالكية**

قالوا بعدم القضاء، فقالوا: المحصر عن نسكه بعد الإحرام بعدو، فلم يأت به وتحلل منه بنحر هديه وحلقه أو بفعل عمرة (لا يسقط عنه الفرض) المتعلق بذمته من حج إسلام، أو نذر مضمون، ولا يُسقط عمرة الإسلام عند الأئمة الأربعة خلافًا لبعض في جميع ما ذُكر وأما التطوع من حج أو عمرة فلا قضاء على مَن صُد فيه ومثله المنذور المعين من حج أو عمرة لفوات وقته، وإنما سميت عمرته -ﷺ- بعمرة القضاء للمقاضاة عليها مع قريش، لا إنها قضاء عن عمرة الحصر الماضية خلافًا للحنيفية، وقال بعض المالكية: ولو قلنا به، لا يلزمنا محظور، لأن نقول دل فعله -ﷺ- على جواز القضاء لا على وجوبه؛ لأن الذين صدوا معه -ﷺ- كانوا ألفًا وأربعمائة، ولم يعتمر معه إلا نفر يسير، ولم يُنقل أنه -ﷺ- أمر الباقية بالقضاء، ولو وجب لبيَّنه لهم، وأمرهم به[(١)].

قال مالك: ومَن أُحصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حُصر ويتحل وينصرف، ولا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة فحجَّ حجة الفريضة، واحتج مالك بأن الرسول -ﷺ- لم يأمر أحد من أصحابه عام الحديبية بقضاء العمرة التي صُد فيها عن البيت[(٢)].

- **عند الشافعية**

قال الشافعي: إذا تحلل المحصر فإن كان نسكه تطوعًا فلا قضاء، وإن لم يكن تطوعًا، نُظرَ إن كان واجبًا مستقرًا كالقضاء والنذر وحجة الإسلام التي استقر وُجُبوها قبل هذه السُنة بقي الوجوب في ذمته كما كان، وإنما أفاده الإحصار جواز الخروج منها، وإن كان واجبًا غير مستقر وهي حجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان سقطت الاستطاعة فلا حج عليه، إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك[(٣)].

وقالوا أيضًا: في قوله تعالى: **[فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا استَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ]**[(٤)]، أن هذه الآية اقتضت جميع موجب الإحصار، ولو كان هذا موجب آخر وهو القضاء لبيَّنه الله تعالى ورسوله -ﷺ- ولنا أن النبي -ﷺ- لما أُحصر وأصحابه وتحللوا كان معه ألف وأربعمائة رجل، فلما كان في العام القابل عاد بنفر يسير، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به، وفعله هنا في السنة الثانية لا يدل على أنها قضاء عما

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج٢/ ٥٩٠.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ج١٥/ ١٩٥.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي، ج٨/ ٣٠٦.

(٤) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

تحلل عنها في الأولى، بل يجوز؛ لأن الوجوب كان قد استقر عليه، فأدى ما وجب عليه، بدليل أنه -ﷺ- لم يأمر جميع من كان تحلل معه في العام الأول بالقضاء[١].

- **أما عند الحنابلة فلهم روايتان:**

إحداهما: لا قضاء عليه إلا أن يكون واجبًا فيفعله بالوجوب هذا هو الصحيح من المذهب وبه قال مالك والشافعي والمالكية.

والثانية: عليه القضاء، وبه قال أبو حنيفة.

ووجه الرواية الأولى: أنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له فلا يجب قضاؤه كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب فلم يكن، فأما الخبر فإن الذين صدوا كانوا ألفًا وأربعمائة، والذين اعتمروا مع النبي -ﷺ- كانوا نفرًا يسيرًا، ولم يُنقل إلينا أن النبي -ﷺ- أمر أحدًا بالقضاء، وأما تسميتها بعمرة القضاء: يُعنى بها القضية التي اصطلحوا عليها واتفقوا عليها[٢].

فالصحيح من المذهب عند الإمام أحمد هو عدم القضاء إلا أن يكون واجبًا فيفعله بالوجوب.

- **قول ابن حزم** :وأما إيجاب القضاء فخطأ؛ لأنه لم يأت بذلك نص، ونحن لم نمنع من القضاء عامًا آخر لمَن أحب، وإنما نمنع من إيجابه فرضًا؛ لأن الله تعالى لم يأمر بذلك، ولا رسوله -ﷺ- وقد صح أن الله تعالى لم يوجب على المسلم إلا حجة واحدة وعمرة في الدهر، فلا يجوز إيجاب أخرى إلا بقرآن، أو سنة صحيحة توجب ذلك، فيوقف عند ذلك[٣].

فخلاصة القول في هذه المسألة: أن الأحناف يوجبون القضاء وهو رأي ابن أبي ذئب أيضًا، والجمهور لا يوجبونه .

ثالثاً: ذكر الأدلة

١- أدلة الرأي الأول

- احتجوا بقول ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال: سمعت ابن شهاب يقول: شرك رسول الله -ﷺ- بين أصحابه في الهدى يوم الحديبية، وأمرهم أن يعتمروا في قابل قضاء لعمرتهم[٤].
- قول سعيد بن جُبير: إذا أحرم بحجة وعمرة بعث بهديين، أو بثَمن هديين، فإذا كان يوم النحر حل، وكانت عليه عمرتان وحجة، وإذا أحرم بحجة فإذا كان يوم النحر حل وكانت عليه عمرة وحجة[٥].

---

[١] البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٤/ ٣٩٠- ٣٩١.

[٢] الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة، ج٣/ ٥٢٣- ٥٢٤.

[٣] المحلى بالآثار، ج٥/ ٢٢٤- ٢٢٥.

[٤] الحجة على أهل المدينة، ج٢/ ٢٠٠.

[٥] انظر: الحجة على أهل المدينة، ج٢/ ١٩٧، وهذا الأثر رواه ابن حزم في المحلى بالآثار، ج٥/ ٢٢٣.

- قول ابن مسعود –رضي الله عنه–: إذا أحصر الرجل وهو حاج حل على عمرة وحجة[١].
- قالوا بالقضاء؛ لأن الرسول –ﷺ– يوم الحديبية رجع على شرط المشركين أنه يرجع عامهم هذا، ثم يعود من قابل، ثم يدخل مكة بإحرام ويخلون له البيت ثلاثًا[٢].
- أن هذه العمرة الثانية من قابل قضاء لعمرة الحديبية وهذا ما عليه الفقهاء أنهم قالوا: إنما جعل العمرة العام الثاني مكان عمرة الحديبية وكانت تسمى عمرة القضاء[٣].
- المحصر بالعمرة عندهم في معنى فائت الحج؛ لأن في كل منهما خروجًا عن الإحرام بعد الشروع قبل أداء الأعمال، فكما أن فائت الحج يتحلل بأداء العمرة ويقضى الحج وجوبًا، فكذا هذا، أي أن المحصر بالعمرة عليه القضاء وجوبًا[٤].

٢- **أدلة الرأي الثاني:**

- **احتجوا بقوله تعالى [فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا استيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ]**[٥]،قالوا: أن هذه الآية لم يفرق فيها بين الحج والعمرة، واقتضت جميع موجب الإحصار، وأن لو كان لهذا موجب آخر وهو القضاء لبيَّنه الله –تعالى– في القرآن أو بيَّنه رسوله –ﷺ– في أقواله وأمر به كل مَن تخلف عنه في العمرة الثانية[٦].
- أن فعل النبي –ﷺ– دل على جواز القضاء لا على وجوبه، والدليل على ذلك أن عدد الذين صلوا معه كانوا ألفًا وأربعمائة، وفي العمرة الثانية لم يعتمر معه إلا نفر يسير، فلم يُنقل عنه أنه –ﷺ– أمر الباقيين بالقضاء، ولو كان الأمرُ واجبًا لأمرهم بالقضاء وبيَّن ذلك[٧].
- سميت عمرته –ﷺ– بعمرة القضاء؛ للمقاضاة عليها مع قريش، لا إنها قضاء عن عمرة الحصر الماضية، فهي لم تكن قضاء عما تحللوا عنه، وكذلك تسميتها بالقضية تُعنى القضية التي اصطلحوا عليها واتفقوا عليها[٨].
- أيضًا في عمرة النبي –ﷺ– كان الوجوب قد استقر عليه، فأدَّى –ﷺ– ما وجب عليه، بدليل أنه –ﷺ– لم يأمر به جميع مَن كان تحلل معه في العام الأول بالقضاء[٩].

---

[١] المرجع السابق: الحجة على أهل المدينة، ج٢/ ١٩٨– ١٩٩.

[٢] المرجع السابق، ج٢/ ١٩٦.

[٣] المرجع السابق،، ج٢/ ١٩٧.

[٤] البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني الحنفي، ج٤/ ٤٥٢.

[٥] سورة البقرة: الآية (١٩٦).

[٦] البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين اليمني الشافعي ،ج٤/ ٣٩٠– ٣٩١.

[٧] شرح الزرقانى على مختصر خليل، ج٢/ ٥٩٠.

[٨] المرجع السابق.

[٩] البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٤/ ٣٩١.

- أيضًا لا قضاء فيه؛ لأنه تطوع جاز التحلل منه، مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاؤه قياسًا على مَن دخل في الصوم يعتقد أنه واجب فلم يكن[١].
- أن الله –سبحانه وتعالى– لم يُوجب على المسلم إلا حجة واحدة وعمرة في الدهر، فلا يجوز إيجاب أخرى إلا بقرآن أو سنة صحيحة توجب ذلك، فيوقف عند ذلك[٢].

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة

قال ابن رشد: فَسَبَبُ الْخِلَافِ هُوَ هَلْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ لَمْ يَقْضِ؟ وَهَلْ يَثْبُتُ الْقَضَاءُ بِالْقِيَاسِ؟ أَمْ لَا؟ وَذَلِكَ أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ بِأَمْرٍ ثَانٍ غَيْرِ أَمْرِ الْأَدَاءِ. [٣]

خامساً: المناقشة والترجيح: مناقشة أدلة الرأي الأول القائل بالقضاء

- **في استدلالهم بما سمعه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري**" شرك رسول الله –ﷺ– بين أصحابه في الهدى يوم الحديبية، وأمرهم أن يعتمروا في قابل قضاء لعمرتهم[٤].

نوقش: أن فعله –ﷺ– دل على جواز القضاء لا على وجوبه؛ لأن الذين صدوا معه –ﷺ– كانوا ألفًا وأربعمائة، ولم يعتمر معه إلا نفر يسير، ولم يُنقل أنه –ﷺ– أمر الباقية بالقضاء، ولو وجب لبيَّنه لهم، وأمرهم به[٥].

أيضاً أن فعله هنا في السنة الثانية لا يدل على أنها قضاء عما تحلل عنها في الأولى، بل يجوز؛ لأن الوجوب كان قد استقر عليه، فأدى ما وجب عليه، بدليل أنه –ﷺ– لم يأمر جميع من كان تحلل معه في العام الأول بالقضاء[٦].

- **وفي قولهم أن** هذه العمرة الثانية من قابل قضاء لعمرة الحديبية وهذا ما عليه الفقهاء أنهم قالوا: إنما جعل العمرة العام الثاني مكان عمرة الحديبية وكانت تسمى عمرة القضاء[٧].

نوقش: إنما سميت عمرته –ﷺ– بعمرة القضاء للمقاضاة عليها مع قريش، لا إنها قضاء عن عمرة الحصر الماضية. [٨].

---

[١] الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة، ج٣/ ٥٢٣– ٥٢٤.

[٢] المحلى بالآثار: لابن حزم، ج٥/ ٢٢٥.

[٣] بداية المجتهد لابن رشد،ج٢/١٢١.

[٤] الحجة على أهل المدينة، ج٢/ ٢٠٠.والحديث سبق تخريجه.

[٥] شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج٢/ ٥٩٠.

[٦] البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٤/ ٣٩٠– ٣٩١.

[٧] الحجة على أهل المدينة، ج٢/ ١٩٧.

[٨] شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج٢/ ٥٩٠.

*أيضاً تسميتها بعمرة القضاء، أن هذه التسمية من أهل النقل، ولا احتجاج بقولهم، ويجوز أن يكون سُميت عمرة القضاء؛ لأنه كان قضاء سُهيل بن عمر[1]، على العود من قابل فسُميت عمرة القضاء والقضية، لا لأنها قضاء عما تحللوا منه[2].

*وقيل أيضاً تسميتها بعمرة القضاء: يُعنى بها القضية التي اصطلحوا عليها واتفقوا عليها[3].

*وقال الحافظ في الفتح: سُميت بذلك؛ لأنه -ﷺ- قاضى فيها قريشًا، لا لأنها قضاء عن العمرة التي صُد عنها؛ لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها، بل كانت تامة"[4].

*وقال الواقدي وهو من تلاميذ الإمام ابن أبي ذئب: حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر، قال: لم تكن هذه العمرة قضاءً ولكن شرطًا على المسلمين أن يعتمروا قابل في الشهر الذي صدهم المشركون[5].

*وقال ابن حزم: أن الله تعالى لم يأمر بذلك، ولا رسوله -ﷺ- وقد صح أن الله تعالى لم يوجب على المسلم إلا حجة واحدة وعمرة في الدهر، فلا يجوز إيجاب أخرى إلا بقرآن، أو سنة صحيحة توجب ذلك، فيوقف عند ذلك[6].

الرأي المختار: هو رأي جمهور العلماء القائل بعدم القضاء لمَن أُحصر بالحج أو العمرة تطوعًا؛ وذلك لقوة مناقشة أصحاب الرأي الثاني القائل بعدم القضاء لأدلة أصحاب الرأي الأول القائل بالقضاء، وأيضاً لأن القول بالقضاء فيه تكلف ومشقة على المسلمين ،لأنه من الممكن أن يعتمر المسلم أكثر من مرة ، وربما يُحصر أيضاً أكثر من مرة من أداء الأعمال بعد الشروع فيها لأي سبب سواء كان عدواً أو مرض،

---

[1] سُهيل بن عمرو: هو سُهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى بن غالب أبو اليزيد العامري القرشي الأعلم، أحد خطباء قريش، له صحبة، أسلم يوم فتح مكة، وخرج إلى الشام مجاهدًا في جماعة من أهل بيته، وهلك بالشام، وقيل أنه قُتل باليرموك، وشهد مع المشركين بدرًا، وكان يقال له: ذو الأنياب، مات سنة ثماني عشرة في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وكان من أشراف قريش، وهو الذي جاء في الصلح يوم الحديبية، فقال سيدنا رسول الله -ﷺ- حين رآه قد سهل أمركم، فكاتب رسول الله -ﷺ- كتاب القضية هو، وكان بعد أن أسلم كثير الصلاة والصوم والصدقة، انظر: مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، ط١، (١٤٠٢هـ- ١٩٨٤م)، ج١٠/ ٢٣٠- ٢٣٢.

[2] البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٤/ ٣٩١.

[3] الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة، ج٣/ ٥٢٣- ٥٢٤.

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٧/ ٥٠٠.

[5] البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: على شيرى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط١ (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، ج٤/ ٢٦٢.

[6] المحلى بالآثار: لابن جزم الأندلسي الظاهري: ج٥/ ٢٢٤- ٢٢٥.

فكيف يجب عليه القضاء في كل مرة؟ فهذا الأمر لا يجوز، لأن فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، ولو كان واجباً لبينه ﷺ وأمر به، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه أمر أحداً بالقضاء.والله أعلم...

وبذلك يتبين لي من خلال عرض المسألة أن الإمام ابن أبي ذئب قال بالقضاء وخالف قول أهل المدينة وقول الجمهور القائل بعدم القضاء.

الفصل السادس

الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في الجنائز

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الجنائز لغةً واصطلاحًا وأدلة مشروعيتها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الجنازة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيتها.

المبحث الثاني: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة الصلاة على الجنائز في المسجد

المبحث الأول

تعريف الجنائز لغةً واصطلاحًا وأدلة مشروعيتها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الجنازة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيتها.

المطلب الأول
تعريف الجنائز لغة واصطلاحاً

الجنائز لغة: جمع جَنازة وجِنازة بفتح الجيم وكسرها، وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش.
وهو اسم مشتق: من جنز يجنز إذا ستر قاله ابن فارس[١].

يقال للسرير إذا سوى عليه الميت وهُيِىء للدفن –جِنازة– بكسر الجيم، ولا يسمى جنازة حتى يشد عليه الميت مكنًا، وأما الجَنازة بفتح الجيم فهو الميت نفسه، يقال ضرب فلان حتى ترك جنازة، وقد جنز الميت تجنيزًا إذا هُيِىء أمره وجُهز وشُد على السرير، وأصل التجنيز: تهيئة الميت وتكفينه وشده على السرير[٢].

الجنائز اصطلاحًا: هي اسم للميت بالفتح، إذا احتضر الرجل: أي حضرته الوفاة، أو ملائكة الموت، وعلامته: استرخاء قدميه، واعوجاج منخره، وانخساف صدغيه[٣].

فهي اسم يطلق على الميت وحده أو على الميت إذا كان على النعش[٤].

---

[١] تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، ط١، (١٤٠٨هـ)، ص ٩٤.

[٢] الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، (المتوفى: ٢٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، ص ٨٩، انظر: لسان العرب لابن منظور، فصل: الجيم، ج٥/ ٣٢٤، انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية، ج١٥/ ٧٣.

[٣] اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج١/ ١٢٥.

[٤] شرح عمدة الفقه: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، الدرس أو الجزء (٣٩)، ص٣.

المطلب الثاني
دليل مشروعية الصلاة على الجنازة

الصلاة على الموتى ثابتة بالكتاب وبالتوارث من العهد الأول، وهي فرض كفاية[١].

الأدلَّة:

أولًا: من الكِتاب: قول الله تعالى: [**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبرِهِ**][٢].

فِيهِ الدلالة عَلى مَعان: أَحدها: فِعل الصلاة عَلى مَوْتى الْمُسْلِمِين وَحَظرها عَلَى مَوْتى الكفار. وَيدل أَيْضًا علَى الْقِيام عَلَى الْقَبْر إِلَى أَن يُدْفن[٣].

ثانيًا: من السُّنَّة

- عن سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه– "أَنَّ النبيَّ –ﷺ– أُتِيَ بجِنازةٍ؛ ليُصلِّيَ عليها، فقال: هل عليه مِن دَينٍ؟ قالوا: لا، فصلَّى عليه، ثم أُتِيَ بجِنازةٍ أخرى، فقال: هل عليه مِن دَينٍ؟ قالوا: نعمْ، قال: فصلُّوا على صاحبِكم. قال أبو قتادة: على دَينُه يا رسولَ الله، فصلَّى عليه"[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

* وجوب صلاة الجنازة وهي من حق المسلم على أخيه المسلم لقوله: فصلوا على صاحبكم.

*أن صلاة الجنازة فرض كفاية حيث أراد النبي ﷺ التخلي عنها لو لم يتحمل الذين عن الميت[٥].

- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ –رضي الله عنهما–، قال: قال النبيُّ –ﷺ–: "قدْ تُوفِّي اليومَ رجلٌ صالحٌ من الحَبَشِ، فهُلمَّ، فصلُّوا عليه"[٦].

---

[١]حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي، ج٢٣٨/١.

[٢] سورة التوبة: الآية (٨٤).

[٣]أحكام القرآن للجصاص،تحقيق عبد السلام شاهين، ج١٨٥/٣.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب: مَن تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع، ج٩٦/٣، رقم (٢٢٩٥)، وسلمة بن الأكوع هو: هكذا يقول جماعة أهل الحديث، ينسبونه إلى جده وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير ابن خزيمة بن مالك بن سلامان بن الأفصى الأسلمي، يكنى أبا مسلم، وقيل: يكنى أبا إياس، وَقَالَ بعضهم: يكنى أبا عامر، والأكثر أبو إياس، بإبنه إياس، كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن بالربذة، وتُوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة، وهو معدود في أهلها، وكان شجاعا راميا سخيا خيرا فاضلا، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج٦٣٩/٢، ترجمة رقم (١٠١٦).

[٥]عشرون حديثا من صحيح البخاري دراسة اسانيدها وشرح متونها: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، ص٨٢.

[٦]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة،ج٨٦/٢،رقم(١٣٢٠)، وجابر بن عبد الله سبق ترجمته في فصل الصلاة مطلب: حد العورة عند الرجل.

وَجهُ الدَّلالةِ:

في صلاةِ النبيّ -ﷺ- على النَّجاشيّ؛ إذْ لم يُصلِّ عليه أحدٌ من قومِه، وأمْره -صلَّى الله عليه وسلَّم- أصحابَه بالصَّلاة عليه معه دليلٌ واضحٌ على تأكيدِ الصَّلاةِ على الجنائزِ، وعلى أنَّه لا يجوزُ أنْ تُترَكَ الصَّلاةُ على مسلمٍ ماتَ[1].

ثالثًا: من الإجماعِ

الصلاة على الميت فرض، وأن هذا الفرض هُو قَضاء حق الْمَيت يَحصل بِالبعض، والإجماع عَلى الافتراض، وَكَونه عَلَى الْكِفاية كَاف. نقل ذلك الإجماع: الكمال بن الهمام، وكذلك الإمام ابن حزم والإمام النووي[2].

---

[1] الاستذكار لابن عبد البر ج٢٩/٣.

[2] فتح القدير للكمال بن الهمام ج١١٧/٢، والمحلى بالآثار لابن حزم ج٤/٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ج٢١٢/٥.

المبحث الثاني

رأي ابن أبي ذئب في مسألة الصلاة على الجنائز في المسجد

أولاً: عند الإمام ابن أبي ذئب لا تجوز الصلاة على الجنائز في المسجد[١]

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: وهو عدم جواز الصلاة على الميت في المسجد، وبه قال الإمام ابن أبي ذئب، ووافقه الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والإمام مالك، وعليه عمل أهل المدينة[٢].

الرأي الثاني: وهو جواز الصلاة على الميت في المسجد، وبه قال الشافعية، والحنابلة، وبعض أصحاب مالك، وابن حزم، وهو رأي جمهور العلماء.[٣].

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

١- أقوال فقهاء الرأي الأول القائل بعدم جواز الصلاة على الميت في المسجد:

- **عند الأحناف:** قالوا الصلاة على الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة، والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه–، وقالوا: وقد صح عن رسول الله –ﷺ– أنه أوصى أن يُصلى عليه في بيت عائشة –رضي الله عنها– مع قرب المسجد، ولو لم تكن الصلاة على الجنازة في المسجد مكروهة، ما أوصى –ﷺ– بالصلاة في بيت عائشة –رضي الله عنها–.[٤]

قالوا أيضًا: ولأن مساجد الجماعة أُعدت لأداء المكتوبات، فلا يقام غيرها فيه، وأن صلاة الجنازة كان لها مكان على حدة لأدائها في غير المسجد، وأنه دليل على كراهية أداء صلاة الجنازة في مسجد الجماعات، أيضًا قالوا بالمنع؛ لتنزيه المساجد عن التلوث وهذا واجب، وفي إدخال الميت المسجد احتمال تلويثه بأن يسيل من الميت شيء[٥].

---

[١] البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ)،ج١٨/٥٩٩.وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٣/ ٣١٠.

[٢] المرجع السابق، وانظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج٥/ ٣٠٧، وانظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ص ١١١، رواية رقم (٣١٤)، وانظر: الجامع لمسائل المدونة، ج٣/ ٩٨٠، وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج١٠/ ١٠، وانظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج٢١/ ٢١٩–٢٢٠.

[٣] البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٣/ ٥٨– ٥٩، وانظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي، ج٥/ ٢١٣– ٢١٤، وانظر: المغني لابن قدامة، ج٢/ ٣٦٨، وانظر: الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنجَّي بن عثمان بن أسعد التنوفي الحنبلي، ج١/ ٦٤٠، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، ج٧/ ١٠٧، وانظر: النوادر والزيادات، ج١/ ٦٢٢– ٦٢٣، وانظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج٢١/ ٢٢٢، وانظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ج٣/ ٣٩٠، وانظر: فتاوى الشبكة الإسلامية، ج١١/ ١٢٤٤٨.

[٤] المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين البخاري الحنفي، (المتوفى: ٦١٦هـ)، ج٥/ ٣٠٧.

[٥] المرجع السابق.

- **وقال مالك في المشهور عنه:** أكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها، فلا بأس أن يُصلى من المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يُصلي عليها، إذا ضاق خارج المسجد بأهله[١].

وقال ابن العربي: أن مالكًا -رضي الله تعالى عنه- منع إدخال الميت في المسجد لاحتراسه وحسمه للذرائع خشية استرسال الناس فيه، كما منعت عائشة -رضي الله عنها- دخول النساء فيه، وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم أصل في الدين[٢]. **وهذا الرأي لابن أبي ذئب ومن وافقه هو ما كان عليه عمل أهل المدينة.** [٣]

٢- أقوال فقهاء الرأي الثاني القائل بجواز الصلاة على الجنائز في المسجد.

قال أبو عمر : أنّ حديث عائشة صحيح نقَله الثقات من وجهين صحيحين ويدل على صحة ذلك أن أبا بكر -رضي الله عنه- صلى عليه عمر -رضي الله عنه- في المسجد، وصلى صهيب على عمر -رضي الله عنه- في المسجد بمحضر جلَّة من الصحابة من غير نكير منهم، وليس مَن أنكر ذلك بعدهم بحُجة عليهم، فصار بما ذُكر هنا سُنة عُمل بها قديمًا فلا يجوز مخالفتها[٤].

وقال أيضًا: والصلاة في المسجد هي قول جمهور أهل العلم، وهي السنة المعمول بها في الخليفتين، ولا أعلم مَن يكره ذلك **إلا ابن أبي ذئب** وبعض أصحاب مالك ورواه عن مالك [٥].

وعند الشافعية: قالوا لا تكره الصلاة على الجنازة في المسجد، ودليلنا هو حديث عائشة -رضي الله عنها- في الصلاة على سهيل بن بيضاء وأخيه[٦].

فعند الشافعي غير مكروه أن يدخل الميت المسجد بل مستحب كما صرح الإمام الماوردي في الحاوي[٧].

---

[١] المدونة للإمام مالك، ج١/ ٢٥٤، وانظر: النوادر والزيادات، ج١/ ٦٢٢- ٦٢٣.

[٢] منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ج١/ ٥١١.

[٣] التمهيد لما في الموطأ،ج٢١/٢١٩.

[٤] المرجع السابق، ج٢١/ ٢٢٢.

[٥] التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ج١٠/ ١٤- ١٥.

[٦] البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين بن أبي الخير اليمني الشافعي، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ج٣/ ٥٨- ٥٩.

[٧] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ج٣/ ٥٠.

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه، وبهذا قال الشافعي وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ولنا ما رواه مسلم وغيره عن عائشة –رضي الله عنها– وصُلي على أبي بكر وعمر في المسجد، وكان هذا بمحضر من الصحابة –رضي الله عنهم– فلم يُنكِر عليهم أحد، فكان إجماعًا، ولأنها صلاة؛ فلم يُمنع منها في المسجد كسائر الصلوات، وحديث صالح مولى التوأمة يُحمل على مَن خيف عليه من الإنفجار وتلويث المسجد[١].

وقال ابن حزم الظاهري: وإدخال الموتى في المساجد والصلاة عليهم حسن كله، وأفضل مكان صُلي فيه على الموتى في داخل المسجد، وبرهان صحة قولنا قول عائشة –رضي الله عنها– في صلاة رسول الله –ﷺ– على سهيل بن بيضاء في المسجد، وصلى على عمر في المسجد وعلى أبي بكر في المسجد –رضي الله عنهما–، وروى هذه الأحاديث بأسانيدها، وقال: وهذه أسانيد في غاية الصحة، وفعل رسول الله –ﷺ– وأزواجه وأصحابه، لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا أصلًا، وقد شهد الصلاة عليهما خيار الأمة، فلم ينكروا ذلك، وأما الخبر عن النبي –ﷺ– الذي احتج به أصحاب القول الأول، قال فيه: أن هذا الخبر عن النبي –ﷺ– وأصحابه فلم يروه أحد إلا صالح مولى التوأمة، وهو ساقط[٢].

ثالثاً: ذكر الأدلة : ١– أدلة الرأي الأول: القائل بعدم الجواز

- احتجوا بما رواه ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–عن النبي –ﷺ– قال: "مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ"[٣].

وجه الدلالة: قال ابن بطال أن هذا الحديث حجة لمن لم ير الصلاة على الميت في المسجد. [٤]

وهذا الحديث هو الأصل عندهم في قولهم بعدم جواز الصلاة على الميت في المسجد[٥].

---

[١] المغني لابن قدامة، ج٢/ ٣٦٨، وانظر: الشرح الكبير على المقنع، ت/ التركى ابن قدامة المقدسي، ج١/ ١٩٦–١٩٧.

[٢] المحلى لابن حزم ،ج٣/٣٩٠–٣٩١.

[٣] رواه الإمام أحمد: الناسخ والمنسوخ لابن شاهين، رقم ٣١٢)، وحكم عليه الإمام أحمد: لا يصح، ورواه ابن عبد البر في الاستذكار: ج٣/ ٤٦، وحكم عليه: لا يثبت، والمحلى بالآثار لابن حزم، ج٣/ ٣٩١، قال ابن حزم هذا الخبر لم يرويه أحد إلا صالح وهو ساقط.

[٤] شرح صحيح البخاري لابن بطال،ج٣/٣١٠.

[٥] المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبو حنيفة –رضي الله عنه–، أبو المعالي برهان الدين البخاري الحنفي، (المتوفى: ٦١٦هـ)، ج٥/ ٣٠٧.

- أيضاً احتجوا بعمل أهل المدينة وأنه أولى من حديث أم المؤمنين عائشة –رضى الله عنها–.[١].
- أن المسجد إنما بُني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم[٢].
- حسمًا للذريعة؛ قالوا بعدم الجواز؛ وذلك لأن الناس كانوا يسترسلون في ذلك حتى يخرجوا من إدخال كل ميت، ويؤدي بهم ذلك إلى إذهاب حرمته، وتعريضه لما لا يليق به، كما فعلت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– عندما منعت دخول النساء في المساجد مع نهي النبي –ﷺ– عن منعهن، وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم أصل في الدين[٣].
- أنه جرى التوارث في الأمصار بإيجاد مكان على حده لأداء صلاة الجنازة، قالوا هذا دليل على كراهية أداء الصلاة على الميت في مسجد الجماعات[٤].
- قالوا أيضًا بعدم الجواز؛ لأن تنزيه المساجد عن التلوث واجب، وفي إدخال الميت في المسجد احتمال تلويث المسجد بأن يسيل من الميت شيء[٥].

٢- **أدلة الرأي الثاني:** القائل بجواز الصلاة على الميت في المسجد، وهو رأي الجمهور.

- احتجوا بقول أم المؤمنين عَائِشَةَ، أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»[٦].

وجه الدلالة: قال النووي أن هذا الحديث دليل على جواز الصلاة على الميت في المسجد.[٧]

- احتجوا أيضاً بفعل الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم– فقد صُلي على أبي بكر في المسجد[٨]، وصُلي على عمر في المسجد[٩]، –رضي الله عنهم– وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليهم أحد[١٠].

---

[١] التمهيد لما في الموطأ لابن عبد البر،ج٢١/٢١٩.

[٢] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين الزيعلي الحنفي، (المتوفى: ٧٣٢هـ)، ج١/ ٣١٩.

[٣] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين الخزرجي المنبجى، (المتوفى: ٦٨٦هـ)، ج١/ ٣١٩– ٣٢٠.

[٤] المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج٥/ ٣٠٨.

[٥] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج١/ ٣٢٠، وانظر: المحيط البرهانى في الفقه النعمانى، ج٥/ ٣٠٧.

[٦] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، ج٢/ ٦٦٨– ٦٦٩، رقم (٩٧٣).

[٧] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي،ج٧/٤٠.

[٨] أخرجه البيهقي: كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، ج٤/ ٨٦، برقم (٧٠٣٨).

[٩] أخرجه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، ج٤/ ٨٦، برقم (٧٠٣٩)، وأخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، ج١/ ٤٠٢، برقم (١٠١٩).

[١٠] المجموع شرح المهذب للإمام النووي، ج٥/ ٢١٣– ٢١٤، وانظر المغني لابن قدامة،ج٢/ ٣٦٨، وانظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ج٣/ ٣٩٠.

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة

قال ابن رشد[١].: وسبب الخلاف في ذلك: حديث عائشة وحديث أبي هريرة. كما سأذكر في الأدلة إن شاء الله.

وقال أيضاً: وحديث عائشة ثابت وحديث أبي هريرة غير ثابت أو غير متفق على ثبوته.

خامساً: المناقشة والترجيح

١-مناقشة أدلة الرأي الأول

- **استدلالهم بقوله** ﷺ- قال: "مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ"[٢]

نوقش هذا الدليل من الجمهور: بأن هذا الحديث برواية صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف، أراد به نقصان الأجر في الصلاة؛ لأن الغالب أن مَن صلى عليها في المسجد ينصرف إلى أهله، ولا يشهد دفن الميت، وأن مَن سعى إلى الجبان، وصلى على الميت حتى يشهد دفنه يكون له قيراطان من الأجر[٣]، فصار مَن صلى عليها في المسجد كمَن لا أجر له بالإضافة إلى مَن صلى عليها في الصحراء[٤].

وقال ابن عبد البر: حديث أبي هريرة انفرد به صالح بن أبي صالح، مولى التوأمة، وليس بحجة لضعفه، فلا خلاف أنه اختلط، فكان لا يضبط ولا يُعرف ما يأتى به، ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به، وليس يُعرف هذا الحديث من غير روايته البتة، فإن صح فمعناه كما أُوِّل "لا شيء له" أي "لا شيء عليه"، وهذا صحيح معروف في لسان العرب، كما جاء في معنى قوله تعالى: **[إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا]**[٥]، أي "فعليها"، فلو صح حديثه لم يكن فيه حجة للتأويل الذي ذكرنا.[٦]

---

[١] بداية المجتهد لابن رشد،ج١/٢٥٧.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] حديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: مَن شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين. صحيح مسلم: باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ج٢/ ٦٥٢، برقم (٩٤٥)، وبرقم (٩٤٦)، في ج٢/ ٦٥٤.

[٤] بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: الروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت: ٥٠٢هـ)، وتحقيق: طارق فتحي الريد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٩م)، ج٢/ ٥٧٨.

[٥] سورة الإسراء: الآية (٧).

[٦] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف النمري القرطبي، ج٢١/ ٢٢٢.

وضعَّف هذا الحديث أيضاً ابن الجوزي في العلل المتناهية[1]، وابن القيسراني في تذكرة الحفاظ، [2] والإمام أحمد في مسائله برواية ابنه عبد الله، [3] وابن حزم في المحلى،[4] وابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج [5]،وابن حبان في المجروحين [6]وغيرهم من العلماء.

- **أيضاً:** احتجوا أصحاب هذا الرأي بأن قولهم هذا هو ما كان عليه **عمل أهل المدينة** وأن العمل أولى من حديث عائشة أم المؤمنين –رضى الله عنها– لأنهم أنكروا عليها ما روته لما استفاض عندهم.[7].

الرد على ذلك: قالوا كَيفَ يُحتج بِعمل قوم تجهل السنة بين أظهرهم وتعجب أم الْمؤمِنِين مِن نِسيانِهم لَها أَو جَهْلِهم وَإِنكارهم لِما قَد صَنعه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَنَّه فِيها وَصَنعه الخلفاء الراشدون وجلَة الصحابة بعده وَقد صُلي عَلى أَبي بَكْر وَعمر فِي الْمَسجد قَالوا فَكيف يَصِح مَع هَذَا ادِعاء عَمَل أَو كَيف يُسوغ الاحتجاج به وَكَثِير ما كَان يُصنع عِندهم مِثل هذا حَتى يُخبره الْواحد بِما عِنده فِي ذَلك فَيَنْصرِفوا إلَيه وَقَالوا أيضاً: أَن عَائِشة أُم الْمُؤمنِين لَم تَر إنْكَارَهم حُجّة وَإِنّما رَأَت الْحجة فِيما عَلِمته مِن السنَّة[8].

٢–مناقشة أدلة الرأي الثاني

- استدلالهم بقول أم المؤمنين عَائِشَةَ–رضى الله عنها– «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» [9].

قال الفريق الأول: أن صلاة النبي –ﷺ– على سهيل فيه أمر قد تركه، وفعل غيره حين خرج في النجاشي إلى المصلى.–[10].

---

[1] العلل المتناهية لابن الجوزي ج١/ ع٤١، رقم (٦٩٦)، وحكم عليه: لا يصح.

(٢) تذكرة الحفاظ لابن القيسراني،ص٣٣٦ رقم (٨٤٨)، وقال: وهذا خبر باطل وحكم عليه: إسناده لا يصح.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، ص ١٤٢، برقم (٥٢٧)، قال الإمام أحمد ليس بصحيح أو ليس يثبت.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، ج٣/ ٣٩١، قال ابن حزم هذا الخبر لم يرويه أحد إلا صالح وهو ساقط.

(٥) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لسراج الدين ابن الملقن، ج٢/ ٢٣، رقم (٨٧٨)، وقال: خبر باطل عن رسول الله –ﷺ– وكيف يُخبر المصطفى بذلك ثم يُصلى هو على سُهيل بن بيضاء فيه.

(٦) المجروحين لابن حبان، ت:حمدي ، ج٩/ ٤٦٥، رقم (٤٧٩)، وقال: هذا خبر باطل.

[7] التمهيد لابن عبد البر،ج٢١/٢١٩.

[8] المرجع السابق.

[9] سبق تخريجه.

[10] الجامع لمسائل المدونة، ج٣/ ٩٨٠– ٩٨١.

الرد على ذلك: قال أبو عمر: في احتجاجهم هذا ضروب من الإغفال:

منها: أنه لا يرى الصلاة على الغائب، وصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على النجاشيّ خصوص له عنده.

ومنها: أنه ليس في صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الجنازة في موضع، ولا صلاة العيد في موضع دليلٌ على أن صلاة العيد، وصلاة الجنائز لا تجوز إلا في ذلك الموضع، والمسلمون في كلّ أفق لهم مصلى في العيد، يخرجون إليه، وُيصلّون فيه، ولا يقول أحد من علمائهم: إن الصلاة لا تجوز إلا فيه. وكذلك صلاتهم في المقابر على جنائزهم، ليس فيه دليل على أنه لا يُصلّى على الجنائز إلا في المقبرة، وما لم يَنْهَ عنه الله سبحانه وتعالى، ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، فمباح فعله، فكيف بما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم. [١].

- **أيضاً قالوا:** إن الناس الذين أنكروا على عائشة هم الصحابة وكبار التابعين لا محالة.

الرد على ذلك : قيل لهم ما رأت عائشة إنكارهم بكبير، ورأت الحجة في رسول الله –ﷺ–؛ إذ هو القدوة والأسوة الحسنة وأين المذهب والرغبة عن سنته –ﷺ–، ولم يأت عنه ما يخالفها من وجه معروف، ولو لم تكن في هذا الباب سنة ما وجب أن تمنع عن ذلك؛ لأن الأصل الإباحة حتى يرد المنع والحظر، فكيف وفي إنكار ذلك جهل بالسنة والعمل الأول القديم بالمدينة[٢].

- **وقالوا أيضاً**: في إنكار مَن أنكر ذلك على عائشة –رضي الله عنها– وهم يومئذٍ أصحاب رسول الله –ﷺ– دليل على أنهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت، ولولا ذلك لما أنكروا ذلك عليها[٣].

الرد على ذلك: ليس هذا دليلاً على أنهم علموا خلاف ما علمت وذلك لأنّ عائشة –رضي الله عنها– حفظت من السنّة ما جهله الكثيرون من الصحابة والتابعين، حتى أنكروا عليها؛ لجهلهم، فردّت عليهم، وتعجّبت من سرعة النسيان إليهم في سنّة فعلها النبي –ﷺ–بمشهد من الجمع الكثير، وهو صلاته على سهيل في المسجد، وقد صلّى عمر على أبي بكر الصّدّيق في المسجد، وصلى صُهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة، وصدر السلف، من غير نكير، ولوكان قولها خطأ عندهم لما سكتوا عن تبيينه لها، كما أن السنة لا تترك لإنكار بعض الناس لها؛ جهلاً، بل ينبغي إظهارها للناس، وتعليم الجاهلين بها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. [٤].

---

[١] الاستذكار لابن عبد البر،ج٣/٤٧-٤٨.

[٢]المرجع السابق.

[٣] شرح معنى الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي، (المتوفى: ٢٢١هـ)، ج١/ ٤٩٢، الأثر رقم (٢٨٢٣).

[٤] البحر المحيط الثجاج ،ج١٨/٥٩٧-٥٩٨. (بتصرف)

ويمكن الرد أيضاً بأن صلاته -ﷺ على الجنائز خارج المسجد ليس دليلا على عدم جواز الصلاة داخل المسجد لفعله ﷺ وفعل الصحابة الكرام -رضوان الله تعالى عليهم - فكلا الأمرين وارد عنه -ﷺ. والله أعلم.

الترجيح

وقد تبيّن بما ذُكر من أقوال أهل العلم، وأدلتهم في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد أن المذهب الصحيح، هو ما عليه الجمهور، من أنه جائز، بلا كراهة، لأن أدلة المانعين غير صالحة لمعارضة ما صحّ عن النبي - صلى الله عليه وسلم -وعن الخلفاء الراشدين، كما سبق تفصيله، والله تعالى أعلم بالصواب.

وعلى هذا فإن الرأي المختار هو رأي جمهور العلماء القائل بجواز الصلاة على الميت في المسجد؛ لحديث عائشة الصحيح -رضي الله عنها-، وأن هذا الأمر ثابت عن النبي -ﷺ-، وعن الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم- حتى وإن كان الغالب من عادته -ﷺ- الصلاة على الميت خارج المسجد في المصلى، فالأمر فيه سعة، فمَن صلى على الميت في المسجد أو خارجه هذا كله وارد عن النبي -ﷺ-، فالأمر مباح ولم يأت نهي عن الصلاة داخل المسجد إلا من طريق صالح مولى التوأمة، وذكرت تضعيف هذا الحديث لعدد من العلماء منهم الإمام أحمد بن حنبل كما جاء في مسائل ابنه عبد الله، وابن حزم في المحلى، وابن الجوزي في العلل المتناهية، وغيرهم من العلماء -والله أعلم-.

وبذلك يتبين من خلال عرض المسألة وآراء العلماء فيها، أن الإمام ابن أبي ذئب وافق الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والإمام مالك في المشهور عنه، وعمل أهل المدينة في هذه المسألة وقال بعدم جواز الصلاة على الميت في المسجد. وخالف رأي جمهور العلماء القائل بالجواز.

التحليل الإحصائي

التحليل الإحصائي

بعد الإنتهاء بفضل الله من جمع فقه الإمام ابن أبي ذئب ونقل أقواله في المسائل التي أفتى بها، فمن تمام الفائدة عمل جدول إحصائي يوضح المسائل التي اتفق فيها الإمام والتي اختلف فيها مع كل مذهب من المذاهب الفقهية، وكذلك المسائل التي وافق فيها عمل أهل المدينة والمسائل التي خالفهم فيها، وأيضًا المسائل التي وافق فيها المذاهب الأربعة، وكذلك المسائل التي تفرد بها وخالف فيها المذاهب الأربعة؛ وأيضاً التي وافق فيها الجهور والتي خالفهم فيها،حتى يسهل معرفة توجه هذا الإمام في آرائه الفقهية.

وتتضمن الجداول الإحصائية ما يلي:

أولًا: خلاصة النتائج في الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في العبادات.

ثانيًا: جدول يوضح عدد المسائل التي وافق فيه الإمام ابن أبي ذئب المذاهب الفقهية والمسائل التي خالفهم فيها.

ثالثًا: جدول يوضح نسبة موافقة الإمام ابن أبي ذئب للمذاهب الفقهية.

رابعًا: جدول يوضح نسبة مخالفة الإمام ابن أبي ذئب للمذاهب الفقهية.

خامسًا: أشكال توضح نسبة موافقة ومخالفة الإمام ابن أبي ذئب مع المذاهب الفقهية.

أولًا: خلاصة النتائج في الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في العبادات:

م	المسألة	خلاصة رأي الإمام ابن أبي ذئب فيها	وافق	خالف
أولًا: عبادة الطهارة				
١	**مسألة: إذا كان الماء موجودًا إلا أنه انشغل بتحصيله واستعماله في الوضوء أو الغسل، هل يباح له التيمم خوفًا من فوات وقت الصلاة؟**	عند الإمام لا يجوز له أن يتيمم وعليه أن يتوضأ أو يغتسل ليصلي ولو خرج الوقت.	وافق في رأيه هذا جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم.	خالف الراجح عند المالكية وخالف ابن حزم الظاهري.
ثانيًا: عبادة الصلاة				
٢	**مسألة: حد العورة عند الرجل**	عنده لا عورة للرجل إلا القبل والدبر فقط.	وافق الإمام مالك في رواية له وكذلك الإمام أحمد في رواية وابن حزم الظاهري.	خالف جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح والحنابلة وأكثر الفقهاء.
٣	**مسألة: مَن جمع بين صلاتين جمع تأخير، هل يُؤذن لهما ويقيم؟**	عنده أن يقيم لكل منهما ولا يُؤذن لواحدة منهما.	وافق الإمام الشافعي في قول له وقول للإمام أحمد بن حنبل.	خالف جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، الشافعية، والحنابلة، والظاهرية أيضًا.
٤	**مسألة: الجهر ب(بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة.**	عنده استحباب الجهر بها في الصلاة الجهرية حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعًا فلها في الجهر حكم باقي الفاتحة والسورة.	وافق الشافعية والإمام أحمد في رواية له.	خالف الحنفية والمالكية وعمل أهل المدينة أيضًا والحنابلة وابن حزم الظاهري.
٥	**مسألة: حكم ابتداء التهنئة بالعيد.**	عنده التهنئة بالعيد بدعة محدثة	وافق فيها الإمام الأوزاعي، والقاسم بن محمد، والحسن	تفرد الإمام ابن أبي ذئب في هذه المسألة وخالف

			البصري.	المذاهب الأربعة.
٦	**مسألة: يُستحب للإمام أن يقدم صلاة عيد الأضحى في أول وقتها، وأن يُؤخر صلاة عيد الفطر عند أول وقتها.**	عنده يعجل الإمام الخروج في الأضحى، ويخف ما لا يخف في الفطر؛ لشغل الناس في ذبائحهم وانصرافهم إلى أهليهم	ووافق فيها مذهب الجمهور: من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول للإمام مالك.	خالف الإمام مالك في قول له في المدونة، وخالف عمل أهل المدينة.
٧	**مسألة: صلاة ركعتين عند دخول المسجد.**	عنده صلاة ركعتين عند دخول المسجد من السُّنة، وليس بواجب.	وافق فيها المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ووافق أيضًا ابن حزم الظاهري.	خالف أهل الظاهر فإنهم يوجبونها؛ والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونها إلا أن ابن حزم صرح بعدمه.
٨	**مسألة:بدأ خطبتي العيد بالتكبير.**	عنده يبدأ الإمام خطبته يوم العيد بالتكبير.	وافق برأيه هذا مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.	خالف الإمام أحمد بن حنبل في رواية له وهي افتتاح خطبة العيد بالحمد، وهذه الرواية ليس هي الصحيح من المذهب.
ثالثًا: عبادة الزكاة:				
٩	**مسألة: هل مجيء الساعي أو المصدق في زكاة الماشية شرط من شروط وجوبها؟ بمعنى أنه لا يتم وجوبها إلا بمجيئه؟**	عنده مجيء الساعي أو المصدق من شروط وجوبها ولا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك.	وافق فيه الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، وعمل أهل المدينة.	خالف جمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم.
١٠	**مسألة: هل يجوز أن تدفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها الفقير؟**	عنده يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها لزوجها الفقير.	وافق فيه جماهير الفقهاء: منهم صاحبا أبي حنيفة، الثوري، ووافق المالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة،	خالف الإمام أبو حنيفة والإمام مالك في رواية له، والصحيح عند الحنابلة كما قال المرداوي.

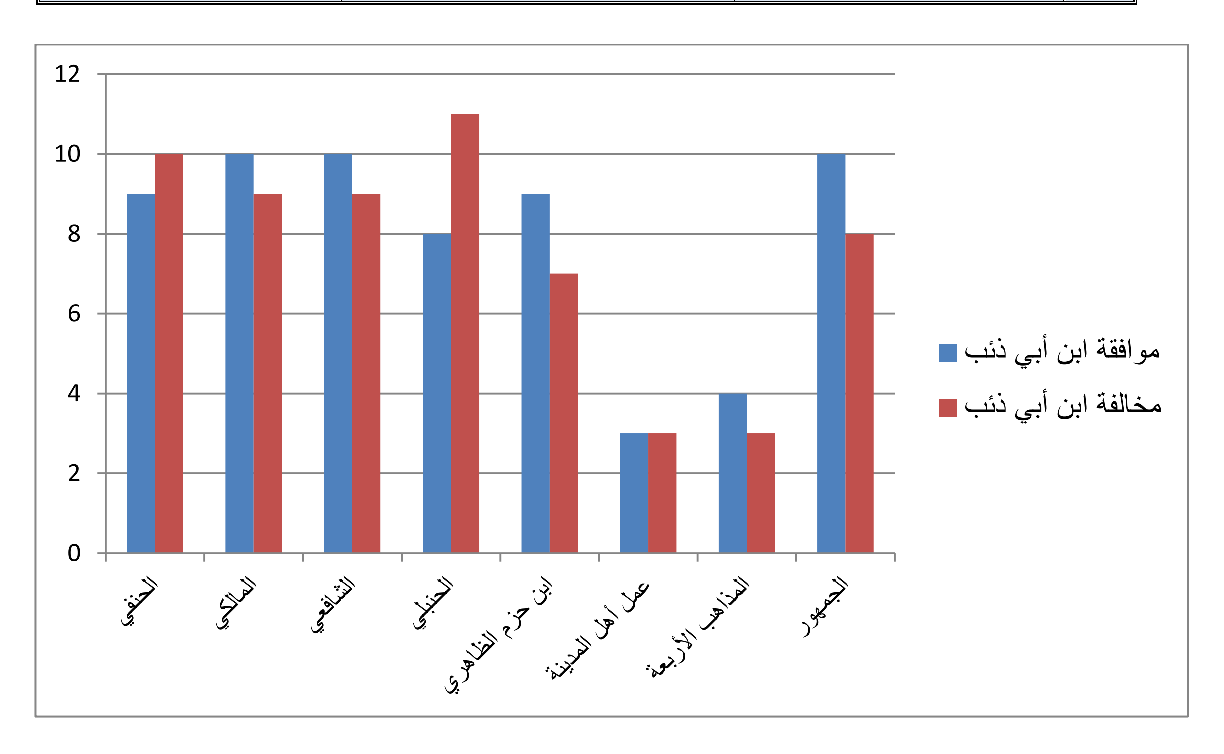
			وابن حزم الظاهري.	
١١	**مسألة: مقدار صاع ابن أبي ذئب في زكاة الفطر.**	مقدار الصاع الواجب في زكاة الفطر عند الإمام ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث بالعراقي وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يعرف بالمدينة كما أخبر الإمام أحمد بن حنبل.	ووافق فيه الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورجع إليه أبو يوسف من الحنفية، ووافق أيضًا عمل أهل المدينة.ووافق الظاهرية أيضاً	خالف الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني.
١٢	**مسألة: دفع الزكاة للأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم.**	قال ابن أبي ذئب: أفضل مَن وضعتَ فيه زكاتك أهل رحمك الذين لا تعول. فعنده يجوز دفع الزكاة لهم.	وافق فيها المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ووافق ابن حزم الظاهري أيضًا.	ـــــــــ
رابعًا: عبادة الصوم:				
١٣	**مسألة: مَن أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان ناسيًا.**	عنده مَن أكل أو شرب أو جامع ناسيًا وهو صائم في رمضان فلا شيء عليه.	وافق فيه قول جمهور العلماء: من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وجمهور الشافعية، والإمام أحمد بن حنبل في الأكل والشرب، وابن حزم.	خالف فيه الإمام مالك وشيخه ربيعه، والليث بن سعد، وابن عُلية.
١٤	**مسألة: إذا نوى بالنهار صوم نافلة.**	الإمام يشترط تبييت النية في صوم النافلة.	وافق فيه مالك، والليث بن سعد، وابن حزم.	خالف فيه قول جمهور العلماء: من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.
١٥	**مسألة: صوم يوم عرفة للحاج.**	عند الإمام مستحب الفطر للحاج يوم عرفة اتباعًا لفعل النبي -ﷺ-.	وافق فيه مذهب جمهور أهل العلم: من الحنفية،	خالف فيه أم المؤمنين عائشة

			والمالكية، والشافعية، والحنابلة.	و(ابن الزبير) (رضي الله عنهما) وإسحاق وعثمان بن أبي العاص، وعطاء، وابن حزم الظاهري.
خامسًا: عبادة الحج:				
١٦	**مسألة: الجزاء في صيد المدينة.**	عند الإمام الجزاء في مَن أصاب صيدًا في حرم المدينة.	وافق فيه الشافعي في القديم، وبعض كبار أصحاب مالك، ورواية عند الإمام أحمد، وابن حزم الظاهري.	خالف فيه مذهب جمهور العلماء: من الحنفية، والمالكية، والأشهر في مذهب الشافعية، وهو الجديد والراجح في المذهب عند الحنابلة.
١٧	**الموضع الذي ابتدأ فيه الرسول -ﷺ- بالتلبية.**	رأي الإمام ابن أبي ذئب فيها أن النبي -ﷺ- أنه كان يهلُّ إذا استوت به راحلته قائمة.	وافق فيه جمهور العلماء: من المالكية، والحنابلة غير المشهور عندهم، وابن حزم، وهو قول سفيان أيضًا.	خالف فيه قول الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي فى قوليه القديم والجديد، والمشهور من مذهب الحنابلة.
١٨	**من أهل بعمرة فأُحصر بعدو حبسه عن البيت هل عليه قضاء لعمرته أم لا؟**	قال الإمام بالقضاء في مَن أهلَّ بعمرة وحبسه حابس عن البيت.	وافق فيه شيخه الزهري، ووافق أبو حنيفة وأصحابه.	خالف فيه مذهب جمهور العلماء: من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، وقول أهل المدينة
سادسًا: عبادة الجنائز:				
١٩	**مسألة الصلاة على**	عنده لا يجوز أن يصلى	وافق فيه الإمام أبو	خالف فيه جمهور

	الجنائز في المسجد.	على الجنائز في المسجد.	حنيفة وأصحابه، والإمام مالك.وعمل أهل المدينة	العلماء من الشافعية، والحنابلة، وبعض أصحاب مالك، وابن حزم.

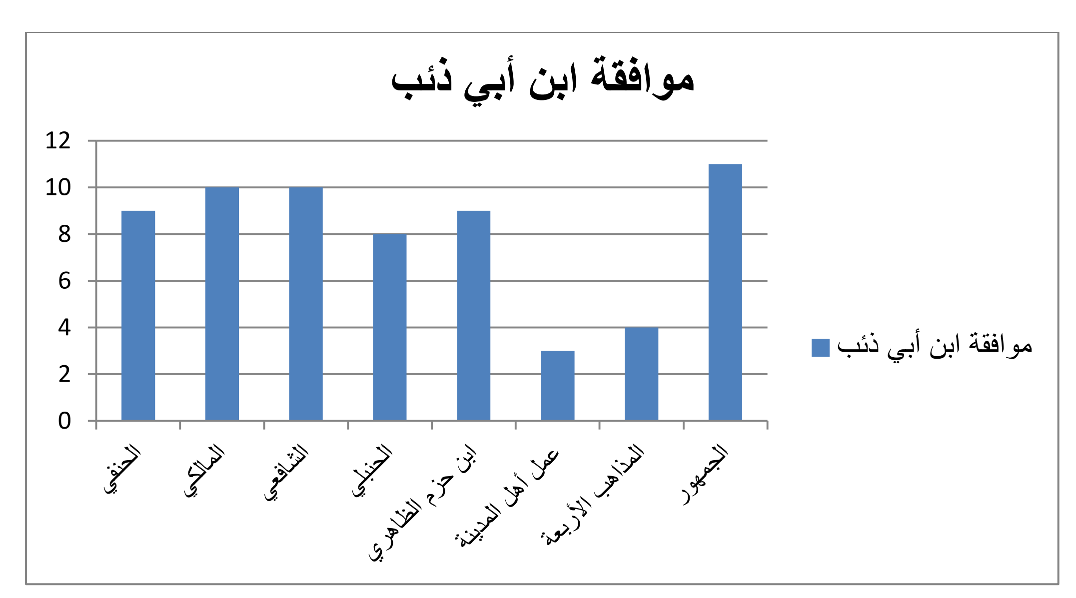
ثانيًا: جدول يوضح عدد المسائل التي وافق فيه الإمام ابن أبي ذئب المذاهب الفقهية، والمسائل التي خالفهم فيها:

م	المذهب	موافقة ابن أبي ذئب	مخالفة ابن أبي ذئب
١	الحنفي	٩	١٠
٢	المالكي	١٠	٩
٣	الشافعي	١٠	٩
٤	الحنبلي	٨	١١
٥	ابن حزم الظاهري	٩	٧
٦	عمل أهل المدينة	٣	٣
٧	المذاهب الأربعة	٤	٣
٨	الجمهور	١٠	٨



ثالثًا: جدول يوضح نسبة موافقة الإمام ابن أبي ذئب للمذاهب الفقهية:

م	المذهب	موافقة ابن أبي ذئب
١	الحنفي	٩
٢	المالكي	١٠
٣	الشافعي	١٠
٤	الحنبلي	٨
٥	ابن حزم الظاهري	٩
٦	عمل أهل المدينة	٣
٧	المذاهب الأربعة	٤
٨	الجمهور	١٠



ويوضح الشكل السابق ما يلي:

١- كانت الموافقة الأكبر للإمام ابن أبي ذئب مع المذهب المالكي، والمذهب الشافعي، ومع الجمهور أيضًا؛ حيث وافقهم الإمام في عدد (١٠) مسألة بنسبة ٥٣% من إجمالي (١٩) مسألة موضع البحث والدراسة في العبادات.

١- يليهم في المرتبة الثانية : المذهب الحنفي، وابن حزم الظاهري؛ حيث وافقهم الإمام في عدد(٩) مسائل بنسبة ٤٧% .

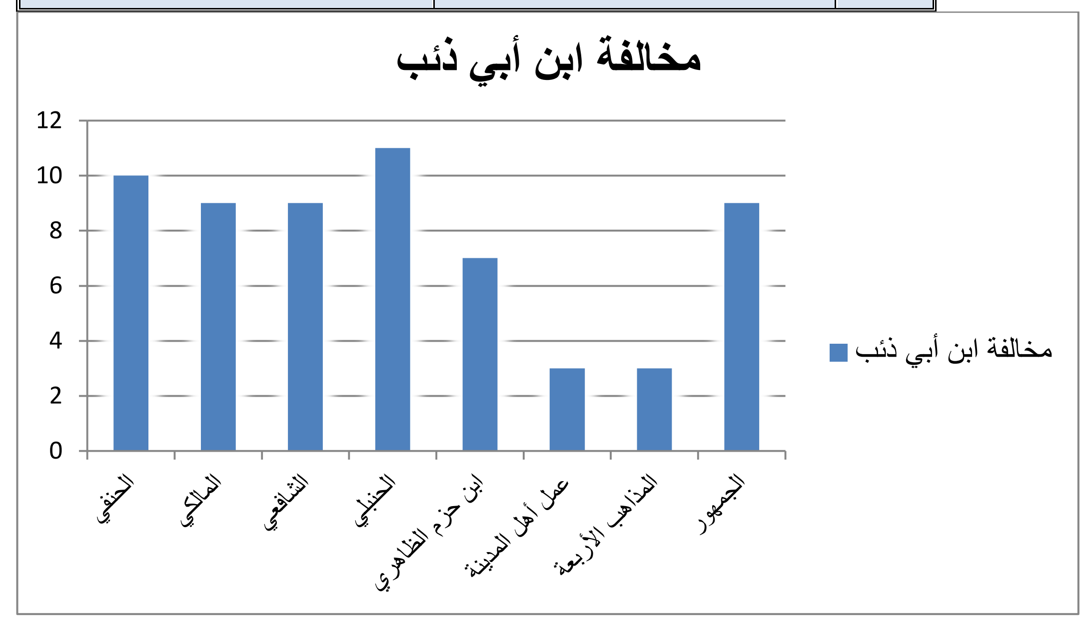
٢- وفي المرتبة الثالثة: يأتي المذهب الحنبلي،حيث وافقه الإمام في عدد(٨) مسائل بنسبة٤٢%.

٣- وفي المرتبة الرابعة، يأتي موافقة الإمام للمذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ حيث وافقهم في عدد (٤) مسائل بنسبة ٢١%.

٤- وجاء عمل أهل المدينة في المرتبة الأخيرة؛ حيث وافقهم الإمام في عدد (٣) مسائل بنسبة ١٦%.

رابعًا: جدول يوضح نسبة مخالفة الإمام ابن أبي ذئب للمذاهب الفقهية:

م	المذهب	مخالفة ابن أبي ذئب
١	الحنفي	١٠
٢	المالكي	٩
٣	الشافعي	٩
٤	الحنبلي	١١
٥	ابن حزم الظاهري	٧
٦	عمل أهل المدينة	٣
٧	المذاهب الأربعة	٣
٨	الجمهور	٨



ويوضح الشكل السابق ما يلي:

١- كانت المخالفة الأكبر للإمام ابن أبي ذئب: مع المذهب الحنبلي؛ حيث خالفه الإمام في عدد (١١) مسألة بنسبة ٥٨% من إجمالي (١٩) مسألة موضع البحث والدراسة في العبادات.

٢- يليهم في المرتبة الثانية: المذهب الحنفي؛ حيث خالفه الإمام في عدد (١٠) مسائل بنسبة ٥٣%.

٣- وفي المرتبة الثالثة: مخالفة الإمام للمذهب المالكي، والمذهب الشافعي ؛ حيث خالفهم في عدد (٩) مسائل بنسبة ٤٧%.

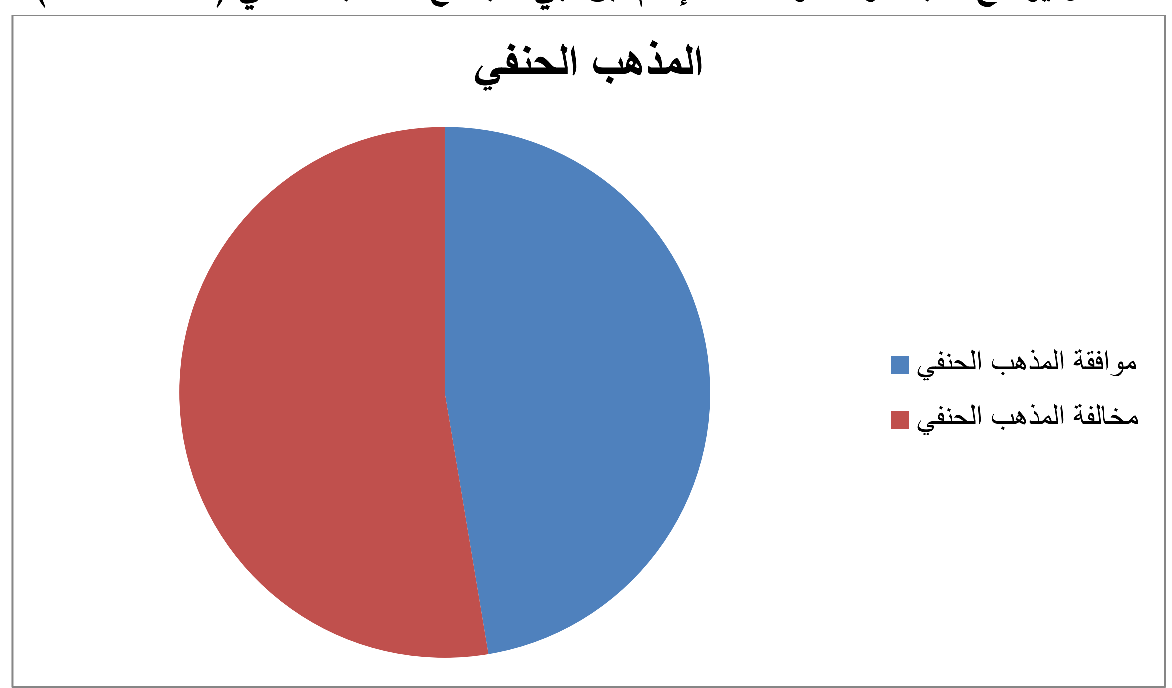
٤- وفي المرتبة الرابعة: يأتي مذهب الجمهور ،حيث خالفهم الإمام في عدد(٨)مسائل بنسبة ٤٢%.

٥-وفي المرتبة الخامسة: مخالفته لابن حزم الظاهري،حيث خالفه في عدد(٧) مسائل بنسبة ٣٧ %.

٦-وفي المرتبة الأخيرة: كانت مخالفته للمذاهب الأربعة ولعمل أهل المدينة حيث خالفهم الإمام في عدد (٣) مسائل بنسبة ١٦% .

خامسًا: أشكال توضح نسبة موافقة ومخالفة الإمام ابن أبي ذئب مع المذاهب الفقهية:

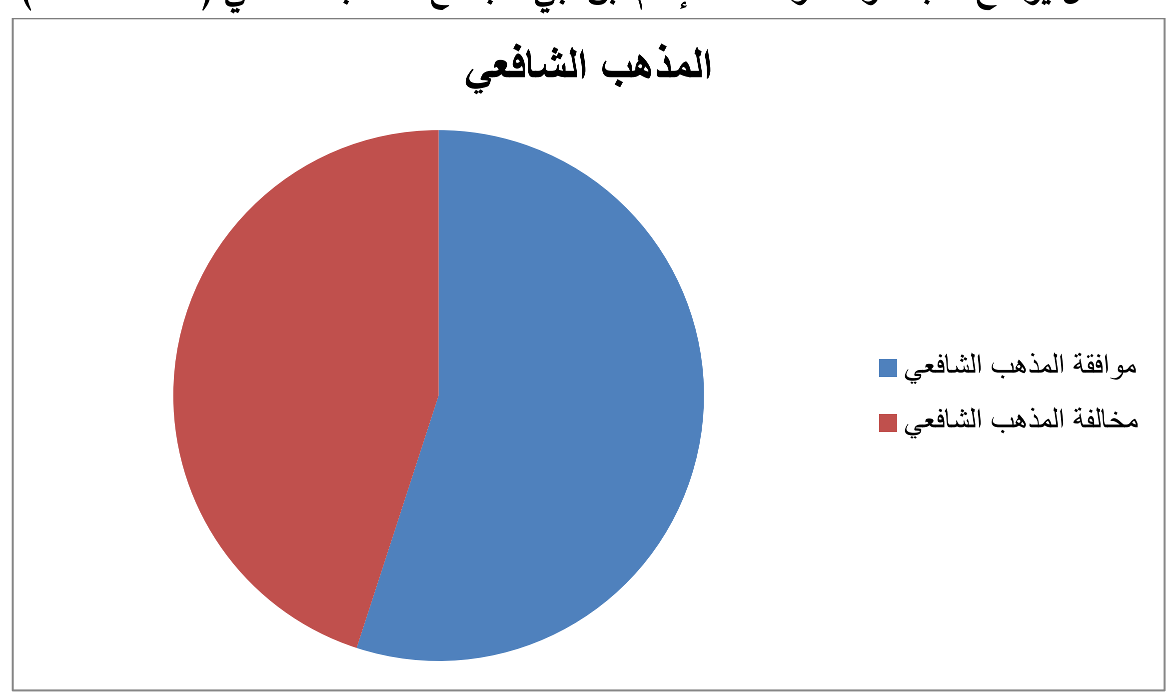
١- شكل يوضح نسبة موافقة ومخالفة الإمام ابن أبي ذئب مع المذهب الحنفي (٤٧%: ٥٣%)



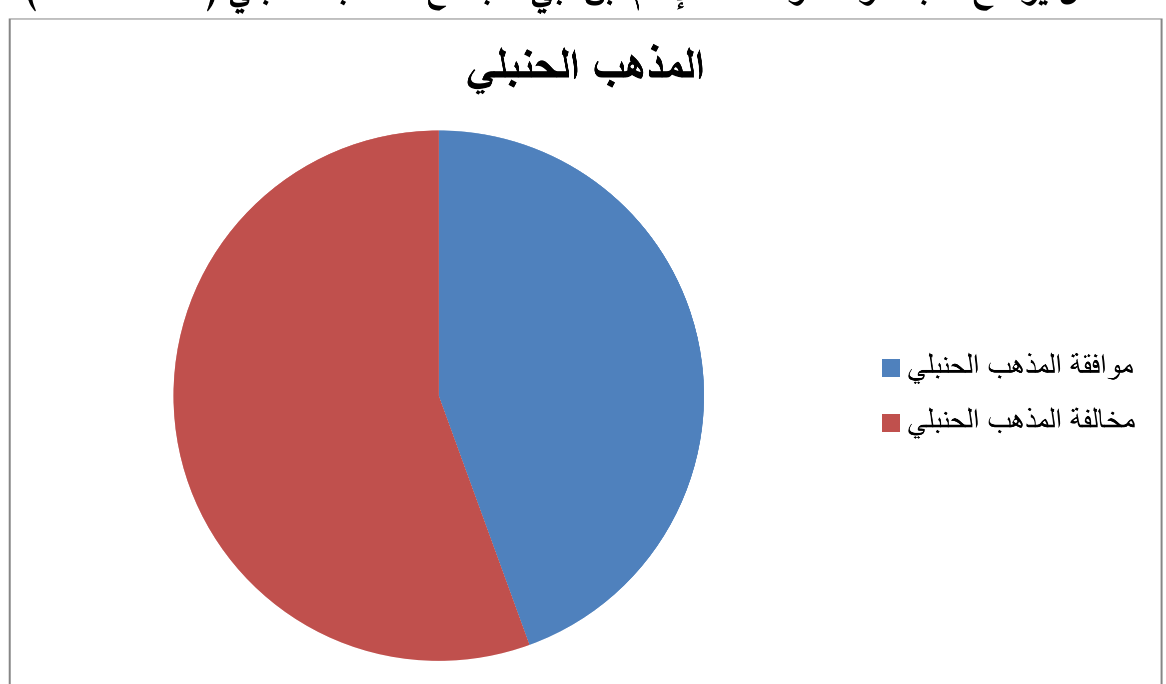
٢- شكل يوضح نسبة موافقة ومخالفة الإمام ابن أبي ذئب مع المذهب المالكي (٥٣%: ٤٧%)



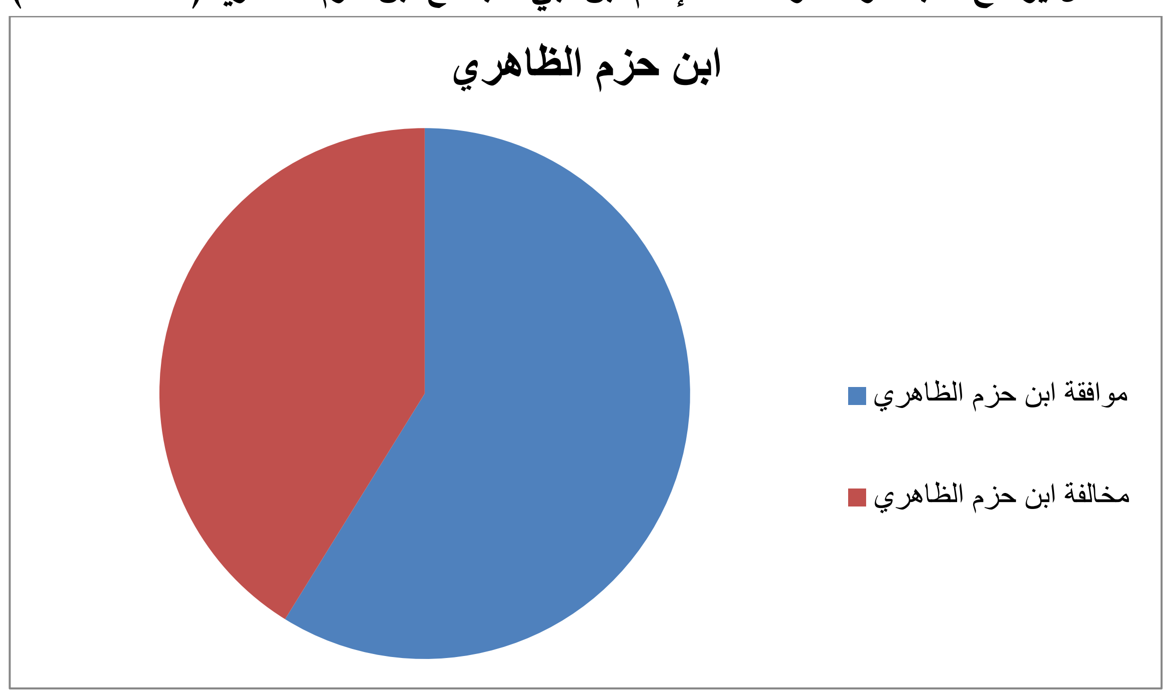
٣- شكل يوضح نسبة موافقة ومخالفة الإمام ابن أبي ذئب مع المذهب الشافعي (٥٣%: ٤٧%)



٤- شكل يوضح نسبة موافقة ومخالفة الإمام ابن أبي ذئب مع المذهب الحنبلي (٤٢%: ٥٨%)



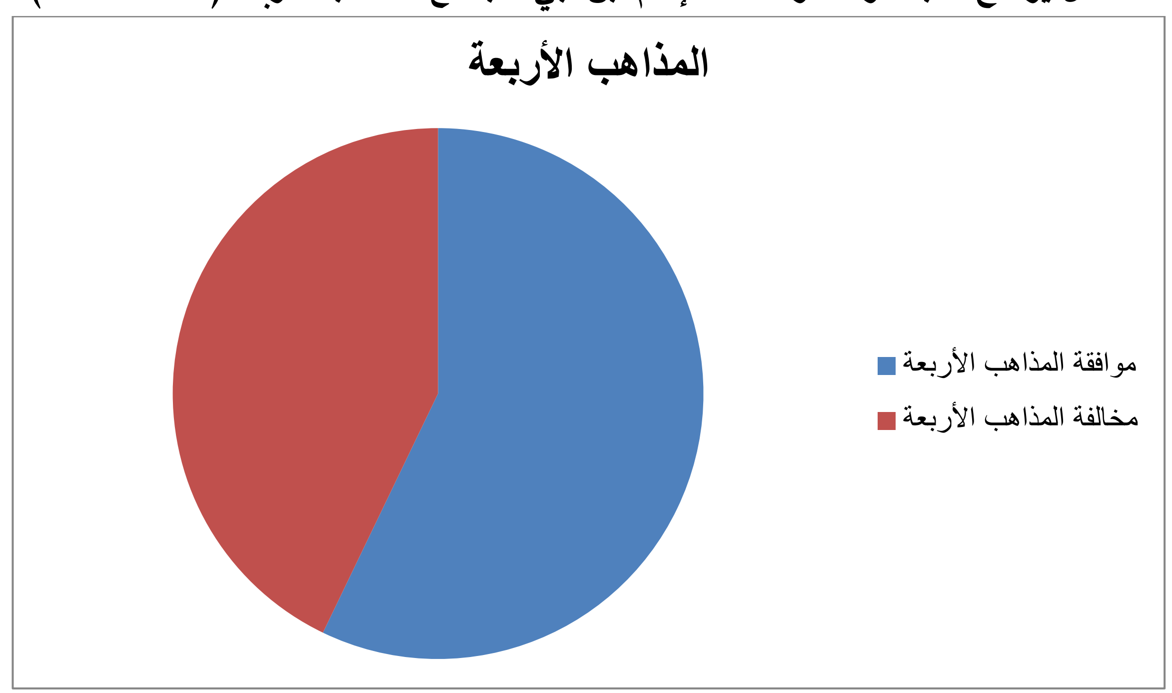
٥- شكل يوضح نسبة موافقة ومخالفة الإمام ابن أبي ذئب مع ابن حزم الظاهري (٤٧%: ٣٧%)



٦- شكل يوضح نسبة موافقة ومخالفة الإمام ابن أبي ذئب مع عمل أهل المدينة (١٦%: ١٦%)



٧- شكل يوضح نسبة موافقة ومخالفة الإمام ابن أبي ذئب مع المذاهب الأربعة (٢١%: ١٦%)



٨- شكل يوضح نسبة موافقة ومخالفة الإمام ابن أبي ذئب مع الجمهور (٥٣%: ٤٢%)



الخاتمة والتوصيات

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين، وبعد.

أهم النتائج المتعلقة بموضوع "الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في العبادات وهي كما يلي:

١- إن الإمام ابن أبي ذئب له مكانة علمية متميزة بين العلماء، فقد كان -رحمه الله- من أوعية العلم ثقة، فاضلًا، قوالًا بالحق مهيبًا لا يخاف في الله لومة لائم، يقول الحق بحضرة الأمراء. وكان من كبار فقهاء أهل المدينة وعلمائها، وهذا واضح من خلال دراستي لآرائه الفقهية في العبادات هذا بجانب العلوم الأخري التي حصلها بجانب علم الفقه: كعلم الحديث، وروايته للأحاديث النبوية، ومروياته التاريخية، ولكن كل ذلك متناثر في بطون الكتب، ولم يخرج له كتاب، ولم تتناوله الأبحاث العلمية إلا ما ذكرتُه في الدراسات السابقة في باب العبادات.

٢- حاز الإمام ابن أبي ذئب على مكانة علمية كبيرة؛ ويعود الفضل في ذلك إلى علو منزلة شيوخه الذين تتلمذ على أيديهم، والذين كان لهم الباع الطويل في مختلف العلوم الشرعية في حينها، فكان من كبار العلماء في عصره، وكان له تلاميذ كثيرون رووا عنه، وأخذوا العلم على يده، فقاموا بنشر آرائه الفقهية وغيرها.

٣- من خلال المسائل التي ذكرتُها في فقه الإمام ابن أبي ذئب -رحمه الله- تبين أنه لم يتقيد بمذهب من المذاهب الفقهية، فهو إمام مجتهد غير مقلد؛ وذلك واضح من خلال المسائل التي تفرَّد بها وخالف المذاهب الأربعة فيها، وكذلك المسائل التي خالف فيها الجمهور، كما تبين أيضاً أنه -رحمه الله- كان يستدل لرأيه الفقهي بالقرآن والسنة والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، وهذا هو الأكثر في استدلاله بجانب المعقول من مصادر التشريع.

٤- كان -رحمه الله- من فقهاء أهل المدينة وصاحب الإمام مالك ومع ذلك لم يتقيد بعمل أهل المدينة؛ فقد خالفهم في بعض المسائل، مثل: مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة؛ عنده يُجهر بها وخالف فيها الإمام مالك ، كما خالفه أيضًا في مسألة الأكل والشرب والجماع في نهار رمضان ناسيًا؛ عنده لا شيء عليه، وخالف أهل المدينة أيضًا في مسألة تقديم صلاة عيد الأضحي وتأخير صلاة عيد الفطر عن أول وقتها، واتفق مع عمل أهل المدينة والإمام مالك في مسألة اشتراط مجئ الساعي أو المصدق في زكاة الماشية عنده يُشترط ذلك، وقد اتفق الإمام ابن أبي ذئب واختلف مع أصحاب المذاهب الأخرى في أقواله، وقد بينتُ ذلك في نهاية كل مسألة، وأيضاً من خلال التحليل الإحصائي.

٥- في بعض المسائل خالف المذاهب الأربعة، وكان له مذهب فيها، مثل: مسألة التهنئة في العيد قال فيها أنها بدعة محدثة، وكذلك مسألة حد العورة عند الرجل عنده القبل والدبر فقط، وكذلك مسألة الجمع بين صلاتين جمع تأخير هل يؤذن لهما ويقيم؟ عنده يقيم لكل واحدة ولا يؤذن.

٦- أيضًا اتفق مع المذاهب الأربعة في مسائل أخرى، مثل: مسألة تقديم صلاة عيد الأضحى في أول وقتها وتأخير صلاة عيد الفطر عن أول وقتها وغيرها من المسائل.

٧- كذلك أيضًا اتفق الإمام مع الجمهور في بعض المسائل، مثل: مسألة عدم جواز التيمم مع وجود الماء إذا انشغل بتحصيله خوفًا من فوات الوقت، وكذلك مسألة جواز أن تدفع المرأة زكاة مالها لزوجها الفقير، وكذلك مسألة مَن أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيًا فلا شيء عليه، وكذلك مسألة استحباب الفطر للحاج يوم عرفه.

٨- أيضًا خالف الجمهور في بعض المسائل، مثل: مسألة اشتراط تبييت النية من الليل في صوم النافلة عنده يُشترط تبييت النية واتفق فيها مع الإمام مالك، أيضًا خالفهم في مسألة الجزاء في مَن أصاب صيدًا في حرم المدينة قال فيها بالجزاء، وكذلك مسألة مَن أهل بعمرة وأحصر بعدو حبسه عن البيت هل عليه قضاء أم لا؟ قال فيها بالقضاء وخالفهم، وأيضًا مسألة الصلاة على الجنائز في المسجد قال فيها لا يجوز واتفق فيها مع الإمام مالك.

٩- أما بالنسبة للمسائل المعاصرة في هذا البحث فلم أتعرض لها إلا في مسألة مقدار صاع ابن أبي ذئب في زكاة الفطر، وقد بينتُ مقداره بالمقاييس الحديثة في عصرنا الحالي، فعنده يساوي خمسة أرطال وثلث ويساوي بالمقاييس الحديثة : كيلوان وخمس وثلاثون جرامًا، وباللتر: لتران وأربعمائة وثلاثون مليلتر.

كل هذا يدل على أن الإمام ابن أبي ذئب إمام ذو علم واسع، صاحب فكر، لم يتمذهب بمذهب معين ويتعصب له، ولم يقلد وإنما كان له رأيه الفقهي المبني على دليل شرعي سواء كان دليلاً نقلياً (حيث كان هو الأكثر في استدلاله الفقهي) أو دليلاً عقلياً.

التوصيات

أما التوصيات فكانت لطلاب الدراسات العليا أن يُساهموا في إكمال فقه هذا الإمام الجليل في أبواب الفقه الأخرى بالإضافة إلى جانب الحديث وروايته للأحاديث النبوية؛ ليكون ذلك كسبًا للمكتبة العربية الإسلامية.

أسأل الله أن يسدد خطانا وأن يتقبل منا أعمالنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسول الله محمد سيد الأولين والآخرين...

الفهارس

تتكون مما يلي:

* **فهرس الآيات القرآنية.**

* **فهرس الأحاديث.**

* **فهرس المصادر والمراجع.**

* **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات القرآنية

*****

٢٢.	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	آية (٥٦)	النور	١٣٦
٢٣.	﴿ ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ.... ﴾	آية (٥)	الأحزاب	١٨٥، ١٩٠
٢٤.	﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ.... ﴾	آية (٢١)	الشورى	١١٦
٢٥.	﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾	آية (١٩)	الذاريات	١٣٦
٢٦.	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾	آية (٩)	الشمس	١٣٥
٢٧.	﴿.. وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ.. ﴾	آية (٥)	البينة	١٣٦

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

*****

ثبت المصادر والمراجع

م	المصدر أو المرجع
	أولاً: القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم عليم.
	ثانياً: كتب التفاسير
(١)	بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).
(٢)	تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
(٣)	جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
(٤)	الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
(٥)	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
	ثالثاُ: كتب علوم القرآن
(٦)	أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي: (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
(٧)	أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العرب المعافري الأشبيلي المالكي: المتوفى (٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
(٨)	القطع والائتناف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النخاس، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، الناشر: دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
	رابعاً: كتب الحديث وعلومه:
(٩)	أحكام العيدين: أبو بكر جعفر الفريابي (المتوفي: ٣٠١هـ)، المحقق: مساعد سليمان راشد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط١ (١٤٠٦هـ).

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.	(١٠)
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.	(١١)
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٣٦٨هـ- ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، ط١، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).	(١٢)
الاستذكار: ابن عبد البر القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).	(١٣)
البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبي: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.	(١٤)
تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين أبو محمد عبد الله ابن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.	(١٥)
الترغيب والترهيب لقوام السنة: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي أبو القاسم الملقب بقوام السنة، (المتوفى: ٥٣٥هـ).	(١٦)
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.	(١٧)
تمام المنة في التعليق على فقه السنة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.	(١٨)
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي	(١٩)

	(المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
(٢٠)	التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق– سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.
(٢١)	الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
(٢٢)	جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط– التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني– مطبعة الملاح– مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.
(٢٣)	الجامع الكبير– سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
(٢٤)	جامع المسانيد: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، الناشر: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥.
(٢٥)	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري: محمد ابن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
(٢٦)	الجزء الثاني من مسند أبي هريرة – رضي الله عنه–: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ حَرْبٍ العَسْكرِيُّ، السِّمْسَارُ (المتوفى: بعد ٢٨٢هـ)، المحقق: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية [ضمن سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية ٣٨]، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ– ٢٠٠٦م.
(٢٧)	الجزء فيه من أخبار ابن أبي ذئب: أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي (المتوفي ٣٧٩هـ)، المحقق أبو هاشم إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمين، الناشر مؤسسة الريان، ط١ (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
(٢٨)	جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»: جلال الدين السيوطي (٨٤٩– ٩١١هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج– عبد الحميد محمد ندا– حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر:

	الأزهر الشريف، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
(٢٩)	الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، الناشر: دار بن حزم، لبنان، بيروت، ط٢، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).
(٣٠)	الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين على بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)،الناشر: دار الفكر.
(٣١)	حجة الوداع: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: أبو صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨.
(٣٢)	خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة- لبنان- بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
(٣٣)	خلاصة البدر المُنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
(٣٤)	الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
(٣٥)	الدعاء للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣.
(٣٦)	ذكر الجهر بالبسملة (مختصرًا): أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤م.
(٣٧)	رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط١ (١٤١٣هـ- ٢٠١٠م).
(٣٨)	سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،حقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

الرقم	المرجع
(٣٩)	سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
(٤٠)	سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
(٤١)	سنن الدارقطني: علي بن عمر، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
(٤٢)	السنن الكبرى: البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م).
(٤٣)	سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
(٤٤)	شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (محيى السنة)(المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
(٤٥)	شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفي: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
(٤٦)	شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى": محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولولي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، (جـ١- ٥)، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، (جـ٦- ٤٠)، ط١، (جـ١٣- ٤٠)، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
(٤٧)	شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).
(٤٨)	شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر الشريف، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
(٤٩)	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ،

	التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٤.
(٥٠)	صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
(٥١)	صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
(٥٢)	صحيح سنن أبي داود: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)،الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
(٥٣)	صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ).
(٥٤)	صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).
(٥٥)	الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
(٥٦)	طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفي: ٨٠٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
(٥٧)	العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
(٥٨)	عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: أبو محمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٥٩)	غاية المقصد في زوائد المسند: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،المحقق: خلاف محمود عبد السميع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
(٦٠)	فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
(٦١)	فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن

	البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).
(٦٢)	كتاب الخراج: أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي الأحول، (المتوفى: ٢٠٣هـ)، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، ط٢، (١٣٨٤هـ).
(٦٣)	كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني): أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة:، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
(٦٤)	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله المعبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٠٩هـ).
(٦٥)	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
(٦٦)	مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري»: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
(٦٧)	مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عُبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ط٣، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).
(٦٨)	المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
(٦٩)	مسند الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، رتبه على أبواب الفقه: محمد السندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ.
(٧٠)	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(٧١)	المصنف: أبو بكر عبد الرازق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى

	٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، ط٢، (١٤٠٣هـ).
(٧٢)	المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: علي بن سلطان محمد الهروي القاري.
(٧٣)	معالم السنن: أبو سليمان المعروف بالخطابي (المتوفي: ٣٨٨هـ)، وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط١ (١٣١٥هـ- ١٩٣٢م).
(٧٤)	المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
(٧٥)	المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة: الثانية.
(٧٦)	معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
(٧٧)	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط٢ (١٣٩٢هـ).
(٧٨)	المهذب في اختصار السنن الكبرى: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى الشافعي، (المتوفى: ٧٤٨هـ).
(٧٩)	موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرئي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
(٨٠)	موطأ الإمام مالك: محمد بن الحسن الشيباني: مالك بن أنس المدني، (المتوفى: ١٧٩هـ)، ت: عبد الباقي.
(٨١)	نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ).
(٨٢)	نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو

	تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
(٨٣)	نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)،المحقق: محمد عوامة،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
(٨٤)	نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الضابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).
خامساً: كتب أصول الفقه	
(٨٥)	الحدود في الاصول: أبو الوليد الباجي الأندلسي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
(٨٦)	فتح القدير: كمال الدين المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، د.ن، د.ت.
(٨٧)	قنية المنية لتتميم الغفية: الشيخ الإمام أبي الرجاء نجم مختار بن محمود الزاهري الحنفي المتوفي سنة (٦٥٨هـ).
سادساً: كتب المذاهب الفقهية	
(١) كتب المذهب الحنفي:	
(٨٨)	الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود أبو لافضل الحنفي (المتوفي: ٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها (دار الكتب العلمية- بيروت وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
(٨٩)	الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
(٩٠)	البحر الرائق شرح كنز الرقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبعة.
(٩١)	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى ٥٨٧هـ)، محمد خير طعمة، حلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
(٩٢)	البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابى الحنفي

	بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
(٩٣)	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
(٩٤)	التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د/ محمد أحمد سراج، أ.د/ علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
(٩٥)	تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (المتوفى: ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
(٩٦)	تكملة البحر الرائق: محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد ١١٣٨هـ).
(٩٧)	الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
(٩٨)	حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد الطحطاوي الجنفي (المتوفي: ١٢٣١هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
(٩٩)	الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط٣، (١٤٠٣هـ).
(١٠٠)	رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).
(١٠١)	شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ.د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ.د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
(١٠٢)	العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين أبي الشيخ جمال الدين الرومى البابرتي، المتوفى: (٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، د.ن، د.ت.

(١٠٣)	اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د/ محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
(١٠٤)	المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ن، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).
(١٠٥)	متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبو حنيفة: علي بن أبي بكر المرغياني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفي: ٥٩هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح- القاهرة.
(١٠٦)	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخى زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربى، د.ط، د.ت.
(١٠٧)	مجمع الضمانات: أبو محمد غانم البغدادي الحنفي، (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طابعة، بدون تاريخ.
(١٠٨)	المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه-: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
(١٠٩)	منحة الخالق: ابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.
(١١٠)	النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي الحنفي، (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور/ صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).
(١١١)	النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين ابن نجيم الحنفي. تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).
(١١٢)	الهداية في شرح بداية المبتدى: على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى، أبو الحسن برهان الدين، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
(٢) كتب المذهب المالكي:	
(١١٣)	اختلاف أقوال مالك وأصحابه: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) - ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا)، الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة:

	الأولى، ٢٠٠٣ هـ.
(١١٤)	إرشاد المسالك إلى أشرف الممالك فق فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن محمد شهاب الدين المالكي (المتوفي: ٧٣٢هـ)، الناشر: شركة ومكتبو ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.
(١١٥)	أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك": أبو بكر بن حسين بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢.
(١١٦)	الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ت: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط١ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
(١١٧)	بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ط، تاريخ النشر: (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
(١١٨)	بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابة المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، د.ن، د.ت.
(١١٩)	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، والناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
(١٢٠)	التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله لمواق المالكي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٦هـ-١٩٩٤م).
(١٢١)	التنبيه على مبادئ التوجيه: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي، (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، قسم: العبادات، تحقيق: د. محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).
(١٢٢)	التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلفة: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي، أبو الفضل، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. محمد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م).
(١٢٣)	التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد بن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى،

	١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
(١٢٤)	التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
(١٢٥)	الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.
(١٢٦)	الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
(١٢٧)	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طابعة، بدون تاريخ.
(١٢٨)	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
(١٢٩)	خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: أحمد المنشليلي المالكي، المتوفي (سنة ٩٧٩هـ)، دار المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م.
(١٣٠)	الذخيرة: أبو عباس شهاب الدين أحمد إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد أبو خبزة، الناشر: دار الغر الإسلامي، بيروت، ط١، (١٩٩٤م).
(١٣١)	شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامى، ط١، (٢٠٠٨م).
(١٣٢)	شرح الرسالة: أبو محمد البغدادي المالكي (المتوفي: ٤٢٢هـ)، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، الناشر: دار ابن حزم، ط١ (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).
(١٣٣)	شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).
(١٣٤)	شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
(١٣٥)	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين السعدي المالكي، المتوفى

	(٤١٤هـ)، تحقيق: أ.د/ حميد بن محمد، الناشر: دار العرب الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
(١٣٦)	عيون المسائل: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (المتوفي ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمد إبراهيم، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طب (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
(١٣٧)	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ).
(١٣٨)	القوانين الفقهي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
(١٣٩)	الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد آحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢ (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
(١٤٠)	لوامع الدرر في هتك استار المختصر: محمد بن محمد بن سالم الشنقيطي، (١٢٠٦- ١٣٠٢هـ)، تحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط١: (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
(١٤١)	المدخل لابن الحاج: أبو عبد الله محمد الشهير بابن الحاج المتوفي (٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، د.ن، د.ت.
(١٤٢)	المدونة الكبرى للإمام مالك مع مقدمات بن رشد: الإمام سحنون بن سعيد التنوفي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم: الإمام الحافظ: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى (٥٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
(١٤٣)	المسالك في شرح موطأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار المغرب الإسلامي، ط١، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).
(١٤٤)	المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس": أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون طابعة.
(١٤٥)	مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ).
(١٤٦)	المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي

	القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
(١٤٧)	منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
(١٤٨)	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).
(١٤٩)	النوادر والزيارات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله القيرواني المالكي، (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٩٩٩م).
(٣) كتب المذهب الشافعي:	
(١٥٠)	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، الناشر: دار الفكر، بيروت.
(١٥١)	الأم: الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي (المتوفى ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، سنة النشر: (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
(١٥٢)	بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: الروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي الريد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٩م).
(١٥٣)	البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى ابن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النووي، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
(١٥٤)	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري.
(١٥٥)	تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طابعة، تاريخ النشر: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.
(١٥٦)	حاشية البجيرمي على الخطيب... تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي، الناشر: دار الفكر، بدون طابعة، تاريخ النشر (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
(١٥٧)	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ

	علي محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد المقصود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).
(١٥٨)	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبو بكر محمد الشاشي القفال، تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط١، ١٩٨٨م.
(١٥٩)	روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).
(١٦٠)	الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طابعة، بدون تاريخ.
(١٦١)	فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، طبعه (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
(١٦٢)	كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة: (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٩م).
(١٦٣)	المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
(١٦٤)	مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو بكر إبراهيم المزني، (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة النشر: (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
(١٦٥)	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).
(١٦٦)	المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق الشيرازي (المتوفي: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
(١٦٧)	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).
(٤) كتب المذهب الحنبلي:	
(١٦٨)	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد

	المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م). الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.
(١٦٩)	تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ).
(١٧٠)	التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد: القاضي أبو يعلى الفرَّاء محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، ط١ (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).
(١٧١)	الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه: الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
(١٧٢)	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط١، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).
(١٧٣)	دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الرياضى، ط١، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
(١٧٤)	الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
(١٧٥)	شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى (٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، ط١، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).
(١٧٦)	شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ).
(١٧٧)	الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
(١٧٨)	الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، (المتوفى: ١٤١٢هـ)،

	دار النشر: دار بن الجوزي، ط١، (١٤٢٢هـ- ١٤٢٨هـ).
(١٧٩)	عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
(١٨٠)	الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
(١٨١)	الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ).
(١٨٢)	كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
(١٨٣)	كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، (المتوفى: ١١٩٢هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).
(١٨٤)	اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى ١٢٩٨هـ)، حققه وفصله وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
(١٨٥)	المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
(١٨٦)	مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٠١هـ- ١٩٨١م).
(١٨٧)	مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة بن تيمية، مصر، ط١، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
(١٨٨)	مسائل حرب الكرماني: أبو محمد خلف الكرماني، (المتوفى: ٢٨٠هـ)، الناشر: أطروحة الدكتوراه للشيخ: عامر محمد بن فداء بن محمد عبد المعطي بهجت، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، إشراف: أ.د/ عبد الله بن معتق السهلي – حفظه الله-.

(١٨٩) المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، دن، تاريخ النشر: (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م).

(١٩٠) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(١٩١) الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنجَّى بن عثمان بن أسعد التنوفي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

(١٩٢) منتهى الإرادات: تقي الدين محمد الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، ط١ (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

(١٩٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١ (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

(١٩٤) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: سراج الدين أبو عبد الله الدجيلي، (٦٦٤هـ- ٧٣٢هـ)، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامى، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

(١٩٥) ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: أ.د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٩هـ- ١٤٣٢هـ).

سابعاً: كتب الفقه العام:

(١٩٦) الإجماع المحقق: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو عبد الأعلى خالد بن محمد ابن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

(١٩٧) الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

(١٩٨) الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ).

(١٩٩) الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢٠٠)	شرح عمدة الفقه: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي.
(٢٠١)	الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د/ وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، سورية، دمشق، ط٤.
(٢٠٢)	المحلى بالآثار: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: (٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ن، د.ت.
(٢٠٣)	مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر الطحاوي، ط٢، ١٤١٧هـ.
(٢٠٤)	مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)،المحقق: د/ ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
(٢٠٥)	مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى (٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
(٢٠٦)	مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء، والترجيحات: مريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م).
ثامناً: كتب فقه الشيعة في القرن الثامن	
(٢٠٧)	تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر، (المتوفى: ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت – عليهم السلام– لإحياء التراث، ط١، (١٤١٤هـ)، مطبعة مهد.
تاسعاً: كتب متنوعة	
(١) كتب الفتاوى:	
(٢٠٨)	فتاوى الشبكة الإسلامية: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية.
(٢٠٩)	فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرازق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
(٢١٠)	فتاوى دار الإفتاء المصرية.
(٢١١)	فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، اعتنى به: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار – أبو عبد الله محمد بن موسى الموسى.
(٢١٢)	مجموع فتاوى ابن باز: ابن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعي.
(٢) كتب ابن تيمية وابن القيم:	

(٢١٣)	أحكام أهل الذمة: ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر أيوب الذرعي أبو عبد الله، الناشر: رمادي للنشر، دار ابن حزم، الدمام، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق الماروري.
(٢١٤)	إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١١هـ- ١٩٩١م).
(٢١٥)	زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
(٢١٦)	العبودية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة السابعة المجددة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
(٢١٧)	مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
(٢١٨)	منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدري: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
(٣) كتب العلوم السياسية:	
(٢١٩)	الإسلام وأهل الذمة: علي حسني الخربوطلي، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٩م.
(٤) كتب الآداب والأذكار:	
(٢٢٠)	الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.
(٢٢١)	الترهيب والترغيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى الالبابي الحلبي، مصر، ط٣، (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م).
(٥) كتب السيرة والشمائل:	
(٢٢٢)	عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس

	اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم، بيروت، ط١، (١٩٩٣م- ١٤١٤هـ).
(٢٢٣)	المغازي: أبو عبد الله الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي، بيروت، ط٣، (١٩٨٩م/ ١٤٠٩هـ).
(٦) كتب التاريخ:	
(٢٢٤)	البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط١ (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
(٢٢٥)	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
(٢٢٦)	تاريخ الخلفاء: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
(٢٢٧)	فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: ١٩٨٨م.
(٧) كتب التراجم والطبقات:	
(٢٢٨)	الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجبل، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).
(٢٢٩)	الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.
(٢٣٠)	الأعلام: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة ١٥، (٢٠٠٢هـ).
(٢٣١)	الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة: علاء الدين بن قليط مغلطاي (المتوفى: ٧٦٢ هـ)، اعتنى به: قسم التحقيق بدار الحرمين (السيد عزت المرسي، إبراهيم إسماعيل القاضي، مجدي عبد الخالق الشافعي)- إشراف/ محمد عوض المنقوش، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: (بدون).
(٢٣٢)	الإيثار بمعرفة رواة الآثار: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣.

(٢٣٣) التاج المكلل من جواهر مأثر الطراز الآخر والأول: أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القنوجي، (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

(٢٣٤) التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

(٢٣٥) تاريخ بغداد وذيوله: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢٣٦) تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢٣٧) تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان): أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢٣٨) تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٢٣٩) تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: صالح بن عبد العزيز بن على آل عثيمين الحنبلي مذهبًا، النجدي، القصيمي، البردي، (١٣٢٠هـ- ١٤١٠هـ).

(٢٤٠) التكملة لكتاب الصلة: ابن الآبار البلنسي المتوفي (٦٥٨هـ)، المحقق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة، لبنان، سنة النشر (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

(٢٤١) تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عُنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يُطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢٤٢) تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

(٢٤٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المذي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة،

	بيروت، ط١، (١٩٨٠م- ١٤٠٠هـ).
(٢٤٤)	الثقات ممَن لم يقع في الكتب الستة (يُنشر لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخطِّ الحافظ شمس الدين السَّخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ): أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
(٢٤٥)	جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧- ١٩٨٦.
(٢٤٦)	الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي بن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن- الهند.
(٢٤٧)	الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كاتب دانه- كراتشي.
(٢٤٨)	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: د/ محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
(٢٤٩)	رجال الحاكم في المستدرك: مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، الناشر: مكتبة صنعاء الأثرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
(٢٥٠)	رواة التهذيبين: آدم بن أبي إياس: عبد الرحمن ويقال: ناهية بن محمد بن شعيب الخراساني المروذي أبو الحسن العسقلاني، مولى بنى تيم أو تميم (المتوفى: ٢٢١هـ) الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ [الكتاب مخطوط].
(٢٥١)	سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).
(٢٥٢)	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: معروف محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، المتوفي (١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٢٥٣)	طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
(٢٥٤)	طبقات الشافعية: ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، المحقق: عبد الحفيظ منصور، الناشر: دار المدار الإسلامي، سنة النشر: ٢٠٠٤.
(٢٥٥)	الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي المعروف بابن سعد البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، ط العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
(٢٥٦)	الطبقات الكبرى القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية (١٤٠٨هـ).
(٢٥٧)	الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
(٢٥٨)	المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
(٢٥٩)	مختصر تاريخ دمشق: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، ط١، (١٤٠٢هـ- ١٩٨٤م).
(٢٦٠)	مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: محمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، التبستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، (١٤١١هـ- ١٩٩١م).
(٢٦١)	معجم الأدباء: شهاب الدين أبو عبد الله الحموي الرومي (المتوفى: ٦٢٦هـ).
(٢٦٢)	معجم الشعراء العرب: تم جمعه من موقع الموسوعة الشعرية.
(٢٦٣)	معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم: علي الرضا قرة قبلوط، أحمد طوران قرة بلوط، الناشر: دار العقبة، قيصرى، تركيا، ط١، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

(٢٦٤)	معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ: محمد محمد محمد سالم ميحسن (المتوفى ١٤٢٢هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).
(٢٦٥)	موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: جمعه ورتبه: السيد أبو المعاطي النووي، أحمد عبد الرازق عيد، محمود محمد خليل، دار النشر: عالم الكتب، ط١، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
(٢٦٦)	ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م.
(٢٦٧)	نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م.
(٢٦٨)	وفيات الأعلام وأنباء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربعي (المتوفى ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط(١٩٠٠).
(٨) كتب الغريب والمعاجم ولغة الفقه:	
(٢٦٩)	تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.
(٢٧٠)	تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغنى الدقر، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، ط١، (١٤٠٨هـ).
(٢٧١)	التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستاني، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، ط١، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
(٢٧٢)	التعريفات: الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأنباري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
(٢٧٣)	تهذيب اللغة: محمد ابن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ط١، (٢٠٠١م).
(٢٧٤)	التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المناوي القاهري، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
(٢٧٥)	جمهرة اللغة: أبو بكر محمد الأزدي (المتوفي: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط١ (١٩٨٧م).
(٢٧٦)	دستور العلماء: جامع العلوم في اصطلاحَات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول

	الأحمدي بكري، (المتوفى: ق١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
(٢٧٧)	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، (المتوفى: ٢٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
(٢٧٨)	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
(٢٧٩)	غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلام البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د/ محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد- الدكن، ط١ (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م).
(٢٨٠)	غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني، بغداد ط١.
(٢٨١)	الغريبين في القرآن والحديث: أبو عُبيد أحمد بن محمد الهروي، (المتوفى: ٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ.د/ فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).
(٢٨٢)	القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: د/ سعدى أبو وحبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، تصوير: ١٩٩٣م.
(٢٨٣)	القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).
(٢٨٤)	كتاب العين: أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المتوفى (١٧٠هـ)، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، الناشر: دار مكتبة الهلال.
(٢٨٥)	لسان العرب: أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي الرويفعي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ).
(٢٨٦)	مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
(٢٨٧)	مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة المصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

(٢٨٨)	مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
(٢٨٩)	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى (٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
(٢٩٠)	معجم السيرة: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي.
(٢٩١)	المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
(٢٩٢)	معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
(٢٩٣)	معجم مقاييس اللغة: ابن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ط: دار الجيل ١٤٢٠هـ.
(٢٩٤)	النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (المتوفى ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
(٩) كتب الشعر والشعراء:	
(٢٩٥)	ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
(١٠) بحوث ومسائل:	
(٢٩٦)	الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ في فاتحة الكتاب: أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، الناشر: أضواء السلف، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
(٢٩٧)	نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
(١١) مجلات وموسوعات ومخطوطات:	
(٢٩٨)	أحكام التهنئة بالعيد: د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيس، جامعة الإمام محمد بن سعود

	الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية، العدد السادس والثلاثون، رجب ١٤٣٦هـ.
(٢٩٩)	جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
(٣٠٠)	زاد المسافر: علاء الدين عالم بن علاء الحنفي الهندي، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الفتاوى التاتارخانية، مركز النشر والتوزيع: مكتبة زكريا بديوبند، الهند، قام بترتيبه وجمعه: شبير أحمد القاسمي: المفتى المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهي مراد آباد بالهند.
(٣٠١)	الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة من: (١٤٠٤- ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١- ٢٣، الطبعة الثانية، دارالسلاسل- الكويت، الأجزاء ٢٤- ٣٨، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
(٣٠٢)	موسوعة الكتب الستة، الطبعة الثانية، إستنبول، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
(٣٠٣)	الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامى، نقلًا عن موسوعة سفير للتاريخ الإسلامى، نقلها للشاملة: أبو سعيد المصري.
(٣٠٤)	موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، البنك للكتاب، مراكش، المغرب، ط١.

فهرس الموضوعات

الملخصات

الملخص باللغة العربية

الملخص باللغة الإنجليزية

الملخص باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الإمام ابن أبي ذئب -رحمه الله- حاز مكانة علمية كبيرة بين العلماء، وأثنى عليه الكثير من العلماء: كالإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم، حيث كان من كبار علماء أهل المدينة في عصره؛ حيث تتلمذ على أيدي كبار الأئمة: كعكرمة، وسعيد المقبري، وصالح مولى التوأمة، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، وخلقًا سواهم. فكان من أوعية العلم، مهيبًا، قوالًا بالحق، عُرف بجرأته في أقواله، كان يقول الحق في حضرة الأمراء لا يخشى في الله لومة لائم، حتى أثنى عليه الأمراء أنفسهم قال فيه أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور: مَن أراد أن ينظر إلى خير أهل الأرض فلينظر إلى ابن أبي ذئب.

ولكن هذا الإمام لم يخرج له كتاب فكانت أقواله متناثرة في بطون الكتب ولم تتناوله الدراسات السابقة إلا في رسالة ماجستير تناولت مروياته التاريخية، فجعلتُ بحثي هذا في الآراء الفقهية له في باب العبادات؛ لإظهار الجانب الفقهي عنده، ومدى موافقته ومخالفته لأصحاب المذاهب الأخرى، كما أوصيتُ طلاب الدراسات العليا أن يساهموا في إكمال فقه هذا الإمام الجليل في أبواب الفقه الأخرى، بالإضافة إلى جانب الحديث وروايته للأحاديث النبوية؛ ليكون ذلك كسبًا للمكتبة العربية الإسلامية لفقه هذا الإمام الجليل؛ حيث كان فقهه غير مقيد بمذهب من المذاهب الفقهية، وإنما كان له رأيه الفقهي المبني على دليل سواء دليل نقلي أو دليل عقلي من مصادر التشريع. رحم الله هذا الإمام الجليل وجميع أئمة المسلمين وجزاهم الله عنا خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

أما عن المنهج المتبع في هذا البحث كالتالي:

اقتضت طبيعة الدراسة أن يكون المنهج المتبع فيها هو: استقرائي تحليلي مقارن، الذي يتبين من خلاله الجانب الفقهي عند الإمام ومن وافقه أو خالفه في أقواله الفقهية من أصحاب المذاهب المختلفة، ومنهجي في عرض المسألة كالتالي:

أولًا: ذكر عنوان المسألة ثم تصدّر رأي الإمام ابن أبي ذئب فيها والإشارة إلى مصادر رأيه في الحاشية ثم تحرير محل النزاع في المسألة بتقسيمها لعدة آراء أو مذاهب، ومن وافقهم الإمام من الصحابة -رضي الله عنهم-، والتابعين، ومَن وافقه من أئمة المذاهب المعتمدين.

ثانيًا: ذكر أقوال الفقهاء في المسألة

ثالثًا:ذكر الأدلة لكل رأي

رابعاً: ذكر سبب الخلاف في المسألة

خامساً: المناقشة لكل رأي بأدلته وذكْر الاعتراضات عليه بحسب ما استطعتُ الوقوف عليه من اعتراضات العلماء ثم الترجيح أو ذكْر الرأي المختار في المسألة، ومن خلال عرض المسألة تبين

لي رأي الإمام في المسألة ومن وافقه أو خالفه من أصحاب المذاهب المختلفة، وذكرت ذلك في نهاية كل مسألة.

أما خطتي في البحث: فقد قسمتُ الخطة إلى ستة فصول يسبقهما مقدمة وتمهيد ويتبعهما خاتمة وفهارس متنوعة، وكانت على النحو التالي:

أما التمهيد: يتكون من مبحثين:

المبحث الأول: ويحتوي على مصطلحات الدراسة ويتكون من ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: وفيه ترجمة الإمام ابن أبي ذئب –رحمه الله– ويحتوي على خمسة مطالب.

وتقسيم الخطة لستة فصول، كالتالي:

الفصل الأول: الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في الطهارة، وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الطهارة لغةً واصطلاحًا وأدلة مشروعيتها، ويتكون من مطلبين.

المبحث الثاني: رأي ابن أبي ذئب في مسألة "التيمم مع وجود الماء إذا انشغل بتحصيله أو استعماله"، ويتكون من مطلبين.

الفصل الثاني: الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في الصلاة، وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الصلاة لغةً واصطلاحًا وأدلة مشروعيتها، ويتكون من مطلبين.

المبحث الثاني: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسائل الصلاة، ويتكون من سبعة مطالب.

الفصل الثالث: الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في الزكاة، وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحًا وأدلة مشروعيتها، ويتكون من مطلبين.

المبحث الثاني: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسائل الزكاة، ويتكون من أربعة مطالب.

الفصل الرابع: الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في الصوم، وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الصوم لغةً واصطلاحًا وأدلة مشروعيته، ويتكون من ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسائل الصوم، ويتكون من ثلاثة مطالب.

الفصل الخامس: الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في الحج، وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الحج لغةً واصطلاحًا وأدلة مشروعيته، ويتكون من ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسائل الحج، وينقسم إلى ثلاثة مطالب.

الفصل السادس: الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب في الجنائز، وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الجنازة لغةً واصطلاحًا وأدلة مشروعيتها، ويتكون من مطلبين.

المبحث الثاني: رأي الإمام ابن أبي ذئب في مسألة "الصلاة على الجنائز في المسجد".

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Summary

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and all his family and companions, and after:

Imam Ibn Abi Dieb - may God have mercy on him - attained a great scientific status among scholars, and many scholars praised him, such as Imam Malik, Imam Al-Shafi'i, Imam Ahmed bin Hanbal and others, as he was one of the leading scholars of the people of Medina in his time, as he was a student at the hands of senior imams such as Ikrimah, and Saeed Al-Maqbari., Salih, the mawla of twinning, Ibn Shihab al-Zuhri, Muhammad ibn al-Munkadir, and others besides them. He was one of the vessels of knowledge, a majestic, saying the truth. He was known for his boldness in his words. He used to say the truth in the presence of the princes. He does not fear the blame of a blamer in God, until the princes themselves praised him. The Commander of the Faithful, Abu Jaafar al-Mansur, said: Whoever wants to look at the best of the people of the earth should look at Ibn Abi Dieb.

But this imam did not produce a book for him, so his sayings were scattered in the stomachs of books, and previous studies did not address him except in a master's thesis that dealt with his historical narratives. The Supreme Court should contribute to the completion of the jurisprudence of this great imam in the other chapters of jurisprudence in addition to the hadith side and his narration of the hadiths of the Prophet, so that this would be a gain for the Arab Islamic library for the jurisprudence of this great imam, as his jurisprudence was not restricted to one of the schools of jurisprudence, but he had his jurisprudential opinion based on evidence whether evidence My transfer or mental evidence from the sources of legislation. May God have mercy on this great imam and all the imams of the Muslims, and may God reward them on our behalf with the best reward in this world and the hereafter.

The method used in this research is as follows:

The nature of the study necessitated that the method used in it be: inductive, analytical and comparative, through which the jurisprudential side of the imam and those who agreed or disagreed with him in his jurisprudential sayings from the different schools of thought are revealed**, and my methodology in presenting the issue is as follows:**

First: Mentioning the title of the issue, then leading the opinion of Imam Ibn Abi Dhi'b on it, referring to the sources of his opinion in the footnote, then editing the disputed issue in the matter by dividing it into several opinions or schools of thought, and those of the Companions - may God be pleased with them - who agreed with them, and those who agreed with him from among the trusted imams of the schools. .

Second: Mentioning the sayings of the jurists on the issue

Third: Mention the evidence for each opinion

Fourth: State the reason for the dispute in the matter

Fifth: Discussing each opinion with its evidence and mentioning the objections to it according to what I was able to stand on from the objections of the scholars,

then weighting or mentioning the chosen opinion on the issue, and by presenting the issue, it became clear to me the opinion of the imam on the issue and those who agreed or disagreed with it among the people of different schools of thought, and I mentioned that at the end of each Issue.

As for my research plan: I divided the plan into six chapters, preceded by an introduction and a preface, followed by a conclusion and various indexes, and it was as follows:

As for the preamble, it consists of two chapters:

The first topic: contains the terms of the study and consists of three requirements.

The second topic: It includes the translation of Imam Ibn Abi Dhi'b - may God have mercy on him - and it contains five demands.

The plan is divided into six chapters, as follows:

The first chapter: the jurisprudential opinions of Imam Ibn Abi Dhi'b in purity, and it is divided into two sections:

The first topic: defining purity linguistically and idiomatically, and the evidence for its legitimacy. It consists of two requirements.

The second topic: Ibn Abi Dhi'b's opinion on the issue of "tayammum with water if he is preoccupied with collecting or using it", and it consists of two requirements.

The second chapter: the jurisprudential opinions of Imam Ibn Abi Dhi'b in prayer, and it is divided into two sections:

The first topic: defining prayer linguistically and idiomatically, and the evidence for its legitimacy. It consists of two requirements.

The second topic: the opinion of Imam Ibn Abi Wolf in prayer issues, and it consists of seven demands.

The third chapter: the jurisprudential opinions of Imam Ibn Abi Dhi'b regarding zakat, and it is divided into two sections:

The first topic: the definition of zakat language and terminology and the evidence for its legitimacy, and it consists of two requirements.

The second topic: the opinion of Imam Ibn Abi Wolf on the issues of zakat, and it consists of four demands.

The fourth chapter: the jurisprudential opinions of Imam Ibn Abi Dhi'b on fasting, and it is divided into two sections:

The first topic: defining fasting linguistically and idiomatically, and the evidence for its legitimacy, and it consists of three demands.

The second topic: the opinion of Imam Ibn Abi Wolf in the issues of fasting, and it consists of three demands.

Chapter Five: The jurisprudential opinions of Imam Ibn Abi Dhi'b on Hajj, and it is divided into two sections:

The first topic: defining Hajj linguistically and idiomatically, and the evidence for its legitimacy, and it consists of three demands.

The second topic: the opinion of Imam Ibn Abi Dhi'b on Hajj issues, and it is divided into three demands.

Chapter Six: The jurisprudential opinions of Imam Ibn Abi Dhi’b on funerals. It is divided into two sections:
The first topic: the definition of a funeral linguistically and idiomatically and the evidence for its legitimacy, and it consists of two requirements.
The second topic: the opinion of Imam Ibn Abi Dhi’b on the issue of “funeral prayers in the mosque”.
We ask God Almighty for success and payment, and to make this work purely for His honorable purpose
May God's blessings be upon our Master Muhammad and his family and companions.